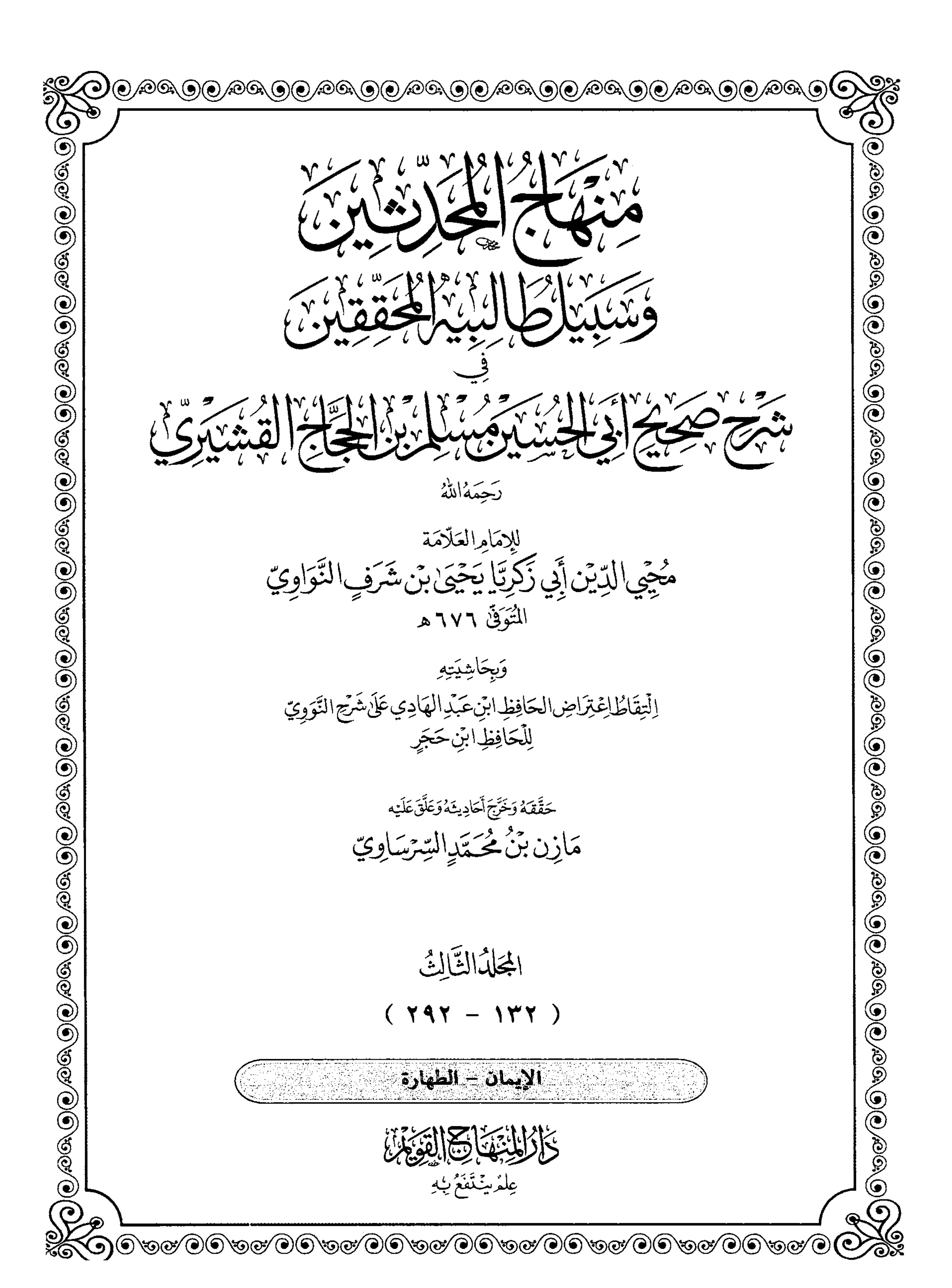


منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

للإمام العلامة

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

المتوفى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

التقاط اعتراض الحافظ ابن عبد الهادي على شرح النووي

للحافظ ابن حجر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مازن بن محمد السرساوي

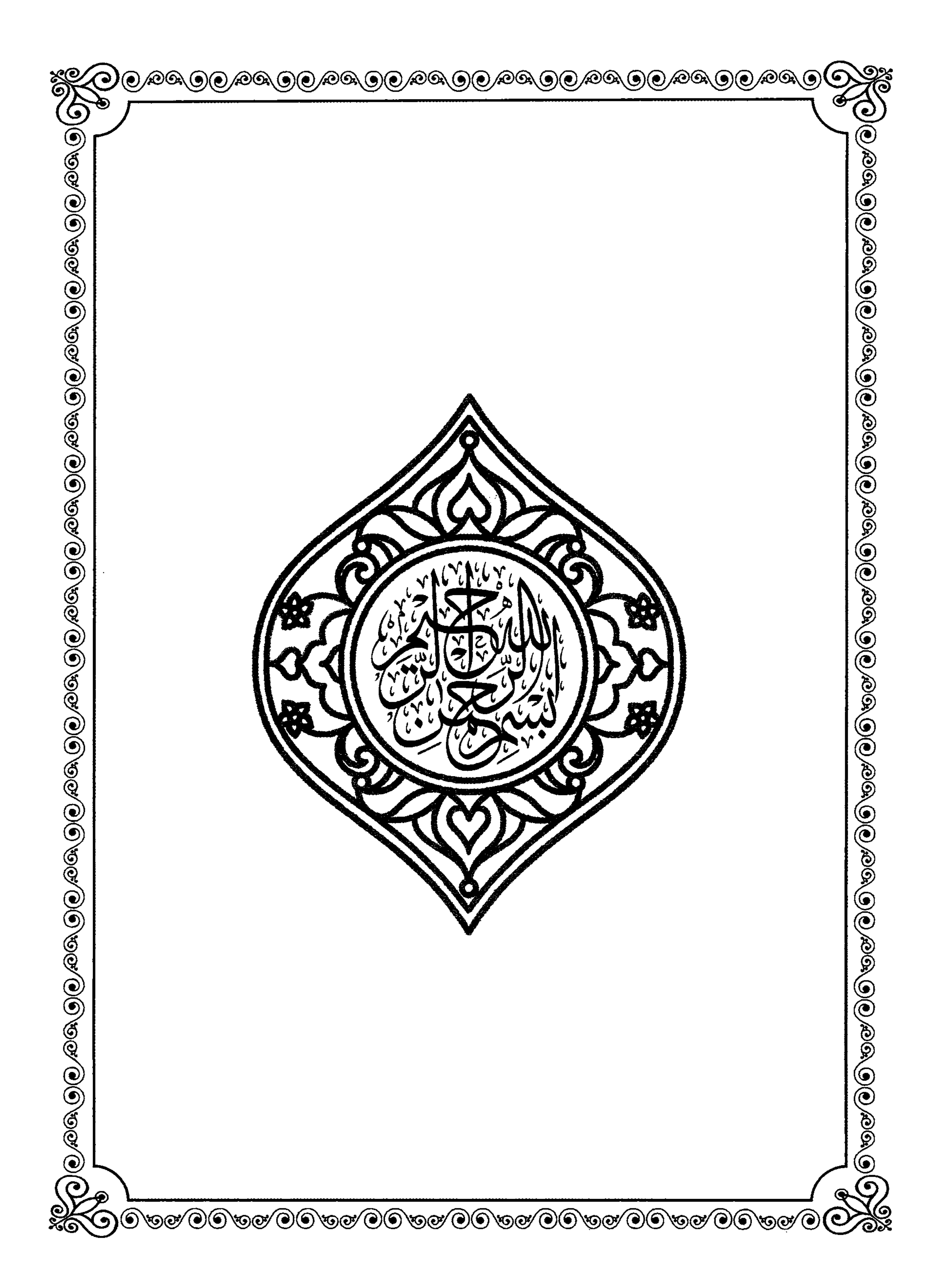
المجلد الثالث

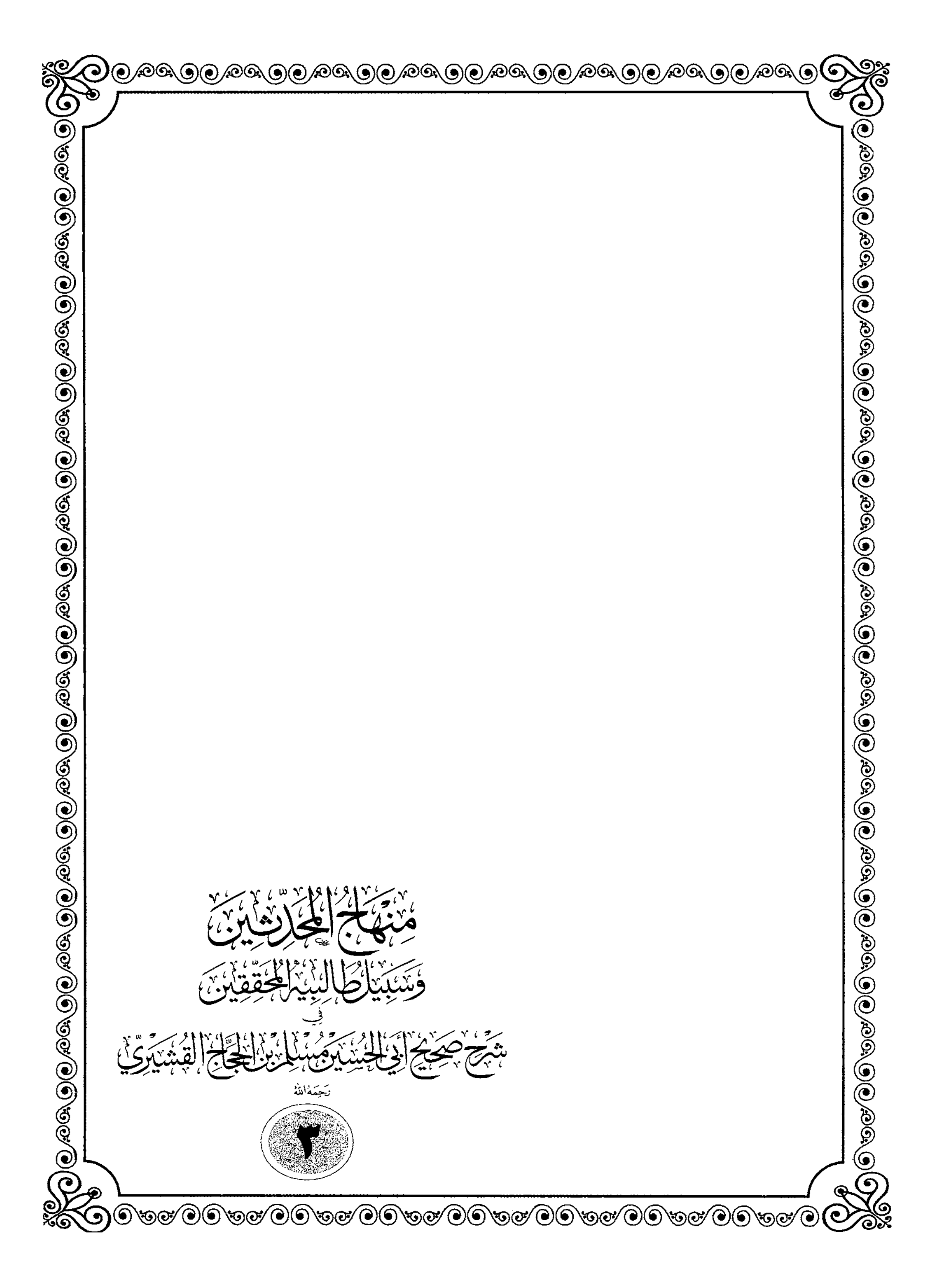
(١٣٢ - ٢٩٢)

الإيمان - الطهارة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم


منهاج المحدثين
وسبيل طالبيه المحققين
في
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رحمه الله
٣

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446
جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9

[٢٥٧] |٢٠٩ (١٣٢)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

[٢٥٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٢٥٩] |٢١١ (١٣٣)| حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ.

---

٥٨ بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

[٢٥٧] فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ (قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ[1] صَرِيحُ الْإِيمَانِ).

[٢٥٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ فَقَالَ: تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ).

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ب)، و(ز)، وفي نسخة من نسخ «الصحيح» (كما في ط التأصيل): «ذلك».

[٢٦٠] |٢١٢ (١٣٤)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ.

[٢٦١] وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَرُسُلِهِ.

[٢٦٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ.

---

[٢٦٠] وفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ).

[٢٦١] وَفِي [ط/ ٢/ ١٥٣] الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ[١]).

[٢٦٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ).

(١) في (ف)، و(ص)، و(ز)، و(ع): «ورسوله».

[٢٦٣] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

[٢٦٤] |٢١٥(١٣٥)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الوارثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟

قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّاني.

❁ أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفِقْهُهَا:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، وَ«مَحْضُ الْإِيمَانِ» مَعْنَاهُ: اسْتِعْظَامُكُمُ الْكَلَامَ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ اسْتِعْظَامَ(١) هَذَا، وَشِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَمِنَ النُّطْقِ بِهِ، فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْمَالًا مُحَقَّقًا، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ وَالشُّكُوكُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِعْظَامِ، فَهُوَ مُرَادٌ، وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلِهَذَا قَدَّمَ مُسْلِمٌ ﵀ الرِّوَايَةَ الْأُولَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوَسْوِسُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إِغْوَائِهِ، فَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ، لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ، بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ، فَعَلَى هَذَا

---

(١) في (ف): «استعظامكم».

[٢٦٥] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

[٢٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: سَبَبُ الْوَسْوَسَةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ، أَوِ الْوَسْوَسَةُ عَلَامَةُ مَحْضِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/٢/١٥٤] ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ[٢] فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»، فَمَعْنَاهُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ الْبَاطِلِ، وَالِالْتِجَاءُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِذْهَابِهِ[٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا، قَالَ: وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقِرَّةٍ، وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ، فَهِيَ الَّتِي تُدْفَعُ

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) في (ع): «من ذلك شيئًا».

(٣) «في إذهابه» في (د): «بإذهابه».

[٢٦٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟

[٢٦٨] |٢١٧ (١٣٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ.

[٢٦٩] حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ.

بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلٍ دُفِعَ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ، إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقِرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِاسْتِدْلَالٍ، ونَظَرٍ[١] فِي إِبْطَالِهَا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»، فَمَعْنَاهُ: إِذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسْوَاسُ فَلْيَلْجَأْ[٣] إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلْيُعْرِضْ عَنِ

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ش): «بالاستدلال، ونظر»، وفي (ع)، ونسخة على (ف)، و(ط): «بالاستدلال والنظر»، والمثبت من باقي النسخ الخطية موافق لما في «المعلم».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) في (ص): «فليلتجئ».

الْفِكْرِ(١) فِي ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالْإِغْوَاءِ، فَلْيُعْرِضْ [ط/٢/ ١٥٥] عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى وَسْوَسَتِهِ، وَلْيُبَادِرْ إِلَى قَطْعِهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**)[٢٥٨] هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ.

وَفِيهِ: (**أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ**)[٢٥٨] أَمَّا «**أَبُو الْجَوَّابِ**»: فَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَاسْمُهُ(٢): الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ.

وَأَمَّا «**رُزَيْقٌ**»: فَبِتَقْدِيمِ الرَّاءِ، عَلَى الزَّايِ.

وَفِيهِ قَالَ مُسْلِمٌ: (**حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابنُ مَسْعُودٍ ﵁**)[٢٥٩].

وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ(٣) كُوفِيُّونَ، وَ«**عَثَّامٌ**»: بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

وَ«**سُعَيْرٌ**»: بِضَمِّ السِّينِ(٤)، وَآخِرُهُ رَاءٌ.

وَ«**الْخِمْسُ**»: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَ«سُعَيْرٌ» وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا نَظِيرٌ.

---

(١) في (ش)، و(د): «الكفر».
(٢) في (هـ)، و(ش)، و(ز): «فاسمه».
(٣) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «كلهم».
(٤) في (ش)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «السين المهملة».

وَ«مُغِيرَةُ» وَ«إِبْرَاهِيمُ» وَ«عَلْقَمَةُ» تَابِعِيُّونَ، وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ(١).

وَفِيهِ: (أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ)[٢٦١] هُوَ «أَبُو النَّضْرِ» هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.

وَاسْمُ «أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ» مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، وَاسْمُ أَبِي الْوَضَّاحِ الْمُثَنَّى، وَكَانَ يُؤَدِّبُ المَهْدِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ.

وَفِيهِ: (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)[٢٦٢] [ط/٢/١٥٦] وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ.

---

(١) كتب بعدها في صلب الكلام في (ر)، و(هـ): «وجد في نسخة الأصل هنا بياض»، وكذا كتب ناسخ (ب) حيال هذا الحديث في الحاشية: «حاشية: وجد في نسخة الأصل هنا بياض»، فلعل المصنف بيض، لينقل ما اعْتُرض به على هذا الإسناد.
والذي اعترض على هذا الإسناد إنما هو أبو الفضل ابن عمار الشهيد فقد أدخله في كتابه «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» [٢]، وقال: «وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح، لأن جرير بن عبد الحميد، وسليمان التيمي روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، ولم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود، وسعير ليس هو ممن يحتج به، لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث». اهـ وقد سبقه إلى تعليل هذا الإسناد على وجه العموم النسائي في «الكبرى» فقد أخرجه في «الكبرى» أولا [١٠٤٣٢] من طريق ابن عثام كإسناد مسلم مرفوعا، ثم أتبعه [١٠٤٣٣] بطريق ابن مهدي، عن حماد، عن إبراهيم مرسلا، ثم قال: «والصحيح ما رواه عبد الرحمن» يعني ابن مهدي، وقد ساقه الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٨٠٩) عن محمد بن عبد الوهاب، عن علي بن عثام كذلك، ثم قال الخليلي: «قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الْحَافِظُ: أَعْجَبُ مِنْ مُسْلِمٍ، كَيْفَ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ فَرْدٌ»، قال الحافظ في «التهذيب» (٩/ ٢٨٥): «ولم أر الحديث المذكور في «صحيح مسلم» إلا عن يوسف الصفار، عن علي بن عثام، فالله تعالى أعلم». نعم، والعلة في الطريقين موجودة، وعلى أية حال فالحديث حقًّا معلول، والجواب عن إخراج مسلم له أنه أخرجه في الشواهد لا في الأصول، ومعناه ثابت في الأحاديث الأخرى الصحاح، فلا إشكال، والله أعلم، وانظر: «الأحاديث المنتقدة في الصحيحين» لمصطفى باحو [٣٨٥].

وَفِيهِ: (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**)[٢٦٥] تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ[١].

وَفِيهِ: (**عَبْدُ اللهِ ابْنُ الرُّومِيِّ**)[٢٦٦] هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ[٢] عُمَرَ، بَغْدَادِيٌّ.

وفِيهِ: (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**)[٢٦٧] بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْقَافِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَفِي أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

«**حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «**يَقُولُوا**» بِغَيْرِ نُونٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «**يَقُولُونَ**» بِالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَإِثْبَاتُ النُّونِ مَعَ النَّاصِبِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي النَّحْوِيِّينَ، وَجَاءَتْ مُتَكَرِّرَةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَتَرَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٣].

* * *

(١) انظر: (١/ ٥٥٣).

(٢) في (هـ): «أبو» تصحيف، فكنية الرجل: «أبو محمد».

(٣) في (د): «إن شاء الله وحده»، وبعدها في (ر)، و(ط): «والله أعلم».

[٢٧٠] |٢١٨(١٣٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ.

[٢٧١] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢] |٢٢٠(١٣٨)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

٥٩ بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

[٢٧٠] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ[١] رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ[٢] مِنْ أَرَاكٍ». [ط/٢/١٥٧]

---

(١) «له» ليست في (ع)، و(ز).

(٢) في (ر): «وإن كان قضيب»، وفي (ع)، و(ب): «وإن كان قضيبًا»، وفي نسخة على (ب) كالمثبت من بقية النسخ.

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[٢٧٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ.

---

[٢٧٢] وفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى(١): (عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ(٢)، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ(٣) ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ(٤): لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ، فَقَالَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ [ط/٢/١٥٨] مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»)[٢٧٢].

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وهي نفس الرواية التي قبلها [٢٧٢].

(٢) «رجل أرض باليمن» في (ع): «رجل من أهل اليمن مخاصمة».

(٣) في (ش): «رسول الله».

(٤) في (ر)، و(ع)، و(ج)، و(ف)، و(ب): «قلت».

(٥) بعدها في (د)، و(ط): «لي».

[٢٧٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[٢٧٥] |٢٢٣ (١٣٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ،

---

[٢٧٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا[١] حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ[٢] شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ

---

(١) في (ط): «على ما».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «في».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ[(١)] حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»).

الشَّرْحُ:

أَمَّا أَسْمَاءُ[(٢)] الْبَابِ وَلُغَاتُهُ:

فَفِيهِ: (مَوْلَى الْحُرَقَةِ)[٢٧٠] بِضَمِّ الْحَاءِ[(٣)]، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ: (مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ السَّلَمِيُّ)[٢٧٠] بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي النَّسَبِ بِفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ بِجَوَازِ[(٤)] كَسْرِ اللَّامِ فِي النَّسَبِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٥)])[٢٧٠].

وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/ ٢/ ١٥٩] الْأُخْرَى: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ)[٢٧١].

اعْلَمْ أَنَّ «أَبَا أُمَامَةَ» هَذَا لَيْسَ هُوَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ صُدَيَّ بْنَ عَجْلَانَ الْمَشْهُورَ، بَلْ هَذَا غَيْرُهُ، وَاسْمُ هَذَا إِيَاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَلَوِيٌّ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «إن».
(٢) في (ف): «إسناد».
(٣) في (ش): «الحاء المهملة».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ج)، و(ز)، و(ط): «يجوز».
(٥) في (ط): «أمامة الحارثي».

ابْنُ أُخْتِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ»(١)، وَيُقَالُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هُنَا(٢) دَقِيقَةً لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ﵃ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ هَذَا الْحَارِثِيَّ ﵁، تُوُفِّيَ عِنْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَمُقْتَضَى هَذَا التَّارِيخِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ تَابِعِيٌّ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مَنْ(٣) تُوُفِّيَ عَامَ أُحُدٍ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؟!

وَلَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ فِي وَفَاةِ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ التَّابِعِيِّ مِنْهُ، فَبَطَلَ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ صَحِيحًا لَمْ يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَرَكَاتِ(٤) الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ حَيْثُ أَنْكَرَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﵃» هَذَا الْقَوْلَ فِي وَفَاتِهِ(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: «**وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا،

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) في (ع): «ها هنا».

(٣) في (ر)، و(ب): «ممن».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو ذهول أو سبق قلم من المصنف رحمه الله ورضي عنه، وكتب حيالها في حاشية (ف): «صوابه: أبو الحسن، فقد ذكره المصنف بعد ذلك على الصواب في باب الإسراء».

(٥) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لأبي الحسن ابن الأثير (١/ ٣٣٥).

وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «**وَإِنْ قَضِيبًا**[١]» عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «كَانَ» الْمَحْذُوفَةِ، أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَإِنِ اقْتَطَعَ قَضِيبًا.

وَفِيهِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**» هُوَ بِإِضَافَةِ «يَمِينٍ» إِلَى «صَبْرٍ»، وَ«يَمِينُ الصَّبْرِ» هِيَ الَّتِي يَحْبِسُ الْحَالِفُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي «بَابِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ»[٢].

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**» أَيْ: مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ «الْغَمُوسَ».

وَفِيهِ: قَوْلُهُ: «**إِذًا يَحْلِفَ**» يَجُوزُ بِنَصْبِ[٣] الْفَاءِ وَرَفْعِهَا، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ خَرُوفٍ[٤] فِي «شَرْحِ الْجُمَلِ» أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِرَفْعِ الْفَاءِ[٥].

---

(١) بعدها في (ش)، ونسخة على (ف): «من أراك».

(٢) انظر: (٢/ ٤٥٣).

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «نصب».

(٤) بعدها في (ع): «النحوي»، وهو علي بْن مُحَمَّد بْن علي بن محمد، أبو الحسن ابن خروف، من كبار النحاة بالأندلس، وكان إماما في العربية، مدققا، محققًا، ماهرًا، مشاركًا في علم الكلام والأصول، صنف شرحا «لكتاب» سيبويه جليل الفائدة، وصنف شرحا «لجمل» الزجاج، وغير ذلك، وتوفي سنة (٦٠٩هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٢٣٠)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٢٦٩).

(٥) «شرح جمل الزجاجي» لابن خروف (٢/ ٨١٨)، وقد وقع طمس وسواد في مخطوطته في هذا الموضع، ولم يثبت المحقق منه إلا عبارة (إذن يحلف يا رسول الله) وسقط ما قبلها وما بعدها، فللّه الأمر، ومن الفوائد أن ابن خروف تبعا للفراء يكتب «إذن» بالنون إذا عملت، وبالألف (إذا) إذا لم تعمل، خلافًا للمُبَرِّد الذي يرى كتابتها بالنون دومًا، والجمهور الذين يرونها بالألف على الدوام، وقد كان المبرد يقول: «لو رأيت من يكتبها بالألف لكسرت يده»، فتعقبه ابن بزيزة في «غاية الأمل» (٢/ ٤٧٤) قائلًا: «هذه حماقة، ولو فعل لزمه القَوَد»، وانظر مقدمة محققته لهذا الباب (٢/ ٨١٧).

[٢٧٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ابْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ، قَالَ: بَيِّنَتُكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)[٢٧٣]، مَعْنَاهُ: لَكَ مَا يَشْهَدُ بِهِ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ.

وفِيهِ: «حَضْرَمَوْتَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ.

[٢٧٦] وَفِيهِ: قَوْلُ مُسْلِمٍ ﵀: (وَحَدَّثَنِي(١) زُهَيْرُ [ط/ ٢/ ١٦٠] بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ)

«هِشَامٌ» هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ.

وَفِيهِ قَوْلُهُ: (انْتَزَى عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: غَلَبَ عَلَيْهَا وَاسْتَوْلَى.

وَ«الْجَاهِلِيَّةُ» مَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ، لِكَثْرَةِ(٢) جَهْلِهِمْ.

---

(١) في (ش): «وحدثنا»، وفي (ط): «حدثني».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «سموا بذلك لكثرة»، وسبق تعليق الحافظ ابن حجر على نحو ذلك، وفيه تحرير معنى الجاهلية، فانظره: (١/ ٦٢١).

وَفِيهِ: (امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ)، وَ(رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ[١]).

أَمَّا «عَابِسٌ» فَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا «عِبْدَانُ» فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّ زُهَيْرًا وَإِسْحَاقَ اخْتَلَفَا فِي ضَبْطِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي[٢] الْأَقْوَالَ فِيهِ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ، هَذَا صَوَابُهُ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، وَأَمَّا[٣] رِوَايَةُ زُهَيْرٍ فَـ «عِبْدَانَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَبِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْحَرْفَيْنِ عَنْ[٤] شُيُوخِنَا. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْحَذَّاءِ عَكْسُ مَا ضَبَطْنَاهُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ بِالْفَتْحِ وَالْمُثَنَّاةِ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بِالْكَسْرِ وَالْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْجَيَّانِيُّ: «وَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْجُلُودِيِّ»[٥].

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي صَوَّبْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ[٦]، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ ابْنِ سَعِيدٍ[٧]، وَأَبِي نَصْرِ ابْنِ مَاكُولَا[٨]، وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي «التَّارِيخِ»[٩]»[١٠]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) في (ف)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «عيدان»، في الموضعين، وفي مطبوعة «الصحيح» (ط التأصيل) بكسر العين والباء، وأفادوا أنها هكذا ضبطت في نسختين مصححة في إحداهما، وفي نسخة ثالثة بفتح العين.

(٢) في (ش): «القاضي عياض».

(٣) في (د): «وأما في».

(٤) في (ع): «على».

(٥) «تقييد المهمل» للجياني (٢/ ٣٤٧) بنحوه.

(٦) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦٦٠).

(٧) «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (٢/ ٥٣٤) وحكى الخلاف.

(٨) «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٩٨).

(٩) «تاريخ المصريين» لابن يونس، وقد أسنده الدارقطني منه.

(١٠) «إكمال المعلم» (١/ ٤٤١-٤٤٢).

وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنْهُمُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ: «عِبِدَّانُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ أَمَّا[٢] أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ**» إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَقَّ امْرِئٍ» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَالسِّرْجِينِ[٣]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَكَذَا سَائِرُ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي[٤] الْقَسْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَفِيهِ الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي نَظَائِرِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: فَقَدِ [ط/٢/ ١٦١] اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ ﷺ بِالْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الذِّمِّيِّ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهُوَ أَنَّهُ[٥] يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، لِمَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَاقْتِطَاعُ حَقِّهِ حَرَامٌ، لَكِنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ٤٠٩): «ضبطه ابن عساكر بكسرتين وتشديد الدال، حكاه النووي في «شرح مسلم»». اهـ.

(٢) في (ر)، و(ب): «وأما».

(٣) السِّرْجِين بكسر السين، هي الزِّبْل وروث البهائم.

(٤) في (ر)، و(ب): «من».

(٥) في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «أن»، وليست في (ر).

لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تكُونَ[١] فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَخْصِيصُ الْمُسْلِمِ، لِكَوْنِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ، وَعَامَّةَ الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لِمَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَمَّا مَنْ تَابَ فَنَدِمَ[٣] عَلَى فِعْلِهِ، وَرَدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ غِلَظِ[٤] تَحْرِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَإِنْ قَضِيبٌ[٥] مِنْ أَرَاكٍ»**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ»** فَالتَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ فَاجِرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُ: وَهُوَ[٦] آثِمٌ، وَلَا يَكُونُ آثِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا، عَالِمًا بِأَنَّهُ[٧] غَيْرُ مُحِقٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ج): «يكون».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٣٤).
(٣) في (ر)، و(ب): «وندم».
(٤) في (ز): «تغليظ»، وفي (ع): «بيان عظم».
(٥) في (د)، و(ز): «قضيبًا».
(٦) في (ع)، و(ب): «هو فيها».
(٧) في (ج): «به».

«وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِعْرَاضُ وَالْغَضَبُ وَالسَّخَطُ مِنَ اللهِ تَعَالَى هُوَ إِرَادَتُهُ إِبْعَادَ ذَلِكَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَتَعْذِيبَهُ، وَإِنْكَارَ فِعْلِهِ، وَذَمَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

* وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ:

فَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ؛ فَفِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَوْلَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَدَّعِي عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ إِذَا لَمْ يُقِرَّ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْيَدِ، وَيُقْضَى لِصَاحِبِهَا بِغَيْرِ[2] يَمِينٍ.

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي، شارح «العقيدة الطحاوية»؛ التي اتفقت على قبولها، والأخذ بها الأئمة من سائر المذاهب (٤٦٣): «ومذهب السلف وسائر الأئمة، إثباتُ صفة الغضب، والرضا، والعداوة، والولاية، والحب، والبغض، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنعُ التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى، كما يقولون مثل ذلك في السمع، والبصر، والكلام، وسائر الصفات»، وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٥١/مختصره): «فإن قلت: إن إثبات الإرادة والمشيئة لا يستلزم تشبيهًا وتجسيمًا، وإثبات حقائق هذه الصفات يستلزم الشبيه والتجسيم، فإنها لا تعقل إلا في الأجسام؛ فإن الرحمة رقة تعتري طبيعة الحيوان، والمحبة ميل النفس لجلب ما ينفعها، والغضب غليان دم القلب لورود ما يرد عليه؛ قيل لك: وكذلك الإرادة هي ميل النفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها، وكذلك جميع ما أثبته من الصفات إنما هي أعراض قائمة بالأجسام في الشاهد؛ فإن العلم انطباع صورة المعلوم في نفس العالم، أو صفة عرضية قائمة به، وكذلك السمع والبصر والحياة أعراض قائمة بالموصوف، فكيف لزم التشبيه والتجسيم من إثبات تلك الصفات ولم يلزم من إثبات هذه؟ فإن قلت: أنا أثبتها على وجه لا يماثل صفاتنا ولا يشبهها. قيل لك: فهلا أثبت الجميع على وجه لا يماثل صفات المخلوقين؟» وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧-١٨)، و(٦/ ١١٩-١٢٠)، و«الردود والتعقيبات» (١٢٥ وما بعدها).

(٢) في (ش): «من غير».

وَفِيهِ: أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُقْبَلُ كَيَمِينِ الْعَدْلِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فِي حَالِ [ط/٢/١٦٢] الْمُخَاصَمَةِ[١] يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا ادَّعَى شَيْئًا لِمُوَرِّثِهِ، وَعَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ مُوَرِّثَهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَى هَذَا الْمُدَّعِي، جَازَ لَهُ الْحُكْمُ[٢] بِهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ حَالَ الدَّعْوَى بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: «**غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي**»، فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، فَلَوْلَا عِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ وَرِثَهَا وَحْدَهُ لَطَالَبَهُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى كَوْنِهِ وَارِثًا، ثُمَّ بِبَيِّنَةٍ أُخْرَى عَلَى كَوْنِهِ مُحِقًّا فِي دَعْوَاهُ عَلَى خَصْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ**»[٣]، مَعْنَاهُ: شَاهِدَاكَ عَلَى مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ انْتِزَاعَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَا بِكَوْنِهِ وَارِثًا وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ وَرِثَ الدَّارَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (هـ)، و(ط): «الخصومة».

(٢) في (ف)، و(ج)، و(د): «الحكم له».

(٣) في (ر): «شاهداك أو يمينه»، وقد ألحقت في (ب) بقلم مغاير.

[٢٧٧] |٢٢٥(١٤٠)| حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

---

٦٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ[1] مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[٢٧٧] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي[2]؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»).

◉ أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَـ «الشَّهِيدُ» قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَيٌّ، لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]، وَقَالَ [ط/٢/١٦٣] ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ[4]: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ ﷷ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ»[5]، فَمَعْنَى «شَهِيدٍ» مَشْهُودٌ لَهُ.

---

(١) «أخذ» ليست في (د).

(٢) في (ع): «يقتلني».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٤٤٣).

(٤) «وقال ابن الأنباري» مكانها في (ع): «قال الطبري: شهيد سمي بذلك، لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت أثر الإيمان».

(٥) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٢٧٣).

وَقِيلَ: سُمِّيَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَهُ، فَيَأْخُذُونَ[١] رُوحَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَخَاتِمَةِ الْخَيْرِ بِظَاهِرِ حَالِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ شَهِيدًا، وَهُوَ دَمُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ[٢] وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلًا آخَرَ: «أَنَّهُ سُمِّيَ شَهِيدًا، لِكَوْنِهِ[٣] مِمَّنْ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَمِ»[٤]، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذَا السَّبَبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ[٥] دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ[٦] الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ[٧] فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ[٨] وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ

(١) في (ع): «يشهدون ويأخذون».
(٢) في (ع): «يبعث يوم القيامة».
(٣) في (ع): «لأنه».
(٤) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٩٢).
(٥) في (ع)، و(ب): «ثواب الآخرة».
(٦) في (د): «دلت».
(٧) في (ع): «ويكون له».
(٨) في (هـ): «من»، وفي (د): «ومن».

[٢٧٨] |٢٢٦(١٤١)| حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٨] وَفِي الْبَابِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: (**تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي**[١]) مَعْنَى «**تَيَسَّرَوا**[٢]»: تَأَهَّبُوا وَتَهَيَّئُوا.

وَقَوْلُهُ: «**فَرَكِبَ**»، كَذَا ضَبَطْنَاهُ[٣]، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «وَرَكِبَ» بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَكِبَ» مِنْ غَيْرِ[٤] فَاءٍ وَلَا وَاوٍ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَصِيحَ[٥] فِي «**الْعَاصِي**» إِثْبَاتُ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ مُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلُّهُمْ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**) هُوَ [ط/ ٢/ ١٦٤] بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ[٦] «**عَلِمْتَ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ج): «العاص»، وكلاهما صحيح كما سينبه المصنف.
(٢) في (ط): «تيسروا للقتال».
(٣) في (ع): «ضبطناه بالفاء».
(٤) «من غير» في (ش)، و(ع): «بلا».
(٥) في (ع): «الصحيح» تصحيف بدليل قوله بعدها «ويجوز حذفها» والصحيح لا يجوز عكسه.
(٦) «التاء من» في (ع): «تاء».

[٢٧٩] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

⊙ وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا[١] قَوْلُ جَمَاهِيرِ[٢] الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ[٣] وَالطَّعَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ.

وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَا تُعْطِهِ**» فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ الْإِعْطَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّائِلِ إِذَا قُتِلَ: «**هُوَ[٥] فِي النَّارِ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ر)، و(ب): «وهو».
(٢) في (ط): «الجماهير من».
(٣) في نسخة على (ش): «كالتور».
(٤) بعدها في (ص)، و(ط): «والله أعلم».
(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ع): «فهو».

[٢٨٠] |٢٢٧ (١٤٢)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

[٢٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ.

---

٦١ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

[٢٨٠] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ [ط/ ٢/ ١٦٥] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)[٢٨٣].

◉ أَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي نَظَائِرِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ. وَالثَّانِي: حَرَّمَ[١] عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا الْمَنْعُ.

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «حرم الله سبحانه».

[٢٨٢] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ[١] غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ، إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخْذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا[٢] بِالْقِيَامِ[٣] بِمَا[٤] يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ[٥] لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا؛ أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ غَشَّهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ: **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)**[٢٨٠].

---

(١) في (ف): «عن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) «إما» كذا في النسخ الخطية كلها و(ط)، وهي سبق قلم من المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وليس هذا موضعها، وبها يختل السياق، والصواب حذفها كما في «الإكمال» وهو مصدر المصنف، وتكون «والقيام» معطوفة على «تعريفهم».

(٣) «بالقيام» كذا في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ف)، و(د)، وهو مناسب لـ «إما» المقحمة، وفي (ص)، و(ب)، و(د)، و(ع)، و«الإكمال»: «القيام»، ويكون صواب العبارة: «والقِيَامَ بما».

(٤) في (ف)، و (ص)، و(د): «فيما».

(٥) في (ع): «مرتصد».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٤٤٦).

[٢٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ،

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ**)[٢٨٣]، فَقَالَ [ط/٢/١٦٦] الْقَاضِي عِيَاضٌ: «إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْظُ، كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، ثُمَّ خَافَ مَعْقِلٌ مِنْ كِتْمَانِ الْحَدِيثِ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ، أَوْ فَعَلَهُ(١) لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ لِمَا يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَيُثْبِتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ»(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (**شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ** ﵁)[٢٨٠] وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

وَ«**فَرُّوخُ**»(٣): غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِكَوْنِهِ عَجَمِيًّا، تَقَدَّمَ مَرَّاتٍ.

وَ«**أَبُو الْأَشْهَبِ**» اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ بِالْمُثَنَّاةِ الْعُطَارِدِيُّ السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ.

وَفِيهِ: (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ**)[٢٨١] هُوَ زِيَادُ ابْنُ أَبِيهِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

[٢٨٣] وَفِيهِ: (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَأَنَّ «**غَسَّانَ**» يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَ«**الْمِسْمَعِيُّ**» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مِسْمَعِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَاسْمُ «أَبِي غَسَّانَ» مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

---

(١) في (ر)، و(ص)، و(ب): «نقله».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٤٧).

(٣) هو والد شيبان.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

وَفِيهِ: (أَبُو الْمَلِيحِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٢٨٤] |٢٣٠(١٤٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ،

---

٦٢ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

[٢٨٤] فِيهِ: قَوْلُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ[١] الْآخَرَ) إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْآخَرُ فِي عَرْضِ الْفِتَنِ، وَأَنَا[٢] أَذْكُرُ شَرْحَ لَفْظِهِمَا[٣] وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَرْتِيبِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ)، قَالَ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ).

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ[٤] كُوفِيُّونَ، وَ«حُذَيْفَةُ» مَدَائِنِيٌّ[٥] كُوفِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: «الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ»، وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ إِذَا قَالَ: [ط/٢/١٦٧] «عَنْ»، وَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ

---

(١) من (ش)، و(ص)، و(ز)، و(ط)، وفي بقية النسخ: «وأنتظر».
(٢) في (هـ): «وإنما».
(٣) «شرح لفظهما» في (ر)، و(ع)، و(ب): «شرحهما»، وفي (ش): «شرح لفظيهما»، وفي (ص)، و(د): «شرح لفظها».
(٤) في (ع): «كلهم».
(٥) في (ش): «مدني» وحذيفة رضي الله عنه حليف الأنصار، وولاه عمر على المدائن، والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

مَرَّاتٍ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُ الْأَعْمَشِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ زَيْدٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَ هَذَا قَوْلُهُ فِيهِ: «عَنْ».

وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ ﷺ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ[(١)]»، فَمَعْنَاهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثَيْنِ فِي الْأَمَانَةِ، وَإِلَّا فَرِوَايَاتُ[(٢)] حُذَيْفَةَ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «وَعَنَى بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلَهُ: «حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، وَبِالثَّانِي[(٣)] قَوْلَهُ: «ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ» إِلَى آخِرِهِ».

قَوْلُهُ: (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) أَمَّا «الْجَذْرُ»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ: الْأَصْلُ،

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «بحديثين».
(٢) في (هـ): «فرواية».
(٣) في (هـ)، و(ف)، و(ج): «والثاني».

[٢٨٥] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُ الْأَصْمَعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَتْحُ الْجِيمِ، وَأَبُو عَمْرٍو يَكْسِرُهَا»[١].

وَأَمَّا «**الْأَمَانَةُ**»: فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّكْلِيفُ الَّذِي كَلَّفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، وَالْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢] [الأحزاب: ٧٢]: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هِيَ[٣] الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُوَ الدِّينُ وَالدِّينُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ[٤]»، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الْأَمَانَةُ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ»، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: «الْأَمَانَةُ الطَّاعَةُ».

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا[٥] قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. قَالَ: فَالْأَمَانَةُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمُ الطَّاعَةُ، وَالْفَرَائِضُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِأَدَائِهَا الثَّوَابُ وَبِتَضْيِيعِهَا الْعِقَابُ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «الْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى[٧]: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وَهِيَ عَيْنُ[٨]

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٤٤٨).

(٢) أكمل في (ر)، و(ع)، و(ب)، و(د)، و(ز)، ونسخة على (ف): «﴿وَٱلْجِبَالِ﴾».

(٣) في (ف): «هن».

(٤) في (ع): «الأمانة».

(٥) في (ص): «وهو».

(٦) «التفسير البسيط» للواحدي (١٨/ ٣٠٢).

(٧) «في قوله تعالى» في (ع)، و(ب): «في كتاب الله، وهو قوله عز وجل»، وفي (ج): «في قول الله تعالى».

(٨) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «غير».

الْإِيمَانِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ[(١)] قَلْبِ الْعَبْدِ قَامَ حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ التَّكَالِيفِ، وَاغْتَنَمَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَجَدَّ فِي إِقَامَتِهَا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ**) فَهُوَ[(٢)] بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَهُوَ «الْأَثَرُ الْيَسِيرُ»، كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ[(٣)]، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ سَوَادٌ يَسِيرٌ، وَقِيلَ: هُوَ لَوْنٌ يَحْدُثُ مُخَالِفٌ لِلَّوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. [ط/ ٢/ ١٦٨]

وَأَمَّا (**الْمَجْلُ**) فَبِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَالْمَشْهُورُ[(٤)] الْإِسْكَانُ، يُقَالُ مِنْهُ: مَجِلَتْ يَدُهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، تَمْجَلُ بِفَتْحِهَا، مَجَلًا بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَمَجَلَتْ بِفَتْحِ الْجِيمِ، تَمْجُلُ بِضَمِّهَا، مَجْلًا بِإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَأَمْجَلَهَا غَيْرُهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: الْمَجْلُ هُوَ التَّنَفُّطُ الَّذِي يَصِيرُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ بِفَأْسٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَصِيرُ كَالْقُبَّةِ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**كَجَمْرٍ[(٥)] دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**).

فَـ «**الْجَمْرُ**» وَ«**الدَّحْرَجَةُ**» مَعْرُوفَانِ.

وَ«**نَفِطَ**»: بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَيُقَالُ: «تَنَفَّطَ» بِمَعْنَاهُ.

---

(١) في (هـ): «في».

(٢) في (ر)، و(ب): «هو».

(٣) في (ر)، و(ع)، ونسخة على (ص): «الجوهري»، وهو تصحيف. انظر: «الغريبين» للهروي (٦/ ٢١١١) مادة (و ك ت).

(٤) في (ر)، و(ب): «والمشهور منه».

(٥) في (ص): «جمر».

وَ«مُنْتَبِرًا»: مُرْتَفِعًا، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: الِارْتِفَاعُ، وَمِنْهُ: الْمِنْبَرُ، لِارْتِفَاعِهِ وَارْتِفَاعِ الْخَطِيبِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «**نَفِطَ**» وَلَمْ يَقُلْ: نَفِطَتْ، مَعَ أَنَّ الرِّجْلَ مُؤَنَّثَةٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَّرَ «نَفِطَ» إِتْبَاعًا لِلَفْظِ الرِّجْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِتْبَاعًا لِمَعْنَى الرِّجْلِ، وَهُوَ الْعُضْوُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ**) فَهَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ[(١)] الْأُصُولِ: «ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ»، بِإِفْرَادِ لَفْظِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: دَحْرَجَ ذَلِكَ الْمَأْخُوذَ أَوِ الشَّيْءَ وَهُوَ الْحَصَاةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزُولُ عَنِ الْقُلُوبِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا زَالَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا، وَخَلَفَتْهُ ظُلْمَةٌ كَالْوَكْتِ، وَهُوَ اعْتِرَاضُ لَوْنٍ مُخَالِفٍ لِلَّوْنِ الَّذِي[(٢)] قَبْلَهُ، فَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرُ صَارَ كَالْمَجْلِ، وَهُوَ أَثَرٌ مُحْكَمٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَهَذِهِ الظُّلْمَةُ فَوْقَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ شَبَّهَ[(٣)] زَوَالَ ذَلِكَ النُّورِ بَعْدَ وُقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ، وَخُرُوجَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ، وَاعْتِقَابَ الظُّلْمَةِ إِيَّاهُ، بِجَمْرٍ يُدَحْرِجُهُ عَلَى رِجْلِهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهَا، ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ، وَيَبْقَى التَّنَفُّطُ، وَأَخْذُهُ الْحَصَاةَ وَدَحْرَجَتُهُ إِيَّاهَا أَرَادَ بِهِ[(٤)] زِيَادَةَ الْبَيَانِ، وَإِيضَاحَ الْمَذْكُورِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «بعض»، وفي نسخة على (ب) كالمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ص): «الذي كان».

(٣) في (ز): «يشبه».

(٤) «به» ليست في (ر)، و(ش)، وفي (ط): «بها».

وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ ﷺ: (**وَلَقَدْ أَتَى** [ط/٢/ ١٦٩] **عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ**(١) **إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا**).

فَمَعْنَى الْمُبَايَعَةِ هُنَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الْمَعْرُوفَانِ، وَمُرَادُهُ(٢): أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَأَنَّ فِي النَّاسِ وَفَاءً بِالْعُهُودِ، فَكُنْتُ أُقْدِمُ عَلَى مُبَايَعَةِ مَنِ اتَّفَقَ، غَيْرَ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ، وُثُوقًا بِالنَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ(٣)، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وتَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ(٤)، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ، وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ، كَانَ أَيْضًا يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ، فَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ، فَمَا بَقِيَ لِي وُثُوقٌ بِمَنْ أُبَايِعُهُ وَلَا بِالسَّاعِي، فِي أَدَائِهِمَا الْأَمَانَةَ، فَمَا أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، يَعْنِي: أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ أَعْرِفُهُمْ، وَأَثِقُ بِهِمْ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُبَايَعَةَ هُنَا عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَاقَدَةِ، وَالتَّحَالُفِ فِي أُمُورِ الدِّينِ. قَالَا: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوَاضِعُ تُبْطِلُ قَوْلَهُ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ لَا يُعَاقَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «وأما ... لأبايع» في (ع): «فما كنت اليوم لأبايع»، و«لأبايع» في (ز): «أبايع»، وفي (ص): «لا أبايع» تصحيف.

(٢) في (ع): «ومعناه».

(٣) في (هـ)، و(د)، و(ط): «وأماناتهم».

(٤) «تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة» في (د)، و(ز): «تحمله على أداء الأمانة، وتمنعه من الخيانة».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٤٤٩) بنحوه.

[٢٨٦] |٢٣١ (١٤٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ،

---

[٢٨٦] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي عَرْضِ الْفِتَنِ، فَفِي إِسْنَادِهِ: (سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ) بِالْمُثَنَّاةِ.

وَ(رِبْعِيٌّ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ بِكَسْرِ[١] الْمُهْمَلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ الْفِتْنَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ، [ط/٢/ ١٧٠] قَالَ الْقَاضِي: «ثُمَّ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْكَلَامِ لِكُلِّ أَمْرٍ كَشَفَهُ الِاخْتِبَارُ عَنْ سُوءٍ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ[٢]: «فُتِنَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فُتُونًا إِذَا وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ حَسَنَةٍ إِلَى سَيِّئَةٍ»[٣].

وَفِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ضُرُوبٌ مِنْ فَرْطِ مَحَبَّتِهِ لَهُمْ، وَشُحِّهِ عَلَيْهِمْ، وَشُغْلِهِ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ [التغابن: ١٥]، أَوْ لِتَفْرِيطِهِ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، فَإِنَّهُ رَاعٍ لَهُمْ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ فِتْنَتُهُ فِي[٤] جَارِهِ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا فِتَنٌ تَقْتَضِي الْمُحَاسَبَةَ، وَمِنْهَا ذُنُوبٌ يُرْجَى تَكْفِيرُهَا بِالْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]»[٥].

---

(١) في (ط): «بكسر الحاء».

(٢) في (هـ): «يزيد» تصحيف، وسبق التنبيه على مثله.

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢١٣) مادة (ف ت ن)، و«المحكم» لابن سيده (٩/ ٥٠١).

(٤) «فتنته في» في (هـ)، و(ع): «فتنته من»، وفي (ط): «فتنة الرجل في».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥١).

وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الفتن الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا،

وَقَوْلُهُ: (**الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ**) أَيْ: تَضْطَرِبُ، وَيَدْفَعُ[١] بَعْضُهَا بَعْضًا، وَشَبَّهَهَا بِمَوْجِ الْبَحْرِ، لِشِدَّةِ[٢] عِظَمِهَا، وَكَثْرَةِ شُيُوعِهَا.

وَقَوْلُهُ: (**فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ**) هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «سَكَتَ» وَ«أَسْكَتَ» لُغَتَانِ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «سَكَتَ: صَمَتَ، وَأَسْكَتَ: أَطْرَقَ»[٣]، وَإِنَّمَا سَكَتَ الْقَوْمُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْفَظُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا حَفِظُوا النَّوْعَ الْأَوَّلَ.

وَقَوْلُهُ: (**للهِ أَبُوكَ**) كَلِمَةُ مَدْحٍ تَعْتَادُ الْعَرَبُ الثَّنَاءَ بِهَا، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْعَظِيمِ تَشْرِيفٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: بَيْتُ اللهِ، وَنَاقَةُ اللهِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْوَلَدِ[٤] مَا يُحْمَدُ قِيلَ[٥]: للهِ أَبُوكَ حَيْثُ أَتَى بِمِثْلِكَ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا**) هَذَانِ الْحَرْفَانِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَظْهَرُهَا وَأَشْهَرُهَا: «عُودًا عُودًا» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا. وَالثَّالِثُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» غَيْرَ الْأَوَّلِ.

---

(١) في (ج): «وتدفع».
(٢) في (ر): «لكثرة»، وفي (ع): «الكبر».
(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٢١٥).
(٤) في (د): «الرجل».
(٥) في (ط): «قيل له».

وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أَيْضًا، قَالَ: «وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ سِرَاجٍ[١] فَتْحَ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَمَعْنَى «تُعْرَضُ» أَنَّهَا تَلْصَقُ بِعَرْضِ الْقُلُوبِ، أَيْ: جَانِبِهَا، كَمَا يَلْصَقُ الْحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ شِدَّةُ الْتِصَاقِهَا بِهِ[٢].

قَالَ: وَمَعْنَى «عَوْدًا عَوْدًا» أَيْ: تُعَادُ وَتُكَرَّرُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: وَمَنْ رَوَاهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ سُؤَالُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ: غَفْرًا غَفْرًا، وَغُفْرَانَكَ، أَيْ: نَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنَا مِنْ [ط/٢/ ١٧١] ذَلِكَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ سُلَيْمَانَ[٣]: مَعْنَاهُ: تَظْهَرُ عَلَى الْقُلُوبِ، أَيْ: تَظْهَرُ لَهَا فِتْنَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ: «كَالْحَصِيرِ» أَيْ: كَمَا يُنْسَجُ[٤] الْحَصِيرُ عُودًا عُودًا، وَشَظِيَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

---

(١) هو سراج بن عبد الملك بن سراج، ابن أبي مروان الأموي الوزير اللغوي الحافظ أبو الحسين زعيم وقته وإمام أهل طريقته والمقدَّم في مصره بذاته وسليقته، كان عالم الأندلس في وقته، وكان يجتمع إليه مَهَرَة النُّحَاة كابن الأبرش وابن الباذش ومَن في طبقتهما يتلقَّوْن عنه، لوقوفه على دقائق النحو ولغات العرب وأشعارها وأخبارها، توفي (٥٠٨هـ)، وانظر: فهرست شيوخ القاضي عياض المسمى بـ«الغُنْيَة» [٨٧]، و«معجم الأدباء» (٣/ ١٣٤٢)، و«بغية الملتمس» للضبي [٧٨١].

(٢) في (ب): «فيه»، وليست في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ف)، و(د).

(٣) في (هـ)، و(ر): «سلمان» تصحيف، وهو الأديب الراوية أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي المعروف بابن أخت غانم، وكان شيخاً من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية وجمع الكتب، أخذ عنه الناس هذين العلمين كثيراً ودرسهما عمره بغير أجر، وسمع منه كتب الحديث والغريب، وحمل عنه جملة من المشايخ والنبلاء لعلو سنده ومعرفته، وتوفي (٥٢٥هـ)، كما في «الغنية» [٦]، وكذا «بغية الملتمس» [١٢٦].

(٤) في (ش)، و(ج)، و(ز)، و(ع): «تَنْسِجُ».

فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ،

قَالَ الْقَاضِي[(١)]: وَعَلَى هَذَا يَتَرَجَّحُ[(٢)] رِوَايَةُ ضَمِّ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسِجَ الْحَصِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلَّمَا صَنَعَ عُودًا أَخَذَ آخَرَ[(٣)] وَنَسَجَهُ، فَشَبَّهَ عَرْضَ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، بِعَرْضِ قُضْبَانِ الْحَصِيرِ عَلَى صَانِعِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ لَفْظِهِ، وَصِحَّةُ تَشْبِيهِهِ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ[(٥)] فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ**).

مَعْنَى «**أُشْرِبَهَا**»: دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا تَامًّا، وَأُلْزِمَهَا[(٦)]، وَحَلَّتْ مِنْهُ مَحَلَّ الشَّرَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[(٧)] تَعَالَى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البَقَرَة: ٩٣] أَيْ: حُبَّ الْعِجْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ثَوْبٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَيْ: خَالَطَتْهُ الْحُمْرَةُ مُخَالَطَةً لَا انْفِكَاكَ لَهَا.

وَمَعْنَى «**نُكِتَ نُكْتَةٌ**»: نُقِطَ[(٨)] نُقْطَةٌ، وَهِيَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فِي آخِرِهِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ: «كُلُّ نَقْطٍ[(٩)] فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ[(١٠)] لَوْنِهِ فَهُوَ نَكْتٌ»[(١١)].

---

(١) في (ج): «القاضي عياض».
(٢) «وعلى هذا يترجح» في (ر): «وهذا يرجح»، وفي (ع)، و(ب): «وهذا ترجيح»، وفي (ز): «وعلى هذا تترجح»، وفي نسخة على (ف): «وعلى هذا ترجح».
(٣) في (ع): «الآخر».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٣).
(٥) في (ش)، و(ص): «نكتت».
(٦) في (ص): «والتزمها».
(٧) في (ر)، و(ج)، و(ب): «قول الله».
(٨) «نكت نكتة: نقط» في (ر)، و(ب): «نكت فيه نكتة: نقط فيه».
(٩) في (ر)، و(ب)، و(ط): «نقطة».
(١٠) في (ش): «يخالف».
(١١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٩٥).

حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ.

وَمَعْنَى «**أَنْكَرَهَا**»: رَدَّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**حَتَّى تَصِيرَ**[١] **عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: «لَيْسَ تَشْبِيهُهُ بِـ «الصَّفَا» بَيَانًا لِبَيَاضِهِ، لَكِنْ صِفَةٌ أُخْرَى لِشِدَّتِهِ عَلَى عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ، وَأَنَّ الْفِتَنَ لَمْ تَلْصَقْ[٢] بِهِ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، كَالصَّفَا وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ»[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مُرْبَادًّا**» فَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا[٤] وَأُصُولِ بِلَادِنَا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَذَكَرَ[٥] الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ خِلَافًا فِي ضَبْطِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ كَمَا [ط/ ٢/ ١٧٢] ذَكَرْنَاهُ[٦]، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: «**مُرْبَئِدٌّ**» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذِهِ[٧] رِوَايَةُ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا، وَأَصْلُهُ أَنْ لَا يُهْمَزَ، وَيَكُونُ مُرْبَدٌّ مِثْلَ: مُسْوَدٌّ، وَمُحْمَرٌّ»[٨].

---

(١) في (ج)، و(ب)، و(ز): «يصير»، وهو كذلك في ط التأصيل، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في ط العامرة، ونسخة من نسخ التأصيل.
(٢) في (ر)، و(ع): «تلتصق».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٣).
(٤) في (ر)، و(ش)، و(ج): «رواياتنا».
(٥) في (هـ): «وكذا ذكره».
(٦) في (هـ): «ذكرنا».
(٧) في (هـ): «وهذا»، وفي (ع)، و(ب): «وهي».
(٨) في (ع): «يسود ويحمر».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[١]، وَالْهَرَوِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ أَبِي مَرْوَانَ ابْنِ سِرَاجٍ، لِأَنَّهُ مِنَ «ارْبَدَّ»، إِلَّا عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ: احْمَأَرَّ -بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ- لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَيُقَالُ: ارْبَأَدَّ وَمُرْبَئِدٌّ[٣]»[٤]، وَالدَّالُ مُشَدَّدَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مُجَخِّيًا**» فَهُوَ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَمَعْنَاهُ: مَائِلًا، كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ، وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «**مَنْكُوسًا**»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَائِلِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ لِي ابْنُ سِرَاجٍ: لَيْسَ قَوْلُهُ: «كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا»، تَشْبِيهًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَوَادِهِ، بَلْ هُوَ وَصْفٌ آخَرُ مِنْ أَوْصَافِهِ بِأَنَّهُ قُلِبَ وَنُكِّسَ حَتَّى لَا يَعْلَقَ[٦] بِهِ خَيْرٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَمَثَّلَهُ بِالْكُوزِ الْمُجَخِّي، يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ[٧]: «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا». قَالَ الْقَاضِي[٨]: شَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَعِي خَيْرًا بِالْكُوزِ الْمُنْحَرِفِ[٩] الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْمَاءُ فِيهِ»[١٠].

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ١٢٠).
(٢) «الغريبين» للهروي (٣/ ٧٠١) مادة (ر ب د).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٤).
(٥) «الغريبين» للهروي (١/ ٣١٨) مادة (ج خ ى).
(٦) في (ص)، و(د): «يتعلق».
(٧) في (ر)، و(ع)، و(ج): «بينه قوله»، وفي (ط): «ويبينه بقوله».
(٨) في (ص): «القاضي عياض».
(٩) في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ب): «المتخرق»، وفي (ع): «المحرق» وكله تصحيف.
(١٠) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٤).

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ، وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ، دَخَلَ قَلْبَهُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَةٌ، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ افْتُتِنَ، وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الإِسْلَامِ، وَالْقَلْبُ مِثْلُ الْكُوزِ، فَإِذَا انْكَبَّ انْصَبَّ مَا فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: (**قُلْتُ لِسَعْدٍ: مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ فَقَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ**[١] **فِي سَوَادٍ**) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «كَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ[٢]، قَالَ: أَرَى أَنَّ صَوَابَهُ: شِبْهُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْبَيَاضِ فِي السَّوَادِ[٣] لَا تُسَمَّى «رُبْدَةً»، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: «بَلَقٌ» إِذَا كَانَ فِي الْجِسْمِ، وَ«حَوَرًا[٤]» إِذَا كَانَ فِي الْعَيْنِ، وَ«الرُّبْدَةُ» إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ يَسِيرٍ يُخَالِطُ[٥] السَّوَادَ، كَلَوْنِ أَكْثَرِ النَّعَامِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رَبْدَاءُ، فَصَوَابُهُ: شِبْهُ الْبَيَاضِ، لَا شِدَّةُ الْبَيَاضِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ: «الرُّبْدَةُ[٦] لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ

---

(١) «شدة البياض» في (ر)، و(هـ): «شدة بياض»، وفي (ع): «شديد بياض».

(٢) هو هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد، أبو الوليد الكِنانيّ الطُّلَيْطُلِيّ، ويُعرف بالوَقَّشِيّ، قال أبو القاسم صاعد: «أبو الوليد الوقَّشيّ أحد رجال الكمال في وقته، باحتوائه على فنون المعارف، وجَمْعه لكليّات العلوم، وقال القاضي عياض: «كان غايةً في الضَّبْط والإتقان، نسّابة، له تنبيهات ورُدود على كِبار التّصانيف التّاريخية والأدبية»، توفي (٤٨٩هـ) وانظر: «بغية الملتمس» [١٤٢٧]، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٦٦).

(٣) في (ف)، و(ص)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «في سواد».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، و(ط)، وله وجه بتقدير «يكون»، أو بتضمين «يقال له» معنى «يسمى»، والجادة: «وحور» بالرفع عطفًا على «بلقٌ».

(٥) في (ر): «يخالطه»، وفي (هـ): «مخالط».

(٦) قيدها في «القاموس» وغيره بالضم.

وَالْغُبْرَةِ»[(١)]، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «الرُّبْدَةُ[(٢)] لَوْنٌ أَكْدَرُ»[(٣)]، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ[(٤)] أَنْ يَخْتَلِطَ السَّوَادُ بِكُدْرَةٍ[(٥)]، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: «لَوْنُ[(٦)] النَّعَامِ بَعْضُهُ أَسْوَدُ، وَبَعْضُهُ أَبْيَضُ، وَمِنْهُ: ارْبَدَّ لَوْنُهُ، إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَهُ سَوَادٌ، وَقَالَ نِفْطَوَيْهِ[(٧)]: الْمُرْبَدُّ الْمُلَمَّعُ بِسَوَادٍ[(٨)] [ط/٢/١٧٣] وَبَيَاضٍ، وَمِنْهُ: تَرَبَّدَ لَوْنُهُ، أَيْ: تَلَوَّنَ»[(٩)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثْتُهُ[(١٠)] أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ** ﷺ: **أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ**).

أَمَّا قَوْلُهُ: «**أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ تِلْكَ الْفِتَنَ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا[(١١)] فِي حَيَاتِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**يُوشِكُ**» فَبِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ، وَمَعْنَاهُ: يَقْرُبُ.

وَقَوْلُهُ: «**أَكَسْرًا**» أَيْ: أَيُكْسَرُ[(١٢)] كَسْرًا، فَإِنَّ الْمَكْسُورَ لَا يُمْكِنُ إِعَادَتُهُ

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ١٢١).
(٢) «الربدة» ليست في (ج)، و(د).
(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٢٦).
(٤) في (ر)، و(ب): «هو».
(٥) «السواد بكدرة» في (ص): «السواد بغيره يعني: بكدرة».
(٦) في (ر)، و(ب): «كلون».
(٧) هذا القول منسوب في «اللسان»، و«تاج العروس» لأبي عدنان، وهو عبد الرحمن بن عبد الأعلى السلمي اللغوي صاحب «غريب الحديث»، وفيهما: «المُوَلَّع» بدلًا من «المُلَمّع» وكلاهما بمعنى متقارب لما فيه بقع تخالف سائر لونه، والله أعلم.
(٨) كذا من (ش)، و(ط)، و«الإكمال»، وفي سائر النسخ: «سواد».
(٩) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٤).
(١٠) في (ش): «وحدثته».
(١١) «شيء منها» في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ب): «منها شيء».
(١٢) في (هـ)، و(ص)، و(ع)، و(ب): «انكسر»، وفي (د): «يكسر».

بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَلِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنْ إِكْرَاهٍ وَغَلَبَةٍ، وَخِلَافِ عَادَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا أَبَا لَكَ**» قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: هَذِهِ كَلِمَةٌ تَذْكُرُهَا[١] الْعَرَبُ لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَحَزَبَهُ أَمْرٌ، وَوَقَعَ فِي شِدَّةٍ، عَاوَنَهُ أَبُوهُ، وَرَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ الْكَلِّ، فَلَا يَحْتَاجُ مِنَ الْجِدِّ وَالِاهْتِمَامِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَالَةَ الِانْفِرَادِ وَعَدَمِ الْأَبِ الْمُعَاوِنِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا أَبَا[٢] لَكَ، فَمَعْنَاهُ: جِدَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَشَمِّرْ، وَتَأَهَّبْ تَأَهُّبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُعَاوِنٌ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**) أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُقْتَلُ فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «**يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ**»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ط/ ٢/ ١٧٤] هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبْهَامُ عَلَى حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُذَيْفَةُ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَاطِبَ عُمَرَ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَبْلَ غَدٍ اللَّيْلَةَ»[٣]، فَأَتَى حُذَيْفَةُ بِكَلَامٍ يُحَصِّلُ[٤] الْغَرَضَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ إِخْبَارًا لِعُمَرَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ[٥].

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «هذه كلمة يقولها»، وفي (ش): «هي كلمة تذكرها».

(٢) في (ش)، و(ز): «أب»، تصحيف، قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٠٥): «وَهُوَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ لَا أَبًا لَكَ».

(٣) مسلم، في كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، [١٤٤].

(٤) في (ص)، و(ط): «يَحْصُل منه».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٦٠٦) بعد نقله كلام المصنف: «وفي لفظ

[٢٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُرْبَادًّا مُجَخِّيًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ» فَهِيَ جَمْعُ أُغْلُوطَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُغَالَطُ بِهَا، فَمَعْنَاهُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا صِدْقًا مُحَقَّقًا[١]، لَيْسَ هُوَ مِنْ صُحُفِ الْكِتَابِيِّينَ[٢]، وَلَا مِنَ اجْتِهَادِ رَأْيٍ[٣]، بَلْ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَائِلَ بَيْنَ الْفِتَنِ وَالْإِسْلَامِ عُمَرُ رضي الله عنه، وَهُوَ الْبَابُ، فَمَا دَامَ حَيًّا لَا تَدْخُلُ الْفِتَنُ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَتْ[٤]، وَكَذَا كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٨٧] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ[٥] جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ[٦]: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟) إِلَى آخِرِهِ.

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَمْسِ»، الزَّمَانُ الْمَاضِي، لَا أَمْسِ يَوْمِهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ تَحْدِيثِهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ الْكُوفَةَ فِي انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

= طريق ربعي ما يُعَكِّر على ذلك ... فَإِنَّ فِيهِ: «وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ»».

(١) «محققًا» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب).

(٢) كذا في (ف)، و(د)، و(ط)، وفي (ر)، و(ج)، و(ص)، و(ع)، و(ب): «الكاتبين»، وفي (هـ)، و(ش)، و(ز): «الكتابين».

(٣) في (ط): «ذي رأي».

(٤) في (ر)، و(ش)، و(ط): «دخلت الفتن».

(٥) في (ع)، و(ب): «عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب)، ونسخة على (ج): «الصحابة».

[٢٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا، وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ، مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي «أَمْسِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «أَمْسِ اسْمٌ حُرِّكَ آخِرُهُ، لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاخْتَلَفَ الْعَرَبُ فِيهِ، فَأَكْثَرُهُمْ يَبْنِيهِ عَلَى الْكَسْرِ مَعْرِفَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِبُهُ مَعْرِفَةً، وَكُلُّهُمْ يُعْرِبُهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، أَوْ صَيَّرَهُ نَكِرَةً، أَوْ أَضَافَهُ، تَقُولُ[١]: مَضَى الْأَمْسُ الْمُبَارَكُ، وَمَضَى أَمْسُنَا، وَكُلُّ غَدٍ صَائِرٌ أَمْسًا، وَقَالَ سِيبُويَهْ: جَاءَ فِي الشِّعْرِ: «مُذْ أَمْسَ»[٢] بِالْفَتْحِ»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَخْفِضُ الْأَمْسِ، وَإِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ[٥].

* * *

---

(١) في (ف)، و(ج)، و(ص): «يقول».

(٢) «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) وهو قول الشاعر كما في «الكتاب»:

لقد رأيتُ عَجَباً مُذْ أمْسَا عَجَائِزًا مِثْلَ السَّعالي خَمْسَا

ثم قال سيبويه: «وهذا قليل».

(٣) «الصحاح» (٣/ ٩٠٤) مادة (أ م س).

(٤) «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٠) مادة (أ م س).

(٥) في (ش): «ولله الحمد ...»، وفي (ع): «وله الفضل والمنة، وبه ...»، و«وبه التوفيق والعصمة» ليست في (ر)، و(هـ)، و«له ... والعصمة» ليست في (ص)، و(ط).

[٢٨٩] |٢٣٢ (١٤٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

[٢٩٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا.

---

٦٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

[٢٨٩] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، [ط/ ٢/ ١٧٥] وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا).

[٢٩٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى[١] جُحْرِهَا).

◉ أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٢٨٩] وَاسْمُ «أَبِي حَازِمٍ» هَذَا سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ «أَبِي هُرَيْرَةَ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا.

---

(١) في (ش)، ونسخة على (ف): «تأرز الحية في»، وفي (ص): «يأرز الحية إلى».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا» كَذَا ضَبَطْنَاهُ «بَدَأَ» بِالْهَمْزِ[١] مِنَ الِابْتِدَاءِ.

وَ«طُوبَى» فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ، قَالَ: «وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْوَاوُ لِضَمَّةِ[٢] الطَّاءِ. قَالَ: وَفِيهَا لُغَتَانِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: طُوبَاكَ، وَطُوبَى لَكَ»[٣]، وَأَمَّا مَعْنَى «طُوبَى» فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ[٤] تَعَالَى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾[٥] [الرّعد: ٢٩]، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مَعْنَاهُ: «فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «نِعْمَ مَا[٦] لَهُمْ»، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «غِبْطَةٌ[٧] لَهُمْ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: «حُسْنَى[٨] لَهُمْ»، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا مَعْنَاهُ: «أَصَابُوا خَيْرًا»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: «دَوَامُ الْخَيْرِ»، وَقِيلَ: الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ[٩] مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي [ط/٢/١٧٦] الْإِسْنَادِ: (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ)[٢٩٠] فَـ «شَبَابَةُ» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، وَ«سَوَّارٌ» بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَ«شَبَابَةُ» لَقَبٌ[١٠]، وَاسْمُهُ مَرْوَانُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَفِيهِ: (عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم.

---

(١) في (ع)، و(ص)، و(ب): «بالهمزة».

(٢) في (ر)، و(ج): «بضمة».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٩)، و«مختار الصحاح» للرازي (١/ ٤٠٣).

(٤) في (ر)، و(ص): «قول الله».

(٥) في (ط): «﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾».

(٦) في (ش): «نِعِمًّا». (٧) في (ر)، و(ع): «عطية». (٨) في (ش): «حسنًا».

(٩) في (ش): «أقوال»، وانظر هذه الأقوال في «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٢٠-٥٢١)، و«تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٣٥)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٥/ ٢٨٨).

(١٠) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

[٢٩١] |٢٣٣(١٤٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ يَأْرِزُ» هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ زَايٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ سِرَاجٍ: «لَيَأْرُزَ» بِضَمِّ الرَّاءِ، وَحَكَى الْقَابِسِيُّ فَتْحَ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ»[(١)]، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَا يَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ[(٢)] ﷺ: «بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ» أَيْ: مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

[٢٩١] وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «غَرِيبًا»: «رَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَعْنَاهُ: فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ[(٣)] بَدَأَ بِهَا غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ[(٤)] إِلَيْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ فِي آحَادٍ مِنَ النَّاسِ وَقِلَّةٍ، ثُمَّ انْتَشَرَ وَظَهَرَ، ثُمَّ سَيَلْحَقُهُ النَّقْصُ وَالِاخْتِلَالُ[(٥)] حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا فِي آحَادٍ وَقِلَّةٍ أَيْضًا كَمَا بَدَأَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ

---

(١) «مطالع الأنوار» (١/ ٢٣٨).
(٢) في (د): «وفيه قوله».
(٣) في (ع)، و(ب): «الإيمان».
(٤) في (ص): «وسيعود غريبًا».
(٥) في (ط): «والإخلال»، وفي «الإكمال»: «والاختلاف».

الْغُرَبَاءِ: «هُمُ النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[١].

قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ أَوَّلًا وَآخِرًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ كُلُّ مَنْ خَلَصَ إِيمَانُهُ، وَصَحَّ إِسْلَامُهُ، أَتَى الْمَدِينَةَ، إِمَّا مُهَاجِرًا مُسْتَوْطِنًا[٢]، وَإِمَّا مُتَشَوِّقًا إِلَى رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمُتَعَلِّمًا مِنْهُ وَمُتَقَرِّبًا.

ثُمَّ بَعْدَهُ هَكَذَا فِي زَمَنِ[٣] الْخُلَفَاءِ كَذَلِكَ، وَلِأَخْذِ سِيرَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ، وَالِاقْتِدَاءِ بِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا سُرُجَ الْوَقْتِ، وَأَئِمَّةَ الْهُدَى، لِأَخْذِ السُّنَنِ الْمُنْتَشِرَةِ بِهَا عَنْهُمْ[٤].

فَكَانَ كُلُّ ثَابِتِ الْإِيمَانِ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ بِهِ يَرْحَلُ[٥] إِلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ[٦]إِلَى زَمَانِنَا، لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَشَاهِدِهِ وَآثَارِهِ[٧]، وَآثَارِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ[٨]، فَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٩]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[١٠]. [ط/ ٢/ ١٧٧]

---

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٩١٣) مادة (ن ز ع).

(٢) في (ع): «استوطنها».

(٣) في (ش): «زمان».

(٤) في (هـ): «منهم».

(٥) في (ص)، و(ع): «يدخل».

(٦) «و» ليست في (ص)، و(ع)، و(ب)، و(ط).

(٧) «بمشاهده وآثاره» في (ش)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «بمشاهدته وآثاره»، وفي (ج): «بمشاهدة آثاره».

(٨) «وآثار أصحابه الكرام» في (ف)، و(د): «وآثار الصحابة الكرام»، وفي (ش): «وآثار الكرام الصحابة»، وفي (ج): «وأصحابه الكرام»، و«آثار الصحابة» ليست في «الإكمال».

(٩) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٦-٤٥٧).

(١٠) بعدها في (ر): «عياض، والله أعلم»، وفي (هـ): «والله أعلم»، وفي (ش)، و(ص): «رحمه الله»، وفي (ط): «والله أعلم بالصواب».

[٢٩٢] |٢٣٤ (١٤٨)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ.**

[٢٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ.**

---

٦٤ بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

[٢٩٢] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ**).

[٢٩٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ**).

أَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَهُوَ: أَنَّ الْقِيَامَةَ إِنَّمَا تَقُومُ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[١]، وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي «بَابِ الرِّيحِ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ» بَيَانُ هَذَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

◉ **وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:**

فَفِيهِ: (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[٣].

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ**»، هُوَ[٤] بِرَفْعِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَغْلَطُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعُهُ.

---

(١) أخرجها مسلم [١٩٢٤].

(٢) انظر: (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر: (٢/ ١١٩).

(٤) «هو» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع).

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَكْرِيرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: «وَفِي[١] رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[٢]: «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣]»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (هـ): «وهي».

(٢) يعني شيخه الفقيه أبا محمد عبد الله بن أبى جعفر الخُشَنِي، وهو يروي «صحيح مسلم» عنه عن الحسين الطبري، عن أبي الحسين الفارسي، وعنه عن أبي حفص الهوزني، عن أبي سعيد الشنتجالي، عن أبي سعيد السجزي، كلاهما (الفارسي، والسجزي) عن الجلودي، به، وانظر: «الإكمال» (١/ ٧٦).

(٣) وقد أخرجه بلفظ «لا إله إلا الله» الإمام أحمد في «المسند» [١٣٩٨٢] عن عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، مخالفا زهير بن حرب عند مسلم، وابن راهويه عند ابن حبان في «الصحيح» [٦٨٤٩] فقد روياه عن عفان، به، بلفظ «الله الله»، بل عند أحمد [١٣٩٣٧] عن أسود بن عامر، عن حماد، به «الله الله»، وكذا رواه أحمد [١٢٨٥٦] بلفظ الجماعة «الله الله» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وهي رواية مسلم عن عبد بن حميد (وكذا هي في «المنتخب من مسنده» [١٢٤٧])، عن عبد الرزاق (وكذا هي في «مصنفه» [٢٠٨٤٧])، ورواه ابن حبان [٦٨٤٨] من طريق نوح بن حبيب وهو ثقة، عن عبد الزراق، به بلفظ «لا إله إلا الله»، وقد أخرجه الحاكم [٨٦٠٧] من طريق عبد الأعلى، عن حميد، عن أنس بلفظ «لا إله إلا الله» وقال: «على شرط الشيخين»، ورواية حميد معروفة بلفظ «الله الله» أخرجها أحمد [١٢٢٢٥]، والترمذي [٢٢٠٧] من طريق ابن أبي عدي، وأحمد [١٣٢٨٣] وعبد بن حميد [١٤١٢] عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حميد، به. وقال الترمذي: «حسن» ثم ساقه بعدها موقوفا على أنس وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول». فالظاهر أنها رواية بالمعني للفظ المحفوظ «الله الله»، والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٩).

[٢٩٤] |٢٣٥(١٤٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا، قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

---

٦٥ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ

[٢٩٤] قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا[١] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ [ط/٢/١٧٨] ﷺ فَقَالَ: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ[٢]؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا[٣]، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا).

❁ الشَّرْحُ:

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

◉ وَأَمَّا مَتْنُهُ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَحْصُوا»، مَعْنَاهُ: عُدُّوا، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «اكْتُبُوا»[٤].

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «أخبرنا»، وفي (ج): «أنبأنا».

(٢) في (ر)، و(ش): «بالإسلام».

(٣) في (ر)، و(ف)، و(ع)، و(ب): «لعلكم تبتلون»، وفي (هـ): «لعلكم تبتلوا»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) البخاري [٣٠٦٠].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَمْ[١] يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَ«الْإِسْلَامَ» مَنْصُوبٌ مَفْعُولُ «يَلْفِظُ» بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَيْ: يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَعْنَاهُ: كَمْ عَدَدُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ؟ وَ«كَمْ» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَمُفَسِّرُهَا[٢] مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ[٣]: كَمْ شَخْصًا يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ؟

وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «تَلَفَّظَ» بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِلْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «اكْتُبُوا مَنْ يَلْفِظُ[٤] بِالْإِسْلَامِ، فَكَتَبْنَا»[٥]، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَحْصُوا لِي مَنْ كَانَ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ»[٦]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ: «أَحْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ»[٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةً إِلَى السَّبْعِمِائَةً»، فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ «مِائَةً» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ «مِائَةٍ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَجْرُورَةٌ[٨] عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ

(١) ليست في (ر)، و(ب).

(٢) في (ر)، و(هـ): «وتفسيرها».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «وتقديره».

(٤) «من يلفظ» في (ر): «كم يلفظ»، وفي (ع): «لي من يلفظ»، وفي (ص): «من تلفظ»، والذي في «صحيح البخاري»: «لي من تلفظ».

(٥) البخاري [٣٠٦٠].

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي [٨٨٢٤].

(٧) لم أقف عليه عند أبي يعلى في ما طبع من تصانيفه، ولعله في «مسنده الكبير»، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه [٤٠٢٩]، وأبو نعيم في «مستخرجه» [٣٧٥]، وغيرهم.

(٨) أشاروا في مطبوعة التأصيل أنه كذلك بالكسر والتنوين في نسختين من أصولهم، وهي في الطبعة العامرة على الوجهين بفتحتين وكسرتين.

زَائِدَتَيْنِ، فَلَا اعْتِدَادَ بِدُخُولِهِمَا، وَفِي[١] رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»[٢]، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقُلْنَا: تَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ»[٣]، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[٤] أَيْضًا: «فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ»[٥]، وَقَدْ يُقَالُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: «أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ»، الْمُرَادُ بِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالرِّجَالُ[٦]، وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ: «سِتُّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ» الرِّجَالُ خَاصَّةً، وَيَكُونُ[٧] «خَمْسُمِائَةٍ» الْمُرَادُ بِهِ الْمُقَاتِلُونَ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ بَاطِلٌ بِرِوَايَةِ[٨] الْبُخَارِيِّ فِي أَوَاخِرِ[٩] «كِتَابِ السِّيَرِ» فِي «بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ»، قَالَ فِيهَا: «فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ»[١٠].

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ»، رِجَالَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، وَبِقَوْلِهِمْ: «فَكَتَبْنَا[١١] أَلْفًا وَخَمْسمِائَةٍ»، هُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُمْ.

---

(١) في (ش)، و(ص)، و(ط): «ووقع في».
(٢) كما في البخاري [٣٠٦٠]. (٣) البخاري [٣٠٦٠].
(٤) في (ف)، و(ج)، و(ز): «للبخاري».
(٥) البخاري [٣٠٦٠].
(٦) «النساء والصبيان والرجال» في (ف): «الرجال والصبيان والنساء».
(٧) في (ش): «ويكون قولهم».
(٨) في (ش): «لرواية».
(٩) في (ر)، و(ع)، و(ب): «آخر».
(١٠) البخاري [٣٠٦٠].
(١١) في (ص)، و(د)، و(ط): «فكتبنا له».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**ابْتُلِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا**»، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ [ط/٢/١٧٩] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْفِي نَفْسَهُ وَيُصَلِّي سِرًّا، مَخَافَةً[١] مِنَ الظُّهُورِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ش): «يخاف».

[٢٩٥] |٢٣٦(١٥٠)| حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ.

---

٦٦ بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

فِيهِ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

[٢٩٥] أَمَّا أَلْفَاظُهُ، فَقَوْلُهُ: (قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ) «يَكُبَّهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، يُقَالُ: أَكَبَّ الرَّجُلُ وَكَبَّهُ اللهُ[١]، وَهَذَا بِنَاءٌ غَرِيبٌ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ اللَّازِمُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، فَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، وَهُنَا عَكْسُهُ[٢]، وَالضَّمِيرُ فِي «يَكُبَّهُ» يَعُودُ عَلَى الْمُعْطَى، أَيْ: أَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ بِالْإِعْطَاءِ مَخَافَةً مِنْ كُفْرِهِ إِذَا لَمْ يُعْطَ.

---

(١) في نسخة على (ف): «وكبه الله في النار».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ع): «مطلب: «كَبَّ» مُتَعَدٍ، و «أَكَبَّ» لازم، قال في «الصَّحَاح»: «كَبَّه الله لِوَجْهِهِ، أي: صَرَعَهُ، فَأَكَبَّ هو على وجهه، وهذا من النوادر أن يقال: أَفْعَلْتُ أَنَا، وفَعَلْتُ غَيْرِيَ، يقال: كَبَّ اللهُ عدوَّ المُسلمين، ولا يقال: أَكَبَّهُ»». انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٠٧) مادة (ك ب ب).

[٢٩٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

---

[٢٩٦] وَقَوْلُهُ: (أَعْطَى رَهْطًا) أَيْ: جَمَاعَةً، وَأَصْلُهُ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشَرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَ(١) هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) أَيْ: أَفْضَلُهُمْ وَأَصْلَحُهُمْ فِي اعْتِقَادِي.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَرَاهُ [ط/ ٢/ ١٨٠] مُؤْمِنًا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ «لَأَرَاهُ» أَيْ: لَأَعْلَمُهُ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ)، وَلِأَنَّهُ رَاجَعَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا بِاعْتِقَادِهِ لَمَا كَرَّرَ الْمُرَاجَعَةَ(٢).

---

(١) «و» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٨٠) متعقبًا المصنف: «ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، سَلَّمْنا؛ لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريًّا لا يقينيًّا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم»، فقال: الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن».

[٢٩٧] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

---

[٢٩٧] وَقَوْلُهُ: (عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ[٢] بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ؛ فَإِنَّ صَالِحًا أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

❁ وَأَمَّا فِقْهُهُ وَمَعَانِيهُ:

فَفِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ والْإِسْلَامِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَكَلَامٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِيضَاحُ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٣].

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الِاعْتِقَادُ[٤] بِالْقَلْبِ، خِلَافًا لِلْكَرَّامِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: يَكْفِي الْإِقْرَارُ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ يَرُدُّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصُوصُ فِي إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَهَذِهِ صِفَتُهُمْ.

وَفِيهِ: الشَّفَاعَةُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا[٥] لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْمَسْئُولِ فِي الأَمرِ[٦] الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ: تَنْبِيهُ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَلَى مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً.

---

(١) في (ش): «حدثنا».
(٢) بعدها في (ط): «يروي».
(٣) انظر: (٢/ ٧).
(٤) في (د): «اعتقاده».
(٥) في (ر)، و(هـ): «بما».
(٦) في (د): «اعتقاده».

[٢٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: أَقِتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَقْبَلُ مَا يُشَارُ عَلَيْهِ بِهِ[١] مُطْلَقًا، بَلْ يَتَأَمَّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مَصْلَحَتُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ، وَتَرْكِ الْقَطْعِ بِمَا لَا يُعْلَمَ الْقَطْعُ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَصْرِفُ الْمَالَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَشَرَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ﷺ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا)[٢٩٦]، فَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارُ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا، بَلْ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّ لَفْظَةَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَبَاطِنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ زَعَمَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِيمَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جَوَابِ سَعْدٍ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ [ط/ ٢/ ١٨١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، مَعْنَاهُ: أُعْطِي مَنْ أَخَافُ عَلَيْهِ لِضَعْفِ إِيمَانِهِ أَنْ يَكْفُرَ، وَأَدَعُ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ، وَصَلَابَةِ إِيمَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ)[٢٩٥] فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «قَالَ

---

(١) «عليه به» في (ر)، و(ب): «به عليه».

الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ[1]؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ[2] «الِاسْتِدْرَاكَاتُ»[3][4].

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ يُقَالُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ[5] يُوَافَقُوا عَلَيْهِ[6]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، وَسَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَلَكِنِ انْضَمَّتْ أُمُورٌ اقْتَضَتْ مَا ذَكَرُوهُ، مِنْهَا: أَنَّ سُفْيَانَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ قَالَ: «عَنْ»، وَمِنْهَا: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَرْوِي عَنْ مُدَلِّسٍ قَالَ: «عَنْ»، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِمَّنْ عَنْعَنَ عَنْهُ، وَكَيْفَ كَانَ، فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَتْنِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مُتَّصِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٢/ ١٨٢]

* * *

(١) كذا في (ص)، وهو الصواب، نسبة إلى جَرْجَرَايَا، وهي بلدة قريبة من الدِّجلة بين بغداد وواسط، وفي بقية النسخ، و(ط): «الجرجاني»، وهو تصحيف، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٤٠).

(٢) في (ز): «في كتاب»، وليست في (ر)، و(ب).

(٣) «التتبع» (٢٧٠-٢٧١).

(٤) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٢٦).

(٥) «لا ينبغي أن» في (ف): «ينبغي ألا».

(٦) في (ع): «على هذا».

[٢٩٩] [٢٣٨ (١٥١)] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قَالَ: وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

[٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

---

٦٧ بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ

[٢٩٩] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قَالَ: وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ).

❁ الشَّرْحُ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، أَحْسَنُهَا وَأَصَحُّهَا[1]: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ[2] فِي حَقِّ

---

(١) في (ع): «وأوضحها».
(٢) في (ع)، و(ب): «يستحيل».

إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ، فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَشُكَّ.

وَإِنَّمَا خُصَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِكَوْنِ[١] الْآيَةِ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى بَعْضِ الْأَذْهَانِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا احْتِمَالُ الشَّكِّ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ تَوَاضُعًا وَأَدَبًا، أَوْ قَبْلَ[٢] أَنْ يَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللهِ[٣] تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، قَالَتْ طَائِفَةٌ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقَعُ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فِي الْخِطَابِ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ الْمُدَافَعَةَ عَنْ إِنْسَانٍ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِيهِ: مَا كُنْتَ قَائِلًا لِفُلَانٍ أَوْ فَاعِلًا مَعَهُ مِنْ مَكْرُوهٍ فَقُلْهُ لِي، وَافْعَلْهُ مَعِي، وَمَقْصُودُهُ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي تَظُنُّونَهُ شَكًّا أَنَا أَوْلَى بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ لِمَزِيدِ الْيَقِينِ.

وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ، [ط/ ٢/ ١٨٣] فَنَقْتَصِرُ[٤] عَلَى هَذِهِ؛ لِكَوْنِهَا أَصَحَّهَا وَأَوْضَحَهَا[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «لأن».

(٢) «أو قبل» في (ر): «قبل»، وفي (ع)، و(ب): «وقبل»، وفي (ز): «وقيل: قبل».

(٣) «نزل قول الله» في (ع): «لما أَنْزل الله».

(٤) في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ع)، و(د): «فيقتصر».

(٥) في (ش): «وأحسنها».

وَأَمَّا سُؤَالُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِهِ أَوْجُهًا:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ الطُّمَأْنِينَةَ بِعِلْمِ[١] كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ مُشَاهَدَةً بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا اسْتِدْلَالًا، فَإِنَّ عِلْمَ الِاسْتِدْلَالِ قَدْ يَتَطَرَّقُ[٢] إِلَيْهِ الشُّكُوكُ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ عِلْمِ الْمُعَايَنَةِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَرَادَ اخْتِبَارَ[٣] مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، أَيْ: تُصَدِّقْ بِعِظَمِ[٤] مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي، وَاصْطِفَائِكَ، وَخُلَّتِكَ.

وَالثَّالِثُ: سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ شَكًّا، فَسَأَلَ التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ تَفَاوُتًا، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ رضي الله عنه: «سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا[٥]»[٦].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحْيِي وَيُمِيتُ[٧]، طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ[٨] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِيُظْهِرَ دَلِيلَهُ عِيَانًا.

وَقِيلَ أَقْوَالٌ أُخَرُ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ سُؤَالِهِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ رَأَى جِيفَةً

(١) في (ع)، و(ب): «ليعلم».
(٢) في (ج)، و(ط): «تتطرق».
(٣) في (هـ)، و(ع)، و(د): «اختيار»، وفي (ب): «احتقار»، وهو تصحيف.
(٤) «أي تصدق بعظم» في (ر)، و(هـ): «أي: بعظم»، وفي (ع): «أي: تعلم».
(٥) في (ف): «تمكينًا».
(٦) «تفسير التستري» (٣٧).
(٧) «يحيي ويميت» في (ش): «يحيي الموتى».
(٨) في (ط): «منه».

بِسَاحِلِ الْبَحْرِ تَتَنَاوَلُهَا[(١)] السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ[(٢)] وَدَوَابُّ الْبَحْرِ، فَتَفَكَّرَ[(٣)] كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِيفَةِ؟ وَتَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُشَاهَدَةِ مَيِّتٍ يُحْيِيهِ رَبُّهُ»[(٤)]، وَلَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ أَحَبَّ[(٥)] رُؤْيَةَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَالْجَنَّةَ، وَيُحِبُّونَ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى، مَعَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَزَوَالِ الشُّكُوكِ عَنْهُ[(٦)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، هَمْزَةُ إِثْبَاتٍ كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا[(٧)]

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَيَرْحَمُ[(٨)] اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»، فَالْمُرَادُ بِـ «الرُّكْنِ الشَّدِيدِ» هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، [ط/ ٢/ ١٨٤] فَإِنَّهُ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا وَأَمْنَعُهَا.

❁ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-:

أَنَّ لُوطًا ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى أَضْيَافِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ، ضَاقَ ذَرْعُهُ، وَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِمْ، فَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي

---

(١) في (ص)، و(ز)، و(ع)، و(ط): «يتناولها»، وفي (د): «فتناولها».
(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ب): «والطيور».
(٣) في (ب)، و«الوسيط»: «ففكر».
(٤) «التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٣٧٤).
(٥) في (ع): «اختار».
(٦) «عنه» ليست في (ص)، و(ز).
(٧) ألحق بعدها في حاشية (ش): «وأندى العالمين بطون راح».
(٨) في (ر)، و(ب): «يرحم»، وفي (هـ): «رحم».

ذَلِكَ الْحَالِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ فِي الدَّفْعِ بِنَفْسِي، ﴿أَوْ ءَاوِيَ﴾ [هُود: ٨٠] إِلَى عَشِيرَةٍ تَمْنَعُ، لَمَنَعْتُكُمْ.

وَقَصَدَ لُوطٌ ﷺ إِظْهَارَ الْعُذْرِ عِنْدَ أَضْيَافِهِ، وَأَنَّهُ لَوِ اسْتَطَاعَ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ مَا لَفَعَلَهُ، وَأَنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي إِكْرَامِهِمْ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا مِنْهُ ﷺ عَنِ[١] الِاعْتِمَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ الْأَضْيَافِ[٢]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ الِالْتِجَاءَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي حِمَايَتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْتَجَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَظْهَرَ لِلْأَضْيَافِ التَّأَلُّمَ وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»، فَهُوَ ثَنَاءٌ عَلَى يُوسُفَ ﷺ، وَبَيَانٌ لِصَبْرِهِ وَتَأَنِّيهِ[٣]، وَالْمُرَادُ بِـ «الدَّاعِي» رَسُولُ الْمَلِكِ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾[٤] [يُوسُف: ٥٠]، فَلَمْ يَخْرُجْ[٥] يُوسُفُ ﷺ مُبَادِرًا إِلَى الرَّاحَةِ، وَمُفَارَقَةِ السِّجْنِ الطَّوِيلِ، بَلْ ثَبَتَ[٦] وَتَوَقَّرَ، وَرَاسَلَ[٧] الْمَلِكَ فِي كَشْفِ أَمْرِهِ الَّذِي سُجِنَ بِسَبَبِهِ، وَلِتَظْهَرَ[٨] بَرَاءَتُهُ عِنْدَ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْقَاهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا خَجِلَ مِنْ يُوسُفَ[٩] وَلَا غَيْرِهِ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ش): «على». (٢) في (ش): «أضيافه». (٣) في (ر): «وثباته».
(٤) بعدها في (ع)، و(ط): «﴿ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾».
(٥) في (ص): «ولم يرجع».
(٦) في (ش)، و(ج)، و(ز)، و(د)، و(ط): «تَثَبَّت».
(٧) في (ر)، و(ع)، و(ب): «وأرسل إلى»، وفي (ف)، و(هـ): «وأرسل»، وكله له وجه.
(٨) في (ع): «وليظهر». (٩) كذا في النسخ.

فَبَيَّنَ نَبِيُّنَا ﷺ فَضِيلَةَ يُوسُفَ فِي هَذَا، وَقُوَّةَ نَفْسِهِ فِي الْخَيْرِ، وَكَمَالَ صَبْرِهِ، وَحُسْنَ نَظَرِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ[١] مَا قَالَهُ تَوَاضُعًا وَإِيثَارًا لِلْإِبْلَاغِ فِي بَيَانِ كَمَالِ فَضِيلَةِ يُوسُفَ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ **وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ:**

فَفِيهِ مِمَّا[٢] تَقَدَّمَ بَيَانُهُ: (**الْمُسَيَّبُ**)[٢٩٩] وَالِدُ سَعِيدٍ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَفِيهِ: (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بْنِ عَوْفٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَقِيلَ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ[٣].

وَفِيهِ: قَوْلُ مُسْلِمٍ ﵀: (**وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَسْمَاءَ**)[٣٠٠] وَهَذَا مِمَّا قَدْ[٤] يُنْكِرُهُ عَلَى مُسْلِمٍ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا[٥] خِبْرَةَ لَدَيْهِ؛ لِكَوْنِ مُسْلِمٍ ﵀ قَالَ: «**وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**»، فَيَقُولُ: كَيْفَ يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ يَشُكُّ فِيهِ؟ وَهَذَا خَيَالٌ بَاطِلٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا ﵀ لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً وَاسْتِشْهَادًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ يَحْتَمِلُونَ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مَا لَا يَحْتَمِلُونَ فِي الْأُصُولِ، وَاللهُ [ط/٢/١٨٥] أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «نفسه الكريمة».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ج)، و(ب)، و(ز): «ما».

(٣) في (ع): «له اسم».

(٤) «وهذا مما قد» في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «وهذا قد»، وفي (ش): «وهذا مما».

(٥) «لا علم له، ولا» في (ز): «لا علم عنده، ولا»، وليست في (ر)، و(هـ)، و(ع).

[٣٠١] حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

وَفِيهِ: (أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَاسْمُ «أَبِي عُبَيْدٍ» هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

[٣٠١] وَفِيهِ: (أَبُو أُوَيْسٍ) وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ.

◉ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْبَابِ:

قَوْلُهُ: (قَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا[1])[٣٠٠]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنْجَزَهَا) مَعْنَى «جَازَهَا»: فَرَغَ مِنْهَا، وَمَعْنَى «أَنْجَزَهَا»: أَتَمَّهَا.

وَفِيهِ: «يُوسُفُ»، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: ضَمُّ السِّينِ، وَكَسْرُهَا، وَفَتْحُهَا، مَعَ الْهَمْزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) في (هـ): «جاوزها».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٣٠٢] |٢٣٩ (١٥٢)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٣٠٣] |٢٤٠ (١٥٣)| حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.

---

٦٨ بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

[٣٠٢] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ[١] إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، [ط/ ٢/ ١٨٦] وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا[٢] أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٣٠٣] وفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا[٣] نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

---

(١) «ما من الأنبياء من نبي» في (ر)، و(هـ)، و(ب)، و(ط): «ما من نبي من الأنبياء».

(٢) يبدأ من هنا سقط في (ر)، ويمتد إلى أثناء «باب الإسراء»، حيث نشير هناك إن شاء الله تعالى.

(٣) في (ع)، و(ب)، و(ز): «أو».

[٣٠٤] |٢٤١(١٥٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٣٠٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

[٣٠٤] وَفِيهِ: حَدِيثُ (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»، «آمَنَ» بِالْمَدِّ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَ«مِثْلُهُ» مَرْفُوعٌ.

وَفِيهِ قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا[١] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ)[٣٠٣].

---

(١) في (ش): «نبأنا»، وفي «الصحيح» (ط استانبول) ونسخة على (ط التأصيل): «أخبرنا».

فَقَوْلُهُ: «**وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو**» هُوَ بِالْوَاوِ فِي أَوَّلِ «وَأَخْبَرَنِي»، وَهِيَ وَاوٌ حَسَنَةٌ فِيهَا دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ، وَفَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ سَمِعَ مِنَ ابْنِ وَهْبٍ أَحَادِيثَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلَهَا، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[1] بِكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو بِكَذَا وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو بِكَذَا[2]»، إِلَى آخِرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

فَإِذَا رَوَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو»، فَيَأْتِي بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا، وَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى الْإِتْيَانُ بِهَا؛ لِيَكُونَ رَاوِيًا كَمَا سَمِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**أَبُو يُونُسَ**» فَاسْمُهُ سُلَيْمُ[3] بْنُ جُبَيْرٍ.

وَفِيهِ: (**هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو**)[٣٠٤].

أَمَّا «**هُشَيْمٌ**»: فَبِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: «عَنْ صَالِحٍ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحِ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هُشَيْمًا ثَبَتَ سَمَاعُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَالِحٍ.

وَأَمَّا «**صَالِحٌ**» فَهُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، وَلَقَبُ حَيَّانَ: حَيٌّ، قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[4] وَغَيْرُهُ.

---

(١) في (ش): «عمرو بن الحارث».
(٢) «وأخبرني عمرو بكذا» الثانية ليست في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ع)، و(ب)، وهي في (ز): «وأخبرني عمرو بكذا وبكذا».
(٣) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «سليمان» تصحيف.
(٤) «تقييد المهمل» للجياني (١/ ٢١١).

وَأَمَّا «**الْهَمْدَانِيُّ**»: فَبِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا «**الشَّعْبِيُّ**» بِفَتْحِ الشِّينِ: فَاسْمُهُ عَامِرٌ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ يَتَكَرَّرُ مِثْلُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ»، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مُنْتَظِمًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ تَقْدِيرُهُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِحَدِيثٍ وَقِصَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فِيهَا صَالِحٌ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: (**أَبُو بُرْدَةَ،** [ط/ ٢/ ١٨٧] **عَنْ أَبِي مُوسَى**) اسْمُ «**أَبِي بُرْدَةَ**» عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ، وَاسْمُ «**أَبِي مُوسَى**» عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (**فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا**) أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِتَخْفِيفِ الذَّالِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِالْمَدِّ.

◉ **أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ**(١):

فَالْحَدِيث الْأَوَّلُ[٣٠٢] اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا كَانَ مِثْلُهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَآمَنَ بِهِ الْبَشَرُ، وَأَمَّا مُعْجِزَتِي الْعَظِيمَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ الْقُرْآنُ(٢) الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهُ(٣)؛ فَلِهَذَا(٤) أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ(٥) أَنَّ الَّذِي أُوتِيتُهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْيِيلٌ بِسِحْرٍ

---

(١) في (هـ)، و(ع): «أما معاني الحديث»، وفي (ج): «وأما معنى الأحاديث».

(٢) في (ب): «القرآن العظيم».

(٣) بعدها في لحق مصحح في حاشية (هـ): «لمن كان قبله من الأنبياء».

(٤) بعدها في لحق في مصحح في حاشية (هـ)، وفي (ط): «قال».

(٥) في (هـ)، و(د): «أن معناه».

وَشِبْهِهِ(١)، بِخِلَافِ مُعْجِزَةِ غَيْرِي، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَيِّلُ السَّاحِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَارِبُ صُورَتَهَا، كَمَا خَيَّلَتِ السَّحَرَةُ فِي صُورَةِ عَصَا مُوسَى ﷺ، وَالْخَيَالُ قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالسِّحْرِ وَالتَّخْيِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ، وَقَدْ يُخْطِئُ النَّاظِرُ فَيَعْتَقِدُهُمَا سَوَاءً.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ(٢) الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا(٣) ﷺ الْقُرْآنُ(٤) الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ خَرْقِهِ الْعَادَةَ(٥) فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ مُجْتَمِعِينَ، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ، مَعَ غَيْرِ(٦) ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا**»، عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِهَذَا فِي زَمَنِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ وَاتِّسَاعُ(٧) الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى

---

(١) في (ز): «وغيره». (٢) في (ع): «معجزة».

(٣) في (ع)، و(ب)، و(د): «نبينا محمد».

(٤) في (ع)، و(ب): «القرآن العظيم».

(٥) في (ش)، و(ص)، و(ز): «مع خرقه للعادة»، وفي (ط): «مع خرق العادة».

(٦) «مع غير» في (ج): «وغير».

(٧) في (ف)، و(ب)، و(ز): «واتسع الإسلام والمسلمين»، وضبب في (ف) على قوله: «والمسلمين»، وما أثبتناه من عامة النسخ هو الصواب، و«اتساع» معطوفة على «الأمر»، والمراد أن اتساع الإسلام والمسلمين قد بلغ إلى الغاية المعروفة يومئذ من شدة الانتشار وتوسعه، وفي (ط): «واتبع الإسلام في المسلمين» ولا معنى له.

هَذِهِ النِّعْمَةِ(١)، وَسَائِرِ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي[٣٠٣]، فَفِيهِ: نَسْخُ الْمِلَلِ كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَفِي مَفْهُومِهِ دَلَالَةٌ أَنَّ(٢) مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»، أَيْ: مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّهُمْ مِمَّنْ(٣) يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيهًا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ[٣٠٤]، فَفِيهِ: فَضِيلَةُ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [ط/٢/١٨٨] بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لِإِيمَانِهِ بِنَبِيِّهِ قَبْلَ النَّسْخِ، وَالثَّانِي: لِإِيمَانِهِ بِنَبِيِّنَا ﷺ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْقَائِمِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ سَيِّدِهِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً وَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا(٤) إِحْسَانٌ إِلَيْهَا بَعْدَ إِحْسَانٍ.

---

(١) «ولله الحمد على هذه النعمة» في (ج): «ولله الحمد والمنة على هذه النعمة»، وفي (ص): «فلِلَّهِ الحمد على هذه النعمة»، وفي (ع)، و(ب): «ولله الحمد على هذه المنة والنعمة».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «على أن».

(٣) «ممن» ليست في (ص)، و(ط).

(٤) في (د)، و(ط): «هو».

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: (**خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ**)[٣٠٤] فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الْعَالِمِ مِثْلَ هَذَا تَحْرِيضًا لِلسَّامِعِ عَلَى حِفْظِ مَا قَالَهُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ السَّلَفُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّحْلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٣٠٦] |٢٤٢(١٥٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

---

٦٩ بَابُ بَيَانِ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ[١] حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا[٢] ﷺ، وَإِكْرَامِ اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا-، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا تُنْسَخُ، وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ[٣] طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

فِيهِ: الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ[٤]، فَنَذْكُرُ أَلْفَاظَهَا وَمَعَانِيَهَا وَأَحْكَامَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا:

[٣٠٦] فَقَوْلُهُ ﷺ: (لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ[٥] مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ [ط/ ٢/ ١٨٩] الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

أَمَّا «لَيُوشِكَنَّ» فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ، وَمَعْنَاهُ: لَيَقْرُبَنَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِيكُمْ»، أَيْ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِبَعْضِهَا مِمَّنْ لَا يُدْرِكُ نُزُولَهُ.

---

(١) بعدها في (هـ)، و(ج): «ﷺ»، وفي (ب): «صلوات الله عليهما وسلامه».
(٢) في (ب)، و(د): «نبينا محمد».
(٣) في (ش)، و(ص)، و(ز): «يزال».
(٤) في (ع)، و(ب): «المذكورة».
(٥) في (ع)، و(ط): «عيسى ابن».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَكَمًا**» أَيْ: يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَنْزِلُ نَبِيًّا بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَ«**الْمُقْسِطُ**»: الْعَادِلُ، يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا فَهُوَ مُقْسِطٌ، إِذَا عَدَلَ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْعَدْلُ، وَقَسَطَ يَقْسِطُ قَسْطًا -بِفَتْحِ الْقَافِ- فَهُوَ قَاسِطٌ، إِذَا جَارَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**»، مَعْنَاهُ: يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً، وَيُبْطِلَ مَا تَزْعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ، وَآلَاتِ الْبَاطِلِ، وَقَتْلُ الْخِنْزِيرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ فِي[1] مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا الْخِنْزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِهَا، وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ[2] فِيهِ ضَرَاوَةٌ[3].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**»، فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ بِهَا، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ الْقَتْلَ، هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[4] وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ هُنَا مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ، وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكَفَرَةِ؛

---

(١) «للمختار في» في (ش)، و(ع): «المختار في»، وفي (ج)، و(د)، و(ط): «للمختار من».

(٢) في (ع): «تكن».

(٣) في (ب): «ضرورة».

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٤٧).

فَإِنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِإِسْلَامٍ، وَإِمَّا[١] بِإِلْقَاءِ يَدٍ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَيَضْرِبُهَا»[٢]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.

فَعَلَى هَذَا قَدْ يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ مَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا، وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ، وَلَيْسَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ النَّاسِخَ، بَلْ نَبِيُّنَا ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلنَّسْخِ، فَإِنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرْعِنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَفِيضُ الْمَالُ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَكْثُرُ، وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ، وَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ الْعَدْلِ، [ط/٢/ ١٩٠] وَعَدَمِ التَّظَالُمِ، وَتَقِيءُ[٣] الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ[٤]، وَتَقِلُّ أَيْضًا الرَّغَبَاتُ[٥]؛ لِقِصَرِ الْآمَالِ، وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ[٦]؛ فَإِنَّ عِيسَى ﷺ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش)، و(ج)، و(ص)، و(د)، و(ط): «بالإسلام، وإما»، وفي (ع)، و(ب): «بإسلام أو»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٧١) بتصرف.

(٣) في (ش): «وتلقي».

(٤) الذي أخرجه مسلم [١٠١٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «الرغبات في المال».

(٦) في (ط): «الساعة».

[٣٠٧] وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا.

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: حَكَمًا عَادِلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِمَامًا مُقْسِطًا.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: حَكَمًا مُقْسِطًا، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٥٩] الآيَةَ.

---

[٣٠٧] وأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ النَّاسَ تَكْثُرُ رَغْبَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، لِقِصَرِ آمَالِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَقِلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ[1] إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ أَجْرَهَا خَيْرٌ لِمُصَلِّيهَا مِنْ صَدَقَتِهِ بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لِفَيْضِ الْمَالِ حِينَئِذٍ وَهَوَانِهِ، وَقِلَّةِ الشُّحِّ بِهِ، وَقِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ. قَالَ: وَالسَّجْدَةُ هِيَ السَّجْدَةُ بِعَيْنِهَا، أَوْ تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الصَّلَاةِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾) فَفِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْآيَةِ

---

(١) في (ع)، و(ب)، و(ز): «حاجتهم».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٧١).

أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يَعُودُ عَلَى عِيسَى ﷺ، وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَكُونُ فِي زَمَنِ(١) نُزُولِ عِيسَى إِلَّا آمَنَ بِعِيسَى، وَعَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ، وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا آمَنَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ(٢) قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ بِعِيسَى، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ [ط/٢/١٩١] وَابْنُ أَمَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَحَالَةِ النَّزْعِ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ لَا حُكْمَ لِمَا يُفْعَلُ أَوْ يُقَالُ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا إِسْلَامٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا وَصِيَّةٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النِّساء: ١٨].

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَخُصُّ الْكِتَابِيَّ(٣)، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ عُمُومُهُ لِكُلِّ كِتَابِيٍّ فِي زَمَنِ(٤) نُزُولِ عِيسَى وَقَبْلَ نُزُولِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَيْضًا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: «قَبْلَ مَوْتِهِمْ»(٥).

وَقِيلَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي ﴿بِهِۦ﴾ تَعُودُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْهَاءُ فِي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ تَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش): «زمان».

(٢) «عند معاينة الموت» في (ج): «عند معاينته»، وفي (ط): «عند الموت».

(٣) في (ش): «الكتابيين» والمراد أنه يخص عموم «الكتابي» بخصوص من كان منهم قبل موت عيسى عليه السلام.

(٤) في (ش): «زمان».

(٥) هذه قراءة أبي بن كعب. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٩٣)، و«معاني الفراء» (٢/ ٢٩٥)، وغيرهما.

[٣٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ.

---

[٣٠٨] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «يُمَدُّ وَيُقْصَرُ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا) فَـ «الْقِلَاصُ» بِكَسْرِ الْقَافِ، جَمْعُ قَلُوصٍ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْحَدَثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُزْهَدَ فِيهَا، وَلَا يُرْغَبُ فِي اقْتِنَائِهَا، لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقِلَّةِ الْآمَالِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ «الْقِلَاصُ» لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ شَبِيهٌ[٢] بِمَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٣]: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التكوير: ٤].

وَمَعْنَى «لَا يُسْعَى عَلَيْهَا»: لَا يُعْتَنَى بِهَا، أَيْ: يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا، وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «مَعْنَى «لَا يُسْعَى عَلَيْهَا» أَيْ: لَا تُطْلَبُ زَكَاتُهَا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[٤]، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَدَاوَةُ.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤/ ٢٢٨٩).

(٢) في (ج): «وهي شبيهة».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «قوله عز وجل»، وفي (ع)، و(ج)، و(ب): «قوله تعالى».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٧٢)، و«مطالع الأنوار» (٥/ ٣٦٣).

[٣٠٩] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟

[٣١٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟

[٣١١] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَيُدْعَوُنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ) هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ[١]، [ط/٢/١٩٢] وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٢] مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقِصَرِ الْآمَالِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ؛ لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ[٣].

---

(١) في (ط): «بضم العين وفتح الواو»، وهذا غلط على النوويِّ رحمه الله تفردت به المطبوعة، وليس في شيء من نسخ الشرح التي وقفنا عليها، وما أثبتناه من جميع النسخ هو المعروف عن النووي، وقد نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» فقال (٨/ ٣٤٩٤): «ضُبِطَ فِي نُسْخَةٍ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَنُسِبَ إِلَى النَّوَوِيِّ ﵀ وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ فَالصَّوَابُ مَا فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَالْمَعْنَى لَيَدْعُوَنَّ النَّاسَ ...»، وضبط النووي هذا جاء هكذا مقيدًا في نسخة من نسخ «الصحيح» واعتمدته ط التأصيل، وهو نسخة على ط استانبول، وبه ضبطه السيوطي في «الديباج» (١/ ١٧٩).

(٢) في (ج)، و(ص)، و (ع)، و(ف)، و(ب): «ذكرناه».

(٣) في (ط): «الساعة».

فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[٣١٢] |٢٤٧ (١٥٦)| حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

---

[٣١٢] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ(١)، وَالْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: [ط/ ٢/ ١٩٣] «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ(٢) عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ».

وَقَوْلُهُ: (تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ) هُوَ بِنَصْبِ «تَكْرِمَةَ»(٣) عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) انظر: (٢/ ٤٧٤).

(٢) في (ش)، و(ف)، و(ج): «القيامة».

(٣) بعدها في (هـ)، و(ج)، و(ب): «نصب»، وبعدها في (ع)، و(ف): «ينصب».

(٤) في (د)، و(ز): «به» تصحيف، وليست في (هـ).

[٣١٣] |٢٤٨(١٥٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

[٣١٤] حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وابْنُ نُمَيْرٍ، وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٣١٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٣١٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠ بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ[١] الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

[٣١٣] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ [ط/٢/١٩٤] فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا).

---

(١) في (ش): «الزمان».

[٣١٧] |٢٤٩(١٥٨)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ.

[٣١٨] |٢٥٠(١٥٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ

---

[٣١٧] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ).

❁ الشَّرْحُ:

قَالَ الْقَاضِي(١): «هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَ(٢) الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِمَا تَأَوَّلَتْهُ(٣) الْبَاطِنِيَّةُ»(٤).

---

(١) في (ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «القاضي عياض رحمه الله».

(٢) «و» ليست في (ج)، و(ص)، و(د)، وليس بسديد.

(٣) «خلافا لما تأولته» في (ش)، و(ص): «خلافًا لما تأوله»، وفي (ع)، و(ب): «بخلاف ما تأولته».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٧٥).

جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

[٣١٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[٣٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

---

[٣١٨] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الشَّمْسِ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً) فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ [ط/٢/ ١٩٥] بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ[١] الْوَاحِدِيُّ: «وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا غَرَبَتْ كُلَّ يَوْمٍ اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ[٢]، وَقَالَ قَتَادَةُ

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «وقال»، وليس بسديد، وفي (ج): «فقال».
(٢) بعدها في (ط): «من مغربها» وليست في شيء من النسخ.

[٣٢١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، **قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ.**

وَمُقَاتِلٌ: «مَعْنَاهُ: تَجْرِي إِلَى وَقْتٍ لَهَا وَأَجَلٍ[١] لَا تَتَعَدَّاهُ».

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَى هَذَا مُسْتَقَرُّهَا انْتِهَاءُ سَيْرِهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الدُّنْيَا»[٢]، وَهَذَا اخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ[٣]، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «تَسِيرُ فِي [ط/٢/١٩٦] مَنَازِلِهَا حَتَّى[٤] تَنْتَهِي إِلَى آخِرِ مُسْتَقَرِّهَا الَّذِي لَا تُجَاوِزُهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ مَنَازِلِهَا»[٥]، وَاخْتَارَ[٦] ابْنُ قُتَيْبَةَ[٧] هَذَا الْقَوْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُجُودُ الشَّمْسِ فَهُوَ بِتَمْيِيزٍ وَإِدْرَاكٍ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا.

وَفِي الْإِسْنَادِ: (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**)[٣١٩] هُوَ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ[٨] بَقَايَا تَأْتِي فِي أَوَاخِرِ[٩] الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ز): «واحد».
(٢) «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ٥١٤).
(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤/ ٢٨٧).
(٤) في (ع): «إلى أن».
(٥) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٤٧٢).
(٦) في (ص): «واختيار».
(٧) «الأنواء في مواسم العرب» لابن قتيبة (١٤٥)، و«غريب القرآن» له (٣٦٥).
(٨) في (ج): «الباب».
(٩) في (ع)، و(ب)، و(ط): «آخر»، وفي (ز): «أواخر هذا»، وانظر: (١٥/ ٢٧٢).

[٣٢٢] |٢٥٢ (١٦٠)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ

٧١ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ، فَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَرْتِيبِ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا:

[٣٢٢] فَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (**أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ**) هُوَ بِالسِّينِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَالسِّينُ مَفْتُوحَةٌ.

قَوْلُهُ: (**أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ**).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ ﵃؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ﵂ لَمْ تُدْرِكْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَتَكُونُ سَمِعَتْهَا[٢] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ[٣]، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ[٤] حُجَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِينِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

---

(١) في (د): «النبي».
(٢) في (ف)، و(ص)، و(ز)، و(ط): «قد سمعتها».
(٣) «أو من صحابي» في (ز): «أو من بعض الصحابة»، وفي (ط): «من الصحابي».
(٤) «مرسل الصحابي» في (ع)، و(ب)، و(ز): «مراسيل الصحابة».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٧١٦): «قال النووي: «هذا من مراسيل الصحابة لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي»، وتعقبه من لم يفهم مراده فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يحمل على =

فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ،

وَقَوْلُهَا: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ»(١)، وَهُمَا بِمَعْنًى.

وَفِي «مِنَ» هُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالثَّانِي: لِلتَّبْعِيضِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي(٢).

قَوْلُهَا(٣): (فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فَلَقُ الصُّبْحِ وَفَرَقُ الصُّبْحِ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ(٤)- هُوَ ضِيَاؤُهُ(٥)، وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ [ط/٢/١٩٧] الْعُلَمَاءِ: «إِنَّمَا ابْتُدِئَ ﷺ بِالرُّؤْيَا؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَلَكُ، وَيَأْتِيهِ صَرِيحُ النُّبُوَّةِ بَغْتَةً، فَلَا يَحْتَمِلُهَا قُوَى الْبَشَرِيَّةِ، فَبُدِئَ بِأَوَائِلِ(٦) خِصَالِ النُّبُوَّةِ، وَتَبَاشِيرِ الْكَرَامَةِ مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ رُؤْيَةِ الضَّوْءِ، وَسَمَاعِ الصَّوْتِ، وَسَلَامِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ»(٧).

= أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يصرح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها لكن بشرط أن يكون سالمًا من التدليس، والله أعلم، ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك، فقال اقرأ؛ فقال رسول الله ﷺ ما أنا بقارئ قال فأخذني» إلى آخره، فقوله: «قال فأخذني فغطني» ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك، فتُحْمَل بقية الحديث عليه».

(١) البخاري [٣].

(٢) في (ش)، و(ز): «القاضي عياض ﷺ». انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٤٧٩).

(٣) في (ش): «فقولها»، وفي (ف)، و(ز): «وقولها».

(٤) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «أو الراء».

(٥) في (ش)، و(ع): «ضياه».

(٦) في (ص)، و(ط): «بأول».

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٤٧٩).

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا،

قَوْلُهَا: (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ رضي الله عنها فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ).

أَمَّا «**الْخَلَاءُ**»: فَمَمْدُودٌ، وَهُوَ الْخَلْوَةُ، وَهِيَ شَأْنُ[1] الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «حُبِّبَتِ الْعُزْلَةُ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ[2]، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ، وَيَتَخَشَّعُ[3] قَلْبُهُ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الْغَارُ**»: فَهُوَ الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهُ: غِيرَانٌ، وَالْمَغَارُ وَالْمَغَارَةُ بِمَعْنَى الْغَارِ، وَتَصْغِيرُ الْغَارِ غُوَيْرٌ.

وَأَمَّا «**حِرَاءٌ**»: فَبِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ، فَمَنْ ذَكَّرَهُ صَرَفَهُ، وَمَنْ أَنَّثَهُ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ أَوِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «حَرَى» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ»[5].

---

(١) «وهو الخلوة وهي شأن» في (ش)، و(ج): «وهو الخلوة، وهو شأن»، وفي (ز): «وهي الخلوة، وهي شأن»، وفي (ع): «وهي الخلوة، وهي شعار».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و«الإعلام»: «الفكر».

(٣) في (د): «ويخشع».

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢٧).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ[١] الزَّاهِدُ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَوَامُّ يُخْطِئُونَ فِي «حِرَاءٍ» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَيَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ، وَيَقْصُرُونَ الْأَلِفَ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ»[٢].

وَ«حِرَاءٌ» جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ[٣] ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**التَّحَنُّثُ**» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: فَقَدْ فَسَّرَهُ بِ«التَّعَبُّدِ»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ الْحِنْثِ[٤] الْإِثْمُ، فَمَعْنَى «يَتَحَنَّثُ» يَتَجَنَّبُ الْحِنْثَ، فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ[٥] نَفْسَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَمِثْلُ يَتَحَنَّثُ: يَتَحَرَّجُ وَيَتَأَثَّمُ، أَيْ: يَتَجَنَّبُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ**» فَمُتَعَلِّقٌ بِ«يَتَحَنَّثُ» لَا بِ«التَّعَبُّدِ»، وَمَعْنَاهُ: يَتَحَنَّثُ اللَّيَالِيَ، وَلَوْ جُعِلَ[٦] مُتَعَلِّقًا بِ«التَّعَبُّدِ» فَسَدَ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ التَّحَنُّثَ[٧] لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّيَالِي، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ اعْتَرَضَ[٨] بَيْنَ كَلَامِ [ط/ ٢/ ١٩٨] عَائِشَةَ ﵂، وَإِنَّمَا كَلَامُهَا: فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ)، و(ب)، و(د): «عمرو»، وهو تصحيف.
(٢) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٤٥).
(٣) «نحو» ليست في (ف)، و(ص)، و(ز).
(٤) «وأصل الحنث» في (ش): «وأصل التحنث»، وفي (ص): «أما الحنث».
(٥) في (ب): «منع».
(٦) في (د): «جعله».
(٧) في (ص)، و(د): «التعبد».
(٨) في (د): «اعتراض».

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،

وَقَوْلُهَا: (**فَجِئَهُ الْحَقُّ**) أَيْ: جَاءَهُ الْوَحْيُ بَغْتَةً؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّعًا لِلْوَحْيِ، وَيُقَالُ: فَجِئَهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَيُقَالُ: فَجَأَهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ[١]، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**) مَعْنَاهُ: لَا أُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَـ «**مَا**» نَافِيَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا نَافِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا اسْتِفْهَامِيَّةً، وَضَعَّفُوهُ بِإِدْخَالِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُصَحِّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: اسْتِفْهَامِيَّةٌ، رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «مَا أَقْرَأُ؟»، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ «مَا» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا نَافِيَةً»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي**) أَمَّا «**غَطَّنِي**» فَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: عَصَرَنِي وَضَمَّنِي، يُقَالُ: غَطَّهُ وَغَتَّهُ وَضَغَطَهُ وَعَصَرَهُ وَخَنَقَهُ وَغَمَزَهُ، كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا «**الْجَهْدُ**» فَيَجُوزُ فِيهِ[٤] فَتْحُ الْجِيمِ وَضَمُّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمَشَقَّةُ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الدَّالِ وَرَفْعُهَا، فَعَلَى النَّصْبِ[٥]: بَلَغَ جِبْرِيلُ مِنِّي الْجَهْدَ، وَعَلَى الرَّفْعِ: بَلَغَ الْجَهْدُ مِنِّي مَبْلَغَهُ وَغَايَتَهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي نَصْبِ الدَّالِ وَرَفْعِهَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ.

---

(١) في (ص): «والهمز».

(٢) «الصحاح» (١/ ٦٢) مادة (ف ج أ).

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٢).

(٤) «فيه» ليست في (ش)، و(ص)، و(ط).

(٥) بعدها في (ع)، و(ب): «يكون تقدير الكلام».

فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ،

وَأَمَّا «أَرْسَلَنِي» فَمَعْنَاهُ: أَطْلَقَنِي، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْغَطِّ[١] شَغْلُهُ عَنِ الِالْتِفَاتِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ لِمَا يَقُولُهُ لَهُ، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا مُبَالَغَةً فِي التَّنْبِيهِ، فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ، وَأَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾) هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿اقْرَأْ﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقِيلَ: أَوَّلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا فِي [ط/ ٢/ ١٩٩] مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا، وَجَوَابُ الْمُثْبِتِينَ لَهَا أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ أَوَّلًا، بَلْ نَزَلَتِ الْبَسْمَلَةُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، كَمَا نَزَلَ بَاقِي السُّورَةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

قَوْلُهَا: (تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَمَعْنَى «تَرْجُفُ»: تَرْعَدُ وَتَضْطَرِبُ، وَأَصْلُهُ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: «وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَزَعِ الْإِنْسَانِ»[٢].

---

(١) في (هـ)، و(ب): «الغطة».

(٢) «الغريبين» للهروي (١/ ١٥٤) مادة (ب د ر).

حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي،

قَوْلُهُ ﷺ: (**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَى «**زَمِّلُونِي**» غَطُّونِي بِالثِّيَابِ، وَلُفُّونِي بِهَا.

قَوْلُهَا: (**فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ**) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْفَزَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى الشَّكِّ فِيمَا أَتَاهُ مِنَ اللهِ، لَكِنَّهُ رُبَّمَا خَشِيَ أَنَّهُ[1] لَا يَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الْوَحْيِ، فَتَزْهَقُ نَفْسُهُ، أَوْ يَكُونُ هَذَا لِأَوَّلِ مَا رَأَى التَّبَاشِيرَ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَسَمِعَ الصَّوْتَ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَلَكِ، وَتَحَقُّقِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَيَكُونُ خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَأَمَّا مُنْذُ جَاءَهُ الْمَلَكُ بِرِسَالَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِيهِ، وَلَا يَخْشَى مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ[2]»[3]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ[4] «الشِّفَا»[5] هَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي كَلَامٍ مَبْسُوطٍ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ[6] هَذَا كَانَ

---

(١) «ربما خشي أنه» في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «خشي أن»، وفي (ف)، و(ط): «ربما خشي أن».

(٢) في (ص)، و(د)، و(ط): «البعث».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٤) في (ش): «كتاب».

(٥) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ١٠١).

(٦) في (ش)، و(ع): «فإن»، وفي (ط): «لأن».

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَاللهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ،

بَعْدَ غَطِّ الْمَلَكِ، وَإِتْيَانِهِ بِـ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (**قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَاللهِ**[(٢)] **إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ،** [ط/ ٢/ ٢٠٠] **وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**).

أَمَّا قَوْلُهَا: «**كَلَّا**» فَهِيَ هُنَا كَلِمَةُ نَفْيٍ وَإِبْعَادٍ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِيهَا، وَقَدْ تَأْتِي «كَلَّا» بِمَعْنَى «حَقًّا»، وَبِمَعْنَى «أَلَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، يُسْتَفْتَحُ بِهَا الْكَلَامُ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى أَقْسَامٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَقْسَامَهَا وَمَوَاضِعَهَا فِي بَابٍ مِنْ كِتَابِهِ «الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ»[(٣)].

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**لَا يُخْزِيكَ**» فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «يَحْزُنُكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَضَمُّهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْخِزْيُ: الْفَضِيحَةُ وَالْهَوَانُ.

وَأَمَّا «**صِلَةُ الرَّحِمِ**»: فَهِيَ[(٤)] الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ، فَتَارَةً يَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَارَةً[(٥)] بِالْخِدْمَةِ، وَتَارَةً بِالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (ص)، و(ط): «﴿الَّذِى خَلَقَ﴾».

(٢) في (ب): «فوالله».

(٣) «إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٢/ ٤٢١-٤٣١).

(٤) في (ع)، و(ب)، ونسخة على (ف): «فهو»، وفي (د): «هو».

(٥) بعدها في (ع): «تكون».

وَأَمَّا «الْكَلُّ»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَأَصْلُهُ الثِّقْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[١] تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦]، وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالْيَتِيمِ، وَالْعِيَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْكَلَالِ وَهُوَ الْإِعْيَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[٢] وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالًا، وَأَكْسَبْتُهُ مَالًا، لُغَتَانِ أَفْصَحُهُمَا بِاتِّفَاقِهِمْ كَسَبْتُهُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ»[٣].

وَأَمَّا مَعْنَى «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» فَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ: تُكْسِبُ غَيْرَكَ الْمَالَ الْمَعْدُومَ، أَيْ: تُعْطِيهِ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا، فَحَذَفَ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ نَفَائِسِ الْفَوَائِدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الضَّمِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: تَكْسِبُ الْمَالَ الْمَعْدُومَ، وَتُصِيبُ مِنْهُ مَا يَعْجِزُ غَيْرُكَ عَنْ تَحْصِيلِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَمَادَحُ بِكَسْبِ الْمَالِ، لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْظُوظًا فِي تِجَارَتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْقَاضِي[٤] عَنْ ثَابِتٍ صَاحِبِ «الدَّلَائِلِ»[٥]، وَهُوَ

---

(١) في (هـ)، و(ج)، و(د)، (ب): «قول الله».

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢٩).

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٦).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٥) «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٣٣٣).

ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، وَأَيُّ مَعْنًى لِهَذَا الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تَكْسِبُ الْمَالَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَعْجِزُ غَيْرُكَ عَنْهُ، ثُمَّ تَجُودُ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَأَبْوَابِ الْمَكَارِمِ، كَمَا ذَكَرَتْ مِنْ حَمْلِ الْكَلِّ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَالْإِعَانَةِ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ [ط/ ٢/ ٢٠١] الصَّوَابُ فِي[1] هَذَا الْحَرْفِ.

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» فَجَعَلَ «الْمَعْدُومَ» عِبَارَةً عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ الْمَعْدُوم[2] الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ، وَسَمَّاهُ مَعْدُومًا؛ لِكَوْنِهِ كَالْمَعْدُوم الْمَيِّتِ حَيْثُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْمَعِيشَةِ كَتَصَرُّفِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَذَكَرَ[3] الْخَطَّابِيُّ[4] أَنَّ صَوَابَهُ: «الْمُعْدِمَ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، بَلْ مَا رَوَاهُ الرُّوَاةُ صَوَابٌ، قَالَ: وَقِيلَ: مَعْنَى «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» أَيْ: تَسْعَى فِي طَلَبِ عَاجِزٍ تُنْعِشُهُ، وَالْكَسْبُ هُوَ الِاسْتِفَادَةُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَعْضُ الِاتِّجَاهِ كَمَا حَرَّرْتُ لَفْظَهُ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**وَتَقْرِي الضَّيْفَ**» فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ قِرًى -بِكَسْرِ الْقَافِ، مَقْصُورٌ- وَقَرَاءً -بِفَتْحِ الْقَافِ، وَالْمَدِّ- وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ[5] بِهِ: قِرًى -بِكَسْرِ الْقَافِ، مَقْصُورٌ-، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: قَارٍ، مِثْلُ قَضَى فَهُوَ قَاضٍ.

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «في معنى».
(٢) في (د)، و(ط): «المعدم».
(٣) في (ع)، و(ب): «وقال».
(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢٩).
(٥) في (ج): «تضيفه».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**»، فَـ «النَّوَائِبُ» جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «نَوَائِبِ الْحَقِّ»؛ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ تكُونُ فِي الشَّرِّ، قَالَ لَبِيدٌ:

نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا ... فَلَا الْخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبُ[١]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَلَامِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها: أَنَّكَ لَا يُصِيبُكَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ، وَذَكَرَتْ ضُرُوبًا مِنْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا: دَلَالَةٌ[٢] عَلَى أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَخِصَالَ الْخَيْرِ، سَبَبُ السَّلَامَةِ[٣] مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ.

وَفِيهِ: مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِمَصْلَحَةٍ تَطْرَأُ[٤].

وَفِيهِ: تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ، وَتَبْشِيرُهُ، وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَعْظَمُ دَلِيلٍ، وَأَبْلَغُ[٥] حُجَّةٍ، عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا[٦]، وَقُوَّةِ نَفْسِهَا، وَثَبَاتِ قَلْبِهَا، وَعِظَمِ فِقْهِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (ف)، و(ج)، و(د)، و(ز): «والله أعلم»، والبيت من الطويل، وهو للبيد كما في ملحق «ديوانه» (٣٤٩) (بشرح الطوسي وتكميل وتحقيق د إحسان عباس)، و«تاج العروس» (٤/ ٣١٨) (نوب)، وانظر: «المعجم المفصل في شواهد العربية» (١/ ٢١٢).

(٢) «وفي هذا دلالة» في (هـ)، و(ب): «وفي هذا دليل»، وفي (ع): «وهذا دليل».

(٣) في (هـ)، و(ف): «للسلامة».

(٤) في (ج)، و(ط): «نظرًا»، تصحيف.

(٥) «أعظم دليل وأبلغ» في (ع)، و(ب): «أبلغ دليل وأعظم».

(٦) «وجزالة رأيها» في (ع)، و(ب): «وجزالة لفظها، وحسن رأيها».

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ،

قَوْلُهَا: (وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: صَارَ نَصْرَانِيًّا، وَ«الْجَاهِلِيَّةُ» مَا قَبْلَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا[(١)] ﷺ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فَاحِشِ الْجَهَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا[(٢)] شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ).

هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ: «الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ»، وَ«يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ»، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «يَكْتُبُ [ط/ ٢/ ٢٠٢] الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ»[(٣)]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَحَاصِلُهُمَا أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ النَّصَارَى بِحَيْثُ صَارَ[(٤)] يَتَصَرَّفُ فِي الْإِنْجِيلِ، فَيَكْتُبُ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ إِنْ شَاءَ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ ﵂: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ)[٣٢٣]، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، فِي الْأَوَّلِ: «عَمِّ»، وَفِي الثَّانِي: «ابْنَ عَمِّ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا حَقِيقَةً كَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ.

---

(١) في (ع)، و(ب)، و(د): «نبينا محمد».

(٢) في (هـ): «لما».

(٣) البخاري [٣].

(٤) في (هـ)، و(ع): «كان»، وفي (ط): «أنه صار».

قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ،

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَسَمَّتْهُ عَمًّا مَجَازًا؛ لِلِاحْتِرَامِ[١]، وَهَذِهِ[٢] عَادَةُ الْعَرَبِ فِي آدَابِ خِطَابِهِمْ، يُخَاطِبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ بِـ «يَا عَمِّ» احْتِرَامًا لَهُ، وَرَفْعًا لِمَرْتَبَتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْغَرَضُ بِقَوْلِهَا: «يَا ابْنَ عَمِّ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**هَذَا[٣] النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى[٤] ﷺ**) «**النَّامُوسُ**» بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ ﷺ، قَالَ[٥] أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ[٦]: النَّامُوسُ فِي اللُّغَةِ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَيُقَالُ: نَمَسْتُ السِّرَّ -بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمِيمِ- أَنْمِسُهُ -بِكَسْرِ الْمِيمِ- نَمْسًا، أَيْ: كَتَمْتُهُ، وَنَمَسْتُ الرَّجُلَ وَنَامَسْتُهُ: سَارَرْتُهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يسُمَّى[٧] النَّامُوسَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ»[٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ**»، فَكَذَا[٩] هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَوَيْنَاهُ[١٠] فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ: «نَزَلَ عَلَى عِيسَى ﷺ»[١١]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

---

(١) في (ش): «واحترامًا».
(٢) في (ع)، و(ب): «وهي». (٣) في (ر): «هذا هو».
(٤) في (ش): «موسى بن عمران». (٥) في (ع)، و(ب): «وقال».
(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١١٨)، وغيرهما.
(٧) في (د): «سمي».
(٨) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٨٨) مادة (ن م س).
(٩) في (ع)، و(ب): «فهكذا». (١٠) في (ع)، و(ص): «وروينا».
(١١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨٤٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟

قَوْلُهُ: (**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا**) الضَّمِيرُ فِي «**فِيهَا**» يَعُودُ إِلَى أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَمُدَّتِهَا، وَقَوْلُهُ: «جَذَعًا» يَعْنِي: شَابًّا قَوِيًّا حَتَّى أُبَالِغَ فِي نُصْرَتِكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَذَعِ لِلدَّوَابِّ[1]، وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**جَذَعًا**»، فَهَكَذَا[2] الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا بِالنَّصْبِ، قَالَ الْقَاضِي[3]: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «جَذَعٌ» بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ[4]، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[5] وَالْمَازَرِيُّ[6] وَغَيْرُهُمَا: [ط/٢/٢٠٣] «نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «كَانَ» الْمَحْذُوفَةِ، تَقْدِيرُهُ: لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعًا، وَهَذَا يَجِيءُ[7] عَلَى مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ».

وَقَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَخَبَرُ «لَيْتَ» قَوْلُهُ: «فِيهَا»»[8]، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ عَلَى وَجْهٍ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ تَشْدِيدُهَا،

---

(١) في (ع)، و(ج)، و(ص): «الدواب».
(٢) في (ز): «فكذا»، وفي (ط): «فكذا هو».
(٣) في (ع)، و(ب): «القاضي عياض».
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦).
(٥) «أعلام النبوة» للخطابي (١/ ١٣١).
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٢٧).
(٧) في (ش): «يجري»، وفي (ص): «يصح».
(٨) «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٩).

قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ، إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

[٣٢٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللهِ، لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

وهُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ[١] تَعَالَى: ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وَهُوَ جَمْعُ «مُخْرِجٍ»، فَالْيَاءُ الْأُولَى يَاءُ الْجَمْعِ، وَالثَّانِيَةُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، وَفُتِحَتْ لِلتَّخْفِيفِ؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ الْكَسْرَةُ وَالْيَاءَانِ بَعْدَ كَسْرَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ) أَيْ: وَقْتُ خُرُوجِكَ.

قَوْلُهُ: (أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ[٢]، وَبِهَمْزَةٍ قَبْلَهَا، أَيْ: قَوِيًّا بَالِغًا.

[٣٢٣] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ[٣]، وَالْقَائِلُ: «وَأَخْبَرَنِي[٤]» هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَفِي هَذِهِ الْوَاوِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ قَدَّمْنَاهَا[٥] فِي مَوَاضِعَ، وَهِيَ أَنَّ مَعْمَرًا سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهَا: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا»، إِلَى آخِرِهَا، فَأَرَادَ مَعْمَرٌ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ[٦]: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي

---

(١) «قول الله» في (ش)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «قوله».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «الزاء».

(٣) في (ط): «الصحيح».

(٤) في (ب): «وأخبرني عروة».

(٥) في (ش)، و(د): «قد قدمناها».

(٦) «فأراد ... فقال» في (ش)، و(ص)، و(ط): «فإذا أراد ... قال»، وليست في (ع)، و(ز)، وهي في حاشية (ب) بقلم مغاير.

[٣٢٤] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ، يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللهِ: لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

[٣٢٥] |٢٥٥ (١٦١)| وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عُرْوَةُ»، فَأَتَى بِالْوَاوِ؛ لِيَكُونَ رَاوِيًا كَمَا سَمِعَ، وَهَذَا مِنَ الِاحْتِيَاطِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَالتَّحَرِّي فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -أَعْنِي: رِوَايَةَ مَعْمَرٍ-: (فَوَاللهِ لَا يُحْزِنُكَ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

[٣٢٤] قَوْلُهُ [ط/٢/٢٠٤] فِي رِوَايَةِ (عُقَيْلٍ) وَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ: (يَرْجُفُ فُؤَادُهُ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا» بَيَانَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقَلْبِ وَالْفُؤَادِ، وَأَمَّا عِلْمُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بِرَجَفَانِ فُؤَادِهِ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَعَلِمَتْهُ بِقَرَائِنَ وَصُورَةِ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٥] قَوْلُهُ: (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[1] ﷺ) هَذَا نَوْعٌ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ[2] جَابِرٍ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ

---

(١) في (د): «رسول الله»، وكذا في الموضع التالي.

(٢) في (ع): «في».

كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي،

عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ مَشْهُورِي الصَّحَابَةِ أَشَدَّ شُهْرَةً، بَلْ هُوَ أَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ خَاطَبَ بِهِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا، فَبَيَّنَهُ إِزَالَةً لِلْوَهَمِ، وَاسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَئِمَّةٌ جِلَّةٌ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ خَفَاءُ صُحْبَةِ جَابِرٍ فِي حَقِّهِمْ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ بَيَانَ هَذَا لِبَعْضِهِمْ كَانَ فِي حَالِ[1] صِغَرِهِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عِنْدَ كَمَالِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي جَابِرٍ يَتَكَرَّرُ[2] مِثْلُهُ فِي كَثِيرِينَ[3] مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَابُهُ كُلُّهُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ**) يَعْنِي: احْتِبَاسَهُ، [ط/٢/٢٠٥] وَعَدَمَ تَتَابُعِهِ وَتَوَالِيهِ فِي النُّزُولِ[4].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**جَالِسًا**»، مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَجُئِثْتُ[5] مِنْهُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ[6] يُونُسَ وَعُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «**فَجُئِثْتُ**» بِجِيمٍ

---

(١) في (ش)، و(ص)، و(ط): «حالة».
(٢) في (ش): «تكرر».
(٣) في (ش)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «كثير».
(٤) هذه الفقرة جاءت في (هـ)، و(ب) بعد الفقرة التي تليها، بعد قوله: «على الحال»، وليست في (ع).
(٥) في (ف)، و(ص)، و(ب): «فجثثت».
(٦) في (ش): «طريق».

فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

[٣٢٦] (٢٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا،

مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ تَاءِ الضَّمِيرِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ: «فَجُثِثْتُ» بَعْدَ الْجِيمِ ثَاءَانِ مُثَلَّثَتَانِ، هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ضَبْطِ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ضُبِطَ[١] عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْهَمْزَةِ[٢] فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِالثَّاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ بِالْهَمْزِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا رِوَايَةُ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، وَبِالثَّاءِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ، وَهُوَ[٣] رِوَايَةُ مَعْمَرٍ»[٤].

[٣٢٦] وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي نَقَلَهَا الْقَاضِي كُلُّهَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا**)[٥].

---

(١) في (ج)، و(ص)، و(ب): «ضبطه»، وليست في (ع).

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ب)، و(ز): «بالهمز».

(٣) في (ع)، و(ص): «وهي».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٠-٤٩١)، وانظر: «مشارق الأنوار» له أيضا (١/ ١٣٧)، و«المطالع» لابن قُرْقُول (٢/ ٨٢).

(٥) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّهَا [ط/٢/٢٠٦] (نَحْوُ حَدِيثِ يُونُسَ)[٢٣٧] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: («فَجُئِثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ).

فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ مُسْلِمٍ بِأَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ مُتَّفِقَتَانِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّهُمَا مُخَالِفَتَانِ لِرِوَايَةِ يُونُسَ فِيهَا، فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الثَّلَاثَةُ بِالثَّاءِ أَوْ بِالْهَمْزَةِ(١)، وَبَطَلَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ مُتَّفِقَةٌ، وَرِوَايَةَ مَعْمَرٍ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»(٢) أَيْضًا رِوَايَاتٍ أُخَرَ بَاطِلَةً مُصَحَّفَةً، تَرَكْتُ حِكَايَتَهَا؛ لِظُهُورِ بُطْلَانِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: فَالرِّوَايَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، أَعْنِي: رِوَايَةَ الْهَمْزِ، وَرِوَايَةَ الثَّاءِ، وَمَعْنَاهُمَا(٣): فَزِعْتُ وَرُعِبْتُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَرُعِبْتُ»(٤)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: جُئِثَ الرَّجُلُ إِذَا فَزِعَ، فَهُوَ مَجْئُوثٌ إِذَا فَزِعَ(٥)، قَالَ الْخَلِيلُ وَالْكِسَائِيُّ: جُئِثَ وَجُثَّ(٦) فَهُوَ مَجْئُوثٌ وَمَجْثُوثٌ، أَيْ: مَذْعُورٌ فَزِعٌ(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ)، و(ب): «أو بالهمز».
(٢) «مطالع الأنوار» (٢/ ٨٢).
(٣) في (ع)، و(ب)، و(ط): «ومعناها».
(٤) البخاري [٤].
(٥) كذا العبارة في عامة النسخ الخطية، بتكرار «إذا فزع»، إلا في (ع)، و(ب)، ومثلهما (ط) فلم تتكرر، وفي «اللسان» وغيره: «وجُئِثَ جَأْثًا: فَزِعَ. وَقَدْ جُئِثَ: إذا أُفْزِعَ، فهو مَجْئُوثٌ أي مَذْعُور».
(٦) في (هـ)، و(ع)، و(ج): «وجُثِثَ».
(٧) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٢٥٤).

حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ.

[٣٢٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، وَقَالَ: فَجُثِثْتُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

[٣٢٨] (٢٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ: «هَوَيْتُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، يُقَالُ: هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَهْوَى إِلَيْهَا، لُغَتَانِ، أَيْ: سَقَطَ، وَقَدْ غَلِطَ وَجَهِلَ مَنْ أَنْكَرَ «هَوَى»، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا: «أَهْوَى»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ) هُمَا بِمَعْنًى، فَأُكِّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمَعْنَى «حَمِيَ»: كَثُرَ نُزُولُهُ وَازْدَادَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمِيَتِ النَّارُ وَالشَّمْسُ، أَيْ: كَثُرَتْ[١] حَرَارَتُهَا.

[٣٢٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾) ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَمَّا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فَكَانَ نُزُولُهَا بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَالدَّلَالَةُ صَرِيحَةٌ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ:

---

(١) في (ط): «قويت».

قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي جِبْرِيلَ عليه السلام،

مِنْهَا: قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «ثُمَّ[1] تَتَابَعَ»، [ط/ ٢/ ٢٠٧] يَعْنِي: بَعْدَ فَتْرَتِهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ: ﴿اقْرَأْ﴾[2]، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ[3]: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَوَّلُ[4] مَا نَزَلَ «الْفَاتِحَةُ»[5]، فَبُطْلَانُهُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ) أَيْ: صِرْتُ فِي بَاطِنِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي جِبْرِيلَ عليه السلام: (فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ) الْمُرَادُ بِـ«الْعَرْشِ»: كُرْسِيٌّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَرْشُ هُوَ السَّرِيرُ، وَقِيلَ: سَرِيرُ الْمَلِكِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمل: ٢٣].

---

(١) ليست في (ع)، و(ب).

(٢) «نزل: ﴿اقْرَأْ﴾» في (ع)، و(ب): «أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

(٣) بعدها في (ع)، و(ب): «قول الله عز وجل».

(٤) في (ع)، و(ب): «إن أول».

(٥) في (ش): «فاتحة الكتاب».

فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر: ١-٥].

وَ«الْهَوَاءُ» هُنَا مَمْدُودٌ يُكْتَبُ[١] بِالْأَلِفِ، وَهُوَ الْجَوُّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَ«الْهَوَاءُ»: الْخَالِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ: «رَجْفَةٌ» بِالرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ: «وَجْفَةٌ» بِالْوَاوِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُمَا: الِاضْطِرَابُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النَّازعَات: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ﴾[٢] [المُزمّل: ١٤]»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْفَزِعِ الْمَاءُ؛ لِيَسْكُنَ فَزَعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ وَالْمُتَلَفِّفُ وَالْمُشْتَمِلُ بِمَعْنًى[٤]، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ[٥]: الْمُدَّثِّرُ بِثِيَابِهِ، وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ[٦] قَوْلًا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مَعْنَاهُ: الْمُدَّثِّرُ بِالنُّبُوَّةِ وَأَعْبَائِهَا.

---

(١) في (ف)، و(ص): «ويكتب».

(٢) بعدها في (ص): «وكانت الجبال كثيبًا مهيلًا»، وفي (ط): «﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾ [النَّازعَات: ٦]، و﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ﴾».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٢).

(٤) في (ط): «بمعنًى واحد».

(٥) «أن معناه» في (ع)، و(ب): «أنه».

(٦) «النكت والعيون» للماوردي (٦/ ١٣٥).

[٣٢٩] (٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدَّثِّر: ٢] مَعْنَاهُ: حَذِّرِ الْعَذَابَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ[١].

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثِّر: ٣]، [ط/٢/٢٠٨] أَيْ: عَظِّمْهُ وَنَزِّهْهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: ٤] قِيلَ: مَعْنَاهُ: طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ: قَصِّرْهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ النَّفْسُ، أَيْ: طَهِّرْهَا مِنَ الذَّنْبِ[٢] وَسَائِرِ النَّقَائِصِ.

وَ﴿وَالرِّجْزَ﴾ [المدَّثِّر: ٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِضَمِّهَا[٣]، وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِالْأَوْثَانِ[٤]، وَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ[٥] مِنَ الْمُفَسِّرِينَ[٦]، وَ«الرِّجْزُ» فِي اللُّغَةِ الْعَذَابُ، وَسُمِّيَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ رِجْزًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْعَذَابِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالرِّجْزِ فِي الْآيَةِ الشِّرْكُ، وَقِيلَ: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: الظُّلْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

***

---

(١) «العذاب من لم يؤمن» في (ع): «الأعراب».

(٢) في (ف)، و(ص): «الذنوب».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٧)، و«النشر» (٢/ ٣٩٣)، وغيرهما.

(٤) يعني قول مسلم في «الصحيح» [١٦١] بعد سياق الآية: «وهي الأوثان».

(٥) في (ع)، و(ب): «جماعة».

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤١٠).

(٧) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

٧٢ بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ(١)، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ، وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَقَاصِدَهُ مُخْتَصَرَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي(٢) عَلَى تَرْتِيبِهَا، وَقَدْ لَخَّصَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِسْرَاءِ جُمَلًا حَسَنَةً نَفِيسَةً، فَقَالَ:

«اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمُعْظَمُ السَّلَفِ، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ ﷺ، وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ طَالَعَهَا، وَبَحَثَ عَنْهَا، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَيْهِ فَيُحْتَاجَ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابِ أَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ نَبَّهَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ)**[٣٣٣]؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ: **(وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ)** وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ أَقَلُّ(٣) مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا(٤).

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: «كَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ»(٥).

(١) «إلى السماوات» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ب)، وفي (ص): «في السماوات».
(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «ومعانيها».
(٣) في (ع): «أول».
(٤) في (ع): «يومًا» غلط.
(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٦).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِخَمْسِ سِنِينَ»[١].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «أُسْرِيَ بِهِ ﷺ، وَقَدْ فَشَا الْإِسْلَامُ بِمَكَّةَ وَالْقَبَائِلِ»[٢].

[ط/٢/٢٠٩]

وَأَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ؛ إِذْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ مَعَهُ ﷺ بَعْدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ، قِيلَ: بِثَلَاثِ[٣] سِنِينَ، وَقِيلَ: بِخَمْسٍ[٤].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ؟

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٥١).

(٢) «سيرة ابن إسحاق» (١٠٤).

(٣) في (ع)، و(ج)، و(ب): «ثلاث».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٠٣) بعد نقله كلامًا للقاضي عياض، وأن المصنف تبعه فيه: «قلت: في جميع ما نفاه من الخلاف نظر، أما أولًا: فإن العسكري حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بأربع، وعن ابن الأعرابي: أنها ماتت عام الهجرة، وأما ثانيًا: فإن فرض الصلاة اختلف فيه فقيل: كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس، وأما ثالثًا: فقد تقدم في ترجمة خديجة، في الكلام على حديث عائشة في بدء الخلق، أن عائشة جزمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة؛ ما فرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك، ومراد عائشة بقولها: «ماتت قبل أن تفرض الصلاة»؛ أي الخمس، فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء، وأما رابعًا: ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر، فحكى العسكري عن الزهري: أنها ماتت لسبع مضين من البعثة، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، فرعه العسكري على قول من قال: إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرًا».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ: (وَهُوَ نَائِمٌ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ)[٣٣٥]، فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ[١] مَنْ يَجْعَلُهَا رُؤْيَا نَوْمٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَالَهُ أَوَّلَ[٢] وُصُولِ الْمَلَكِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْكَرُوهَا، قَدْ قَالَهُ[٤] غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ شَرِيكٍ هَذِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»[٥]، وَأَتَى بِالْحَدِيثِ مُطَوَّلًا.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَةً مَجْهُولَةً، وَأَتَى فِيهِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ جَمَاعَةٌ[٦] مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ كَابْنِ شِهَابٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا أَتَى بِهِ شَرِيكٌ[٧]، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ:

---

(١) بعدها في (هـ)، و(ع)، و(ب): «بعض»، وليست في باقي النسخ، ولا «الإكمال».
(٢) في (ص)، و(ز): «في أول».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٨-٤٩٩).
(٤) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (ر).
(٥) البخاري [٧٥١٧].
(٦) في (ج): «جماعات».
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠) بعد نقله كلام المصنف: «وصرح المذكورون بأن شريكًا تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر؛ فقد وافقه كثير بن خنيس -بمعجمة ونون، مصغر- عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه».

[٣٣٠] |٢٥٩(١٦٢)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ،

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذَا هِيَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا»[١]، هَذَا كَلَامُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللهُ.

[٣٣٠] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

وَ«فَرُّوخُ» عَجَمِيٌّ لَا يَنْصَرِفُ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَ«الْبُنَانِيُّ» بِضَمِّ الْبَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بُنَانَةَ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

قَوْلُهُ[٢] ﷺ: (أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبُرَاقُ اسْمُ لِلدَّابَّةِ[٣] الَّتِي رَكِبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ[٤] فِي «مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ»، وَصَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هِيَ[٥] دَابَّةٌ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يَرْكَبُونَهَا»[٦]، وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ مِنَ اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «وقوله». (٣) في (ع)، و(ص)، و(ط): «الدابة».

(٤) الزُّبَيْدِيُّ هذا -بضم الزاي- هو أبو بكر محمد بن الحسن الإشبيلي المتوفى (٣٧٩هـ) صاحب «مختصر العين»، و «الاستدراكات على سيبويه»، و«طبقات النحويين»، وهو إمام متقدم كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة، وهو غير الزَّبِيْدِيّ -بفتح الزاي- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزَّبيدي، صاحب «تاج العروس»، و«إتحاف السادة المتقين» وغير ذلك، وهو أحد أئمة المتأخرين في اللغة والحديث وغيرهما توفي (١٢٠٥هـ).

(٥) في (ع): «وهو».

(٦) «مختصر العين» للزبيدي (٢/ ٩٠١ ماجستير بجامعة الإمام)، وانظره في «العين» (٥/ ١٥٧) ولفظه فيهما: «والبراق دابة يركبها الأنبياء».

فِيهَا[١] يَحْتَاجُ[٢] إِلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ[٣].

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «اشْتِقَاقُ الْبُرَاقِ مِنَ الْبَرْقِ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٤]، يَعْنِي: لِسُرْعَتِهِ، وَقِيلَ[٥]: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ صَفَائِهِ وَتَلَأْلُئِهِ وَبَرِيقِهِ، وَقِيلَ: [ط/٢/ ٢١٠] لِكَوْنِهِ أَبْيَضَ.

وَقَالَ الْقَاضِي[٦]: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ ذَا لَوْنَيْنِ، يُقَالُ: شَاةٌ بَرْقَاءُ، إِذَا كَانَ فِي خِلَالِ صُوفِهَا الْأَبْيَضِ طَاقَاتٌ سُودٌ. قَالَ: وَوُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الشَّاةِ الْبَرْقَاءِ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الْبِيضِ»[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش): «فيه»، وليست في (هـ)، و(ع)، و(ب).

(٢) في (ص): «محتاج».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٠٧): «قلت: قد ذكرت النقل بذلك [يشير إلى ما نقل في أول كلامه من حديث النسائي وابن مردويه عن أنس: «وكانت تسخر للأنبياء»، ونحوه عن أبي سعيد عند ابن إسحاق]، ويؤيده ظاهر قوله: فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ووقع في «المبتدأ» لابن إسحاق من رواية وثيمة في ذكر الإسراء: «فاستصعبت البراق، وكانت الأنبياء تركبها قبلي، وكانت بعيدة العهد بركوبهم، لم تكن ركبت في الفترة»، وفي «مغازي ابن عائذ» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل» ... وفي «كتاب مكة» للفاكهي والأزرقي: «أن إبراهيم كان يحج على البراق»، وفي أوائل «الروض» للسهيلي: «أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها»؛ فهذه آثار يشد بعضها بعضًا، وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بإيرادها».

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٢٢).

(٥) في (ش): «وقد».

(٦) في (د): «القاضي عياض».

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٩).

قَالَ: فَرَكِبْتُهُ، حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ[١] الَّتِي يَرْبِطُ[٢] بِهِ[٣] الْأَنْبِيَاءُ) أَمَّا «بَيْتُ الْمَقْدِسِ» فَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ غَايَةَ الشُّهْرَةِ، إِحْدَاهُمَا: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُخَفَّفَةِ، وَالثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَالدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «أَمَّا مَنْ شَدَّدَهُ فَمَعْنَاهُ: الْمُطَهَّرُ، وَأَمَّا مَنْ خَفَّفَهُ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَوْ مَكَانًا، فَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَإِنْ كَانَ مَكَانًا فَمَعْنَاهُ: بَيْتُ الْمَكَانِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ، أَوْ بَيْتُ مَكَانِ الطَّهَارَةِ»[٤]، وَتَطْهِيرُهُ إِخْلَاؤُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَإِبْعَادُهُ مِنْهَا»[٥]، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: «الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ: الْمُطَهَّرُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ أَيْ: الْمَكَانُ الَّذِي يُطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ»[٦]، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: إِيلِيَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الْحَلْقَةُ»: فَبِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتْحَ اللَّامِ أَيْضًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «حَكَى يُونُسُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ «حَلَقَةٌ» بِالْفَتْحِ[٧]، وَجَمْعُهَا: حَلَقٌ

---

(١) في (ف): «في الحلقة».

(٢) في (ف)، و(ج)، و(ص)، و(د)، و(ع)، و(ط) ونسخة على «ط العامرة» و«ط التأصيل»: «تربط».

(٣) كذا في جميع النسخ، وضبب عليها في نسخة على «ط التأصيل» وفي نسخة أخرى عليها، وفي (ر): «بها» وسيأتي بيان الشارح لها.

(٤) «الحجة للقراء السبعة» للفارسي (٢/ ١٥٢).

(٥) «التفسير البسيط» للواحدي (٢/ ٣٣٢).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١١٠).

(٧) أشار ناسخ (هـ) إلى أنها في نسخة: «بفتح اللام».

فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ،

وَحَلَقَاتٌ»[١]، وَأَمَّا عَلَى لُغَةِ الْإِسْكَانِ فَجَمْعُهَا: حَلَقٌ وَحِلَقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَلْقَةُ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ**» فَكَذَا[٢] هُوَ فِي الْأُصُولِ: «بِهِ»، بِضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ، أَعَادَهُ عَلَى مَعْنَى «الْحَلْقَةِ»، وَهُوَ[٣] الشَّيْءُ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «الْمُرَادُ حَلْقَةُ بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي رَبْطِ الْبُرَاقِ: الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْأُمُورِ، وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ**) هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ مُخْتَصَرًا هُنَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: اخْتَرْ أَيَّ الْإِنَاءَيْنِ شِئْتَ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأُلْهِمَ ﷺ اخْتِيَارَ اللَّبَنِ. [ط/٢/ ٢١١]

وَقَوْلُهُ: «**اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ**» فَسَّرُوا «الْفِطْرَةَ» هُنَا[٤] بِالْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: اخْتَرْتَ عَلَامَةَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

وَجُعِلَ اللَّبَنُ عَلَامَةً؛ لِكَوْنِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ، سَلِيمَ الْعَاقِبَةِ، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَجَالِبَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٢) مادة (ح ل ق).

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «فهكذا».

(٣) في (هـ)، و(ص): «وهي»، وليست في (ر).

(٤) في (ش): «ها هنا»، وليست في (ص).

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنَ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ[1] عليه السلام، فَقِيلَ[2]: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «عَرَجَ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، أَيْ: صَعِدَ.

وَقَوْلُهُ: «جِبْرِيلُ» فِيهِ: بَيَانُ الْأَدَبِ فِيمَنِ اسْتَأْذَنَ بِدَقِّ الْبَابِ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: زَيْدٌ، مَثَلًا إِذَا كَانَ اسْمُهُ زَيْدًا، وَلَا يَقُولُ: أَنَا، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ[3]، وَلِأَنَّهُ[4] لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَوَّابِ السَّمَاءِ: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟» فَمُرَادُهُ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ لِلْإِسْرَاءِ وَصُعُودِ[5] السَّمَاوَاتِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ وَالرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي مَعْنَاهُ[6].

---

(١) في (ش): «جبرائل»، وكذا في المواضع التالية.

(٢) بعدها في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ط): «له».

(٣) أخرجه البخاري [٦٢٥٠]، ومسلم [٢١٥٥]، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (ر)، و(ع)، و(ب): «فإنه»، وفي (هـ): «وأنه».

(٥) في (ر)، و(ع)، و(ب): «وصعوده».

(٦) «في معناه» ليست في (ع)، و(ز)، وبعدها في (ع) زيادة خلت منها جميع النسخ و(ط) وهي: «ذكر الخطابي في موضع آخر من كتابه على البخاري أن قوله: «قد أرسل إليه» تقدم تفسيره، وأن معناه ليعرج به إلى السماء، وفيه وجه آخر، وهو أنه لا ينكر أن يكونوا لم يعلموا ذلك من [بعثته]؛ لأنهم عباد الله، موكلون بالعبادة، مرتبون لما أمروا به، [مقصورون] على ما أرصدوا [له] من الأمر الذي هم بإزائه لا غير، وليس علهم إذا لم يعلموا نقص ولا لوم؛ [إذ] كانوا غير مأمورين [بأن يؤمنوا بمحمد] أمر خطاب، كما [أُمِر محمدٌ] أن يؤمن بهم، ووجوب طلب العلم لا يعدوا الإنس والجن، وإنما =

فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ ذَكَرَ خِلَافًا، أَوَ[1] أَشَارَ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ أَوْ عَمَّا ذَكَرْتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي هَذَا: أَنَّ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَةً، وَحَفَظَةً مُوَكَّلِينَ[2] بِهَا، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الِاسْتِئْذَانِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ﷺ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ**)، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: (**فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا**[4])، وَذَكَرَ ﷺ فِي بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ نَحْوَهُ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ، وَالْكَلَامِ الْحَسَنِ، وَالدُّعَاءِ [ط/ ٢/ ٢١٢] لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي.

= حظ الملائكة الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم، و [تتبع] وجوهه» وما بين معقوفتين فهو مما أصلحناه من «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٧٩)، ويغلب على ظني أن هذه الزيادة إنما كتبها بعض من طالع الكتاب استدراكًا على المصنف رحمه الله، في قوله بعدها مباشرة: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» ... غَيْرَهُ»، فأدرجها ناسخ (ع) في صلب الكتاب، وناسخ (ع) فيما ظهر لي من تتبع النسخة مجرد ناسخ لا دراية له بهذا الفن، والله أعلم.

(١) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(د)، و(ط): «و».

(٢) في (ش): «متوكلين».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠١).

(٤) «فرحبا ودعوا» في (ر)، و(هـ)، ونسخة على (ف)، و(ط): «فرحبا بي ودعوا»، وفي (ع): «فرحبا بي، ودعوا لي بخير».

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا،

وَفِيهِ: جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ: هُمَا ابْنَا عَمٍّ، وَلَا يُقَالُ: ابْنَا خَالٍ، وَيُقَالُ: هُمَا ابْنَا خَالَةٍ، وَلَا يُقَالُ: ابْنَا عَمَّةٍ»[١].

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٨٨). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢١٠) بعد نقله كلام المصنف: «ولم يبين سبب ذلك، والسبب فيه أن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزومًا بخلاف ابني العمة».

فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: «يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الاِسْتِنَادِ[(١)] إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَحْوِيلِ الظَّهْرِ إِلَيْهَا»[(٢)].

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٢/٢١٣] (ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «السِّدْرَةِ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَفِي الرِّوَايَاتِ[(٣)] بَعْدَ هَذَا: «سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ: سُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٤)] رضي الله عنه أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ[(٥)] يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا، وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أَمْرِ[(٦)] اللهِ تَعَالَى[(٧)].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قُلَّةٍ، وَالْقُلَّةُ جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

---

(١) في (ر)، و(ص): «الإسناد».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٢).

(٣) في (د): «الرواية».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢١٣): «وقال النووي: «سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ».
قلت: وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم؛ لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو أولى بالاعتماد. قلت: وأورد النووي هذا بصيغة التمريض فقال: «وحكي عن ابن مسعود أنها سميت بذلك» إلخ، هكذا أورده فأشعر بضعفه عنده، ولا سيما ولم يصرح برفعه، وهو صحيح مرفوع».

(٥) في (ط): «لكونها».

(٦) في نسخة على (ف): «أمور».

(٧) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ١٤٣).

قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ، تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي) مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتُهُ مِنْهُ أَوَّلًا، فَنَاجَيْتُهُ فِيهِ[١] ثَانِيًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ) [ط/ ٢/ ٢١٤] مَعْنَاهُ: بَيْنَ مَوْضِعِ مُنَاجَاةِ رَبِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ عَقِبَ[٢] هَذَا الْحَدِيثِ: (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ)[٣].

---

(١) في (ص): «منه». (٢) في (ش)، و(ع)، و(ب): «عقيب».

(٣) هذه العبارة ليست في مطبوعات «الصحيح»، وإنما هي في حاشية نسخة من نسخ ط التأصيل، وكذا بحاشية العامرة نقلًا عن النووي هنا.

«**أَبُو أَحْمَدَ**» هَذَا هُوَ الْجُلُودِيُّ رَاوِي الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ وَقَدْ عَلَا لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِرَجُلٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَوَّلًا عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الْمَاسَرْجِسِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ.

وَاسْمُ «**الْمَاسَرْجِسِيِّ**» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ[1]، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ مَاسَرْجِسَ.

وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «**قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ**» إِلَى آخِرِهِ، تَقَعُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِي أَكْثَرِهَا فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، فَمَنْ جَعَلَهَا فِي الْحَاشِيَةِ فَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْ كِتَابِهِ، فَلَا تَدْخُلُ[2] فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا هِيَ فَائِدَةٌ فَشَأْنُهَا أَنْ تُكْتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ.

وَمَنْ أَدْخَلَهَا فِي الْكِتَابِ فَلِكَوْنِ الْكِتَابِ مَنْقُولًا عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الْجُلُودِيِّ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ الْجُلُودِيِّ[3]، فَنَقَلَهَا عَبْدُ الْغَافِرِ[4] فِي نَفْسِ الْكِتَابِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْخُوذِ عَنِ الْجُلُودِيِّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ وَلَا إِيهَامٌ[5] أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[6].

---

(١) في (ش): «الخاء» كذا وهو خطأ.

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «يدخل».

(٣) في (ط): «الشيخ الجلودي».

(٤) سقط من (هـ) ما بين «عبد الغافر» هذه والتي سبقتها، فاختل الكلام.

(٥) في (ص)، و(ع)، و(ب): «إبهام».

(٦) كتب الناسخ حيالها في حاشية (ش): «حاشية: أجمعوا على أنه لا يجوز تغيير المصنفات بزيادة ولا نقص، ولا بالمعنى، ولا بلفظ أو جزء من لفظة، إلا أن يختصره لنفسه، وهذا أولى بالمنع». اهـ

[٣٣١] (٢٦٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُتِيتُ، فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ.

---

[٣٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ) مَعْنَى «شُرِحَ»: شُقَّ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أُنْزِلْتُ» هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَضَمِّ التَّاءِ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، [ط/٢/٢١٥] وَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالنُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي مَعْنَاهُ خَفَاءٌ وَاخْتِلَافٌ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْوَقَّشِيُّ[١]: هَذَا وَهَمٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: تُرِكْتُ، فَتَصَحَّفَ[٢]. قَالَ الْقَاضِي: فَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ سِرَاجٍ فَقَالَ: «أُنْزِلْتُ» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى «تُرِكْتُ»، صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ تَصْحِيفٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَهَرَ لِي أَنَّهُ صَحِيحٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ فِي «أُنْزِلْتُ»، وَهُوَ[٣] ضِدُّ رُفِعْتُ؛ لِأَنَّهُ[٤] قَالَ: «انْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ» أَيْ: ثُمَّ صُرِفْتُ إِلَى مَوْضِعِي الَّذِي حُمِلْتُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَمْ أَزَلْ أَبْحَثُ عَنْهُ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الْجَلَاءِ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي[٥] بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَنَّهُ طَرَفُ حَدِيثٍ وَتَمَامُهُ: «ثُمَّ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ[٦] طَسْتٌ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٌ حِكْمَةً

---

(١) في (ش): «الرقاشي» تصحيف وسبق التعريف بالوَقَّشِي.
(٢) في (ص): «فَصُحِّفَ»، وليست في (ر).
(٣) في (ص): «فهو»، وليست في (ج).
(٤) في (ش): «فإنه».
(٥) في (ش)، و(ص): «الحافظ أبي».
(٦) كذا في جميع النسخ: «عليّ»، وليست في «الإعلام» وهو أصل المصنف، ولا عند من نقل رواية البرقاني المذكورة كالحميدي في «الجمع بين الصحيحين» [١٨٩٥]، وابن الأثير في «جامع الأصول» [٨٨٦٧].

[٣٣٢] (٢٦١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ،

وَإِيمَانًا»»[١]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَمُقْتَضَى رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ أَنْ يُضْبَطَ[٢] «أُنْزِلَتْ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ[٣]، وَكَذَلِكَ ضَبَطْنَاهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ[٤]، وَحَكَى الْحُمَيْدِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «أَخْرَجَهَا[٥] الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ»، وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ نَاقِصَةٌ، وَأَنَّ تَمَامَهَا مَا زَادَهُ الْبَرْقَانِيُّ[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ) أَمَّا «**الطَّسْتُ**»: فَبِفَتْحِ الطَّاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهِيَ[٧] إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ كَسْرَ الطَّاءِ لُغَةً[٨]، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ كَمَا

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٩).

(٢) كذا في (ف)، و(ط)، وفي (ص): «أن تضبط»، وفي (ج): «أنه يضبط»، وليست في (ز)، ومن دون نقط في باقي النسخ.

(٣) كتب الناسخ حيالها في حاشية (ش): «حاشية: وإذا ضبط بفتح اللام يتعين ضبط «عليّ» بياء الإضافة».

(٤) الذي وقع في مطبوعة «الجمع»: «أنزلت طَستًا»، كذا بنصب «طستًا»، والله أعلم.

(٥) في (ش): «أخرجه»، والذي في «الجمع»: «وأخرج مسلم -وساق حديثه على ما هو عليه غير تام، ثم قال-: وتمامه في كتاب البرقاني بهذا الإسناد».

(٦) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [١٨٩٥].

(٧) في (ج): «وهو».

(٨) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٦).

وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ،

ذَكَرْنَا، وَيُقَالُ فِيهَا[(١)]: «طَسٌّ» بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَحَذْفِ التَّاءِ، وَ«طَسَّةٌ» أَيْضًا، وَجَمْعُهَا: طِسَاسٌ[(٢)] وَطُسُوسٌ وَطِسَّاتٌ.

وَأَمَّا «**لَأَمَهُ**»: فَبِفَتْحِ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، عَلَى وَزْنِ ضَرَبَهُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: «لَاءَمَهُ»، بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ آذَنَهُ، وَمَعْنَاهُ: جَمَعَهُ وَضَمَّ[(٣)] بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ[(٤)]، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا؛ فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا، وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِيَ[(٥)] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَوْلُهُ: (**يَعْنِي: ظِئْرَهُ**) هِيَ[(٦)] بِكَسْرِ الظَّاءِ [ط/٢/٢١٦] الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ الْمُرْضِعَةُ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِزَوْجِ الْمُرْضِعَةِ: ظِئْرٌ.

قَوْلُهُ: (**فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ**) هُوَ بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ، أَيْ: مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: امْتُقِعَ لَوْنُهُ فَهُوَ مُمْتَقَعٌ، وَانْتُقِعَ فَهُوَ مُنْتَقَعٌ، وابْتُقِعَ بِالْبَاءِ فَهُوَ مُبْتَقَعٌ، ثَلَاثُ[(٧)] لُغَاتٍ، وَالْقَافُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِنَّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَالْمِيمُ أَفْصَحُهُنَّ»، وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَاتِ الثَّلَاثَ

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «فيه».

(٢) في (ش): «أطساس»، وفي «لسان العرب» (٦/ ١٢٣) (ط س س): «وَجَمْعُ الطَّسِّ [الطِّسِ] أَطْساسٌ وطُسُوسٌ وطَسِيسٌ ... وَجَمْعُ الطَّسَّةِ والطِّسَّة: طِساسٌ، قَالَ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَن تُجْمَعَ طِسَّة عَلَى طِسَسٍ بَلْ ذَاكَ قِيَاسُهُ»، وانظر: «المحكم» (٨/ ٤٠٢) (ط س س).

(٣) في (ج): «وضمه».

(٤) في (هـ)، و(ج): «بعضه».

(٥) في (ش): «في أواني».

(٦) في (هـ)، و(ز): «هو»، وليست في (ر)، و(ع)، و(ب).

(٧) في (ص): «فيه ثلاث».

قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

عَنِ الْكِسَائِيِّ، قَالَ: «وَمَعْنَاهُ: تَغَيَّرَ مِنْ حُزْنٍ أَوْ فَزَعٍ»[١].

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْغَرِيبَيْنِ» فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «يُقَالُ: انْتُقِعَ لَوْنُهُ، وَامْتُقِعَ، وَاهْتُقِعَ، وَاسْتُقِعَ، وَالْتُمِئَ[٢]، وَانْتُسِفَ وَانْتُشِفَ -بِالسِّينِ وَالشِّينِ-، وَالْتُمِعَ وَالْتُمِغَ -بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ-، وَابْتُسِرَ، وَالْتُهِمَ»[٣].

قَوْلُهُ: (**كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ**) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَهُوَ[٤] الإِبْرَةُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ رُكْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ[٥]؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ آدَمِيٍّ، إِلَّا الزَّوْجَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَ[٦] مَمْلُوكَتِهِ، وَهُمَا إِلَيْهِ. وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ أَمْرَدَ حَسَنَ الصُّورَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ وَجَمِيعِ[٧] بَدَنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، إِلَّا[٨] لِحَاجَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالتَّطْبِيبِ[٩]، وَالتَّعْلِيمِ، وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الصحاح» (٣/ ١٢٨٦) مادة (م ق ع).

(٢) في (هـ): «واكتمئ» تصحيف.

(٣) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٨١) مادة (ن ق ع) بتصرف، وفي «تاج العروس» (٢٢/ ٢١٤): «وقال الكسائي: يقال: امتقع -مجهولًا- ...، وكذلك انتقع وابتقع». اهـ

(٤) في (ر)، و(ع)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «وهي».

(٥) في (ص): «لشهوة».

(٦) «إلى زوجته و» في (ر): «إلى زوجته والسيد إلى»، وفي (ج)، و(ط): «لزوجته و».

(٧) «إلى وجهه وجميع» في (ط): «إليه إلى وجهه وسائر».

(٨) في (ط): «إلا أن يكون».

(٩) في (ع)، و(ج): «والتطبب».

[٣٣٣] (٢٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

[٣٣٤] |٢٦٣ (١٦٣)| وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ

---

[٣٣٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، وَحَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ التُّجِيبِيُّ) قَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُمَا[2] مَرَّاتٍ.

فَـ «الْأَيْلِيُّ»: بِالْمُثَنَّاةِ.

وَ«التُّجِيبِيُّ»: [ط/ ٢/ ٢١٧] بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَوْضَحْنَا أَصْلَهُ وَضَبْطَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ[3].

[٣٣٤] قَوْلُهُ: (جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي) قَدْ قَدَّمْنَا لُغَاتِ «الطَّسْتِ»، وَأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، فَجَاءَ «مُمْتَلِئٍ» عَلَى مَعْنَاهَا، وَهُوَ الْإِنَاءُ، وَ«أَفْرَغَهَا» عَلَى لَفْظِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ «الْإِيمَانِ» فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[4]، وَبَيَانُ «الْحِكْمَةِ» فِي حَدِيثِ «الْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[5].

---

(١) في (ش)، و(ز): «وحدثنا».

(٢) في (ر): «بيانه»، وفي (ع): «بيانها».

(٣) انظر: (١/ ٤٩٩). (٤) انظر: (٢/ ٧). (٥) انظر: (٢/ ٢٧٣).

بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ،

وَالضَّمِيرُ فِي «أَفْرَغَهَا» يَعُودُ عَلَى «الطَّسْتِ» كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَحَكَى صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» قَوْلًا أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَالْأَظْهَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ عَلَى «الطَّسْتِ» يَكُونُ تَصْرِيحًا بِإِفْرَاغِ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ إِفْرَاغُ الْإِيمَانِ مَسْكُوتًا عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِنَاءٍ وَإِفْرَاغُهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ، فَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الطَّسْتَ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ[1] الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَزِيَادَتُهُمَا، فَسُمِّيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً؛ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَهُمَا، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ**) وَفَسَّرَ «الْأَسْوِدَةَ» فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا (**نَسَمُ بَنِيهِ**)، أَمَّا «**الْأَسْوِدَةُ**» فَجَمْعُ سَوَادٍ، كَـ «قَذَالٍ» وَ«أَقْذِلَةٍ»، وَ«سَنَامٍ» وَ«أَسْنِمَةٍ»، وَ«زَمَانٍ» وَ«أَزْمِنَةٍ»، وَتُجْمَعُ «الْأَسْوِدَةُ» عَلَى أَسَاوِدَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَادُ الشَّخْصُ، وَقِيلَ: السَّوَادُ الْجَمَاعَاتُ.

وَأَمَّا «**النَّسَمُ**»: فَبِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ، الْوَاحِدَةُ نَسَمَةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ، وَالْمُرَادُ أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ»[2].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ آدَمَ وَنَسَمَ بَنِيهِ مِنْ أَهْلِ [ط/٢/٢١٨] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ، قِيلَ: فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَقِيلَ: تَحْتَهَا، وَقِيلَ: فِي سِجْنٍ، وَأَنَّ أَرْوَاحَ

---

(١) «شيء يحصل به كمال» في (ر): «شيء من كمال»، وفي (هـ): «شيء به كمال».

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٤٧).

قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

الْمُؤْمِنِينَ مُنَعَّمَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى آدَمَ أَوْقَاتًا، فَوَافَقَ وَقْتُ عَرْضِهَا مُرُورَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَوْنَهُمْ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْقَاتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُؤْمِنِ: «عُرِضَ مَنْزِلُهُ مِنَ[1] الْجَنَّةِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ[2] حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ»[3]، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ فِي جِهَةِ يَمِينِ آدَمَ عليه السلام، وَالنَّارَ فِي جِهَةِ شِمَالِهِ، وَكِلَاهُمَا حَيْثُ شَاءَ اللهُ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى) فِيهِ: شَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَسُرُورُهُ بِحُسْنِ حَالِهِ، وَحُزْنُهُ وَبُكَاؤُهُ لِسُوءِ حَالِهِ.

---

(١) «منزله من» في (ر)، و(ع)، و(ب): «منزله في»، وفي (ج): «منزلته من».
(٢) في (ط): «منزلك».
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٦٥١٥)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٣).

وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (وَجَدَ[١] إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ[٢]؛ فَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَيَكُونُ[٣] فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجَدَهُ فِي سَمَاءٍ[٤]، وَإِحْدَاهُمَا مَوْضِعُ اسْتِقْرَارِهِ وَوَطَنُهُ، وَالْأُخْرَى كَانَ فِيهَا غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَعَلَّهُ وَجَدَهُ فِي السَّادِسَةِ، [ط/٢/٢١٩] ثُمَّ ارْتَقَى إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا[٥] إِلَى السَّابِعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي إِدْرِيسَ ﷺ: (قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا مُخَالِفٌ[٦] لِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ مِنْ أَنَّ إِدْرِيسَ أَبٌ مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ جَدٌّ أَعْلَى لِنُوحٍ ﷺ، وَأَنَّ نُوحًا هُوَ ابْنُ لَامَكَ ابْنِ مَتُّوشَلَخَ بْنِ خَنُوخَ - وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِدْرِيسُ- بْنُ بُرْدٍ[٧] بنِ مِهْلَايِيلَ بْنِ

---

(١) في (ر): «أنه وجد».
(٢) في (ر): «السماء السابعة».
(٣) في (ش)، و(ط): «ويكون».
(٤) في (ع): «مقام».
(٥) «أيضًا» ليست في (ر)، و(ب).
(٦) في (ع): «خلاف».
(٧) كذا في عامة النسخ بالباء الموحدة، وضبطت في بعضها بالضم، وفي (ر)، و(هـ)، و(د) بدون نقط، والذي في عامة كتب الأنساب والسير بالياء المثناة من تحت «يَرْد» فالله أعلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، كانا يَقُولَانِ:

قَيْنَانَ بْنِ أَنُوشَ بْنِ شِيثِ بْنِ آدَمَ عليه السلام، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي عَدَدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَسَرْدِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا[١]، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي ضَبْطِ بَعْضِهَا وَصُورَةِ لَفْظِهِ.

وَجَاءَ جَوَابُ الْآبَاءِ هُنَا إِبْرَاهِيمَ وَآدَمَ: «**مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ**»، وَقَالَ إِدْرِيسُ: «**مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ**»، كَمَا قَالَ مُوسَى وَعِيسَى وَهَارُونُ وَيُوسُفُ وَيَحْيَى، وَلَيْسُوا بِآبَاءٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ: إِنَّهُ إِلْيَاسُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَدٍّ لِنُوحٍ؛ فَإِنَّ إِلْيَاسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ[٢] إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْمُرْسَلِينَ نُوحٌ كَمَا[٣] فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَ إِدْرِيسَ عليه السلام أَبًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «الْأَخِ الصَّالِحِ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَلَطُّفًا وَتَأَدُّبًا، وَهُوَ أَخٌ وَإِنْ كَانَ ابْنًا، فَالْأَنْبِيَاءُ[٥] إِخْوَةٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ) «أَبُو حَبَّةَ»: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ هُنَا، وَفِي ضَبْطِهِ وَاسْمِهِ اخْتِلَافٌ، فَالْأَصَحُّ[٦] [ط/٢/ ٢٢٠] الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: «حَبَّةُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا ذَكَرْنَا[٧]، وَقِيلَ: «حَيَّةُ» بِاليَاءِ الْمُثَنَّاةِ[٨] تَحْتُ، وَقِيلَ: «حَنَّةُ» بِالنُّونِ،

---

(١) في (ع)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «ذكرناه».
(٢) في (د): «ذريته».
(٣) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «كما جاء».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٢).
(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ج): «فالأبناء»، وفي (ص): «والأبناء».
(٦) في (ر)، و(ب): «والأصح».
(٧) في (ش)، و(ع)، و(ف)، و(ج): «ذكرناه».
(٨) «بالياء المثناة» في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «بالياء المثناة من»، وفي (ش)، و(ج)، و(د)، و(ز): «بالمثناة».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ.

وَهُوَ[(١)] قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ[(٢)]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَاب الزُّهْرِيِّ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِ «أَبِي حَبَّةَ» فَقِيلَ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: مَالِكٌ، وَقِيلَ: ثَابِتٌ، وَهُوَ بَدْرِيٌّ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي ضَبْطِهِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم»[(٣)]، وَبَيَّنَهَا بَيَانًا شَافِيًا[(٤)].

قَوْلُهُ ﷺ: **(حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ)** مَعْنَى «ظَهَرْتُ»: عَلَوْتُ.

وَ«**الْمُسْتَوَى**»: بِفَتْحِ الْوَاوِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ بِهِ الْمَصْعَدُ»[(٥)]، وَقِيلَ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي.

وَ«**صَرِيفَ الْأَقْلَامِ**»: بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، تَصْوِيتُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ صَوْتُ مَا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، وَمَا يَنْسَخُونَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَبَ وَيُرْفَعَ لِمَا أَرَادَهُ[(٦)] مِنْ أَمْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ»[(٧)].

قَالَ الْقَاضِي: «فِي هَذَا[(٨)] حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي الْإِيمَانِ

---

(١) في (ص)، و(ط): «وهذا».
(٢) في (ج): «الواحدي»، تصحيف.
(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٠٧).
(٤) بعدها في (ز): «والله أعلم»، وفي (ط): «رحمه الله».
(٥) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٤٧).
(٦) «ويرفع لما أراده» في (ش): «وترفع لما أراد»، وفي (د): «ويرفع لما أراده الله».
(٧) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٤٨).
(٨) «في هذا» في (ر): «وفيه».

بِصِحَّةِ كِتَابَةِ الْوَحْيِ وَالْمَقَادِيرِ، فِي كُتُبِ اللهِ تَعَالَى مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَمَا شَاءَ، بِالْأَقْلَامِ الَّتِي هُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ وَصُورَتَهُ وَجِنْسَهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، أَوْ[١] مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ.

وَمَا يَتَأَوَّلُ هَذَا، وَيُحِيلُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا ضَعِيفُ النَّظَرِ وَالْإِيمَانِ؛ إِذْ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ[٢]، وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ لَا تُحِيلُهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ ما يُرِيدُ، حِكْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارًا لِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكَتْبِ وَالِاسْتِذْكَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي عُلُوِّ مَنْزِلَةِ نَبِيِّنَا[٣] ﷺ، وَارْتِفَاعِهِ فَوْقَ مَنَازِلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَبُلُوغِهِ حَيْثُ بَلَغَ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِ، وَإِبَانَةِ فَضْلِهِ[٤].

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّارُ خَبَرًا فِي الْإِسْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥]، وَذَكَرَ فِيهِ[٦] مَسِيرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَتَى[٧] الْحِجَابَ وَذَكَرَ كَلِمَةً، وَقَالَ: «خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّ

(١) في (ر)، و(هـ)، و(د)، و(ز): «و».
(٢) بعدها في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «المطهرة»، وليست في «الإكمال».
(٣) بعده في (ر)، و(ب)، و(د): «محمد»، وليست في «الإكمال».
(٤) في (ع): «فضيلته».
(٥) في (ش)، و(ص)، و(ط): «كرم الله وجهه».
(٦) «فيه» ليست في (ر)، و(ب).
(٧) في (ص): «بلغ، أي».

هَذَا الْمَلَكَ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ، وَإِنِّي أَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا»(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَارَقَنِي جِبْرِيلُ، وَانْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ(٢)»(٣)، [ط/٢/٢٢١] هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» [٥٠٨]، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩٧)- وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» [١٧٨]، وأبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأذان» -كما في «الإعلام شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٤/ ٣٨)- وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» [٢٧٦]، من طريق زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهم ورحمهم، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره»، وقال قوام السنة: «حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن رجب: «وهو حديث لا يصح، وزياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي، قال فيه الإمام أحمد: متروك. وقال ابن معين: كذاب عدو الله، لا يساوي فلسا. وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث»، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٩٥): «وَفِي إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو الْجَارُودِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا»، وأما قول السهيلي في «الروض الأنف»: «وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا، لما يعضده ويشاكله من أحاديث الإسراء ...» فقد رده الحافظ ابن كثير فقال في «البداية والنهاية» (٤/ ٥٧٦): «فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو الْجَارُودِ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْفِرْقَةُ الْجَارُودِيَّةُ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ ...». تنبيه: عزا مغلطاي مطلع كلمة السهيلي السابقة لأبي علي الجياني الحافظ، ولم أقف على أحد وافقه على ذلك، والرجل واسع الاطلاع لا يدرك شأوه في ذلك، ولكن أخشى أن يكون وهمًا منه رحمه الله أوقعه فيه أن السهيلي روى هذا الحديث بالإجازة عن الجياني، ثم قال عقبه: «قال المؤلف: وذكر العبارة»، فيكون انتقل ذهنه إلى أن المؤلف هو الجياني، وللعلامة مغلطاي على سعة علمه وغاية اطلاعه أوهام من هذا النوع، مغمورة إن شاء الله في بحار إصاباته وتحقيقاته، فالله أعلم.

(٢) عزاه القاضي عياض في «الشفا» (٢٠٢) للنقاش عن ابن عباس، ولم أظفر به مسندًا، فالله أعلم.

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥١٠).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عليه السلام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً) إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: (فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا)، وَبَعْدَهُ: (فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ) وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا لَا يُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «حَطَّ عَنِّي خَمْسًا» إِلَى آخِرِهِ، فَالْمُرَادُ بِحَطِّ الشَّطْرِ هُنَا أَنَّهُ حَطَّ فِي مَرَّاتٍ بِمُرَاجَعَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: «الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ هُنَا الْجُزْءُ، وَهُوَ الْخَمْسُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النِّصْفَ»[1]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمِلٌ، وَلَكِنْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِيَ مُخْتَصَرٌ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَرَّاتُ الْمُرَاجَعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٤).

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «نَأْتِيَ» بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «حَتَّى أَتَى»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ) أَمَّا «الْجَنَابِذُ» فَبِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَهِيَ الْقِبَابُ، وَاحِدَتُهَا جُنْبُذَةٌ، [ط/٢/٢٢٢] وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[(١)] كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْهُ: «حَبَايِلُ»[(٢)] بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ لَامٌ[(٣)]، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هُوَ تَصْحِيفٌ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «اللُّؤْلُؤُ» فَمَعْرُوفٌ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: بِهَمْزَتَيْنِ، وَبِحَذْفِهِمَا، وَبِإِثْبَاتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَعَكْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري [٣٣٤٢].

(٢) كذا وقع في جميع نسخنا بالياء، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٣): «كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ لَامٌ»، ووقع في (ط): «حبائل» وليس بشيء.

(٣) البخاري [٣٤٩].

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٤٨).

[٣٣٥] |٢٦٤(١٦٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ، بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي، إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى عليهما السلام، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ،

---

[٣٣٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ[1] فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْجُلُودِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ:

---

(١) «هكذا هذا الحديث» في (ش): «هكذا هو في هذا الحديث»، وفي (ع)، و(ب): «هكذا هو في الحديث»، وفي (ص): «هكذا هو الحديث»، وفي (ط): «هكذا هو هذا الحديث»، وفي «التقييد»: «هكذا» فقط.

فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

«قَتَادَةُ[1]، عَنْ [ط/٢/٢٢٣] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، بِغَيْرِ شَكٍّ[2]، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، غَيْرُ قَتَادَةَ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي مُوسَى ﷺ: (**فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي**).

مَعْنَى هَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُوسَى ﷺ حَزِنَ عَلَى قَوْمِهِ؛ لِقِلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، فَكَانَ بُكَاؤُهُ حُزْنًا عَلَيْهِمْ، وَغِبْطَةً لِنَبِيِّنَا[4] ﷺ عَلَى كَثْرَةِ تُبَّاعِهِ[5]، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْبُوبَةٌ، وَمَعْنَى الْغِبْطَةِ أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونُوا أَتْبَاعًا لَهُ، وَلَيْسَ لِنَبِيِّنَا ﷺ مِثْلُهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ[6] إِنَّمَا بَكَى حُزْنًا عَلَى قَوْمِهِ، وَعَلَى فَوَاتِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، بِتَخَلُّفِهِمْ[7] عَنِ الطَّاعَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ

---

(١) قبلها في (ف)، و(د)، و(ط): «عن»، وليست في «التقييد».
(٢) تمام كلام الغساني: «ولم يقل: «لعله»، والحديث محفوظ عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة دون شك».
(٣) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٢٧).
(٤) في (ر)، و(د) في الموضعين: «لنبينا محمد»، وفي (ب) في الموضع الثاني فقط.
(٥) في (ط): «أتباعه».
(٦) «أنه» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ج)، و(ز).
(٧) في (ش): «لتخلفهم».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ،

وَعَمِلَ النَّاسُ بِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِثْلُ هَذَا يُبْكَى عَلَيْهِ، وَيُحْزَنُ عَلَى فَوَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ**[١]**: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ**).

هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا**»، وَالْمُرَادُ: مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٢] وَغَيْرِهِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: «الْبَاطِنَانِ هُمَا السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْأَرْضِ؛ [ط/ ٢/ ٢٢٤] لِخُرُوجِ[٣] النِّيلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَصْلِهَا»[٤].

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَنْهَارَ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ تَسِيرُ حَيْثُ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَسِيرَ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ[٥]، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «فقلت له».
(٢) البخاري [٣٢٠٧].
(٣) في (ر): «يخرج».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٠٣).
(٥) في (ر)، و(ب): «شرع ولا عقل».

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ «**الْفُرَاتَ**» بِالتَّاءِ الْمَمْدُودَةِ فِي الْخَطِّ فِي حَالَتَي[(١)] الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا مَشْهُورًا فَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْهَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ**).

قَالَ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ»[(٢)]: «رَوَيْنَاهُ: «**آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ**» بِرَفْعِ الرَّاءِ وَنَصْبِهَا، فَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: ذَلِكَ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دُخُولِهِ. قَالَ: وَالرَّفْعُ أَوْجَهُ»[(٣)].

وَفِي هَذَا: أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا: خَمْرٌ، وَالْآخَرُ: لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ**) قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَالَّذِي يُزَادُ هُنَا مَعْنَى «**أَصَبْتَ**» أَيْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ «**الْفِطْرَةِ**».

---

(١) في (ش): «حالة».

(٢) «مطالع الأنوار» في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ب): «المطالع».

(٣) «مطالع الأنوار» (١/ ٢١٠).

[٣٣٦] (٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا.

وَمَعْنَى «أَصَابَ اللهُ بِكَ» أَيْ: أَرَادَ[١] بِكَ الْفِطْرَةَ وَالْخَيْرَ وَالْفَضْلَ، وَقَدْ جَاءَ «أَصَابَ» بِمَعْنَى أَرَادَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٣٦]، أَيْ: حَيْثُ أَرَادَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ[٢] وَأَهْلُ اللُّغَةِ، كَذَا نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ[٣] اتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ تُبَّاعٌ[٤] لَكَ، وَقَدْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، فَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَاللهُ [ط/ ٢/ ٢٢٥] أَعْلَمُ.

[٣٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَشُقَّ مِنَ[٥] النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَهُوَ: مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقَّ مِنْ جِلْدِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «لَا وَاحِدَ لَهَا»[٦]، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَاحِدُهَا مَرَقٌّ»[٧].

---

(١) في (ر)، و(ش)، و(ز): «أراد الله».
(٢) كتب الناسخ فوقها في (ش): «قال في «الكشاف»: منه قول العرب: أصاب الصواب فأخطأ الجواب». ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٩٥).
(٣) «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ٥٥٦).
(٤) في (ط): «أتباع».
(٥) في (ج): «مني».
(٦) «الصحاح» (٤/ ١٤٨٤) مادة (ر ق ق).
(٧) «المطالع» (٣/ ١٨٢).

[٣٣٧] |٢٦٦ (١٦٥)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

---

[٣٣٧] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ مُثَنَّى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**).

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ، وَ«**شُعْبَةُ**» وَإِنْ كَانَ وَاسِطِيًّا فَقَدِ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاسْتَوْطَنَهَا، وَ«**ابْنُ عَبَّاسٍ**» أَيْضًا سَكَنَهَا.

وَاسْمُ «**أَبِي الْعَالِيَةِ**»: رُفَيْعٌ -بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ- ابْنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ -بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْمُثَنَّاةِ-، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**)، وَقَالَ: (**عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ**) أَمَّا «**طُوَالٌ**»: فَبِضَمِّ الطَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَمَعْنَاهُ: طَوِيلٌ، وَهُمَا لُغَتَانِ.

وَأَمَّا «**شَنُوءَةَ**»: فَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ وَاوٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ»: «سُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ(١): رَجُلٌ فِيهِ شَنُوءَةٌ(٢)، أَيْ: تَقَزُّزٌ. قَالَ: وَيُقَالُ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَشَانَئُوا وَتَبَاعَدُوا(٣)»(٤).

---

(١) في (ع): «قولهم». (٢) في (د): «شنوء».

(٣) في (ر)، و(ب): «فتباعدوا».

(٤) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٨٠).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الشَّنُوءَةُ: التَّقَزُّزُ، وَهُوَ التَّبَاعُدُ مِنَ الْأَدْنَاسِ، وَمِنْهُ: أَزْدُ[1] شَنُوءَةَ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ: شَنَائِيٌّ[2]. قَالَ: قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «رُبَّمَا قَالُوا: أَزْدُ شَنُوَّةَ، بِالتَّشْدِيدِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَيُنْسَبُ[3] إِلَيْهَا: شَنَوِيٌّ»[4]»[5].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَرْبُوعٌ»، فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَامَةِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا الْقَصِيرِ الْحَقِيرِ، وَفِيهِ لُغَاتٌ ذَكَرَهُنَّ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»[6] وَغَيْرُهُ: مَرْبُوعٌ، وَمُرْتَبَعٌ، وَمُرْتَبِعٌ -بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا-، وَرَبْعٌ، وَرَبْعَةٌ، وَرَبَعَةٌ، الْأَخِيرَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَالْمَرْأَةُ رَبْعَةٌ وَرَبَعَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي عِيسَى ﷺ: «جَعْدٌ»، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ [ط/٢/٢٢٦] الرِّوَايَاتِ فِي صِفَتِهِ: «سَبْطُ الرَّأْسِ»، فَقَالَ[7] الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِ«الْجَعْدِ» هُنَا: جُعُودَةُ الْجِسْمِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ جُعُودَةَ الشَّعْرِ.

(١) في (ش): «أَسْد»، و«الأسْد» بسكون السين، لغة في «الأزد» كما في «الأنساب» (١/ ٢١٣).

(٢) كذا رسمت بالألف في جميع النسخ، ومثله في «الصحاح» وهو أصل المصنف، في مطبوعته القديمة، وأما طبعته الشهيرة بتحقيق الأستاذ العطار، فقد أثبتها: «شنئي» وأشار إلى ما في المطبوعة، وذكر أنه اعتمد فيما أثبته على مخطوطة المدينة، وصححه، وقد حرَّر القول في هذه النسبة ووجوهها القاضي بدر الدين العيني في «مغاني الأخيار» (٣/ ٤٢٢)، وظهر بما قاله صحة النسبتين، والله أعلم.

(٣) في (ش): «ونسب».

(٤) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١١٢).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١/ ٥٨) مادة (ش ن أ).

(٦) «المحكم» لابن سيده (٢/ ١٤٠) مادة (ر ب ع).

(٧) في (ر)، و(ب): «قال».

[٣٣٨] (٢٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ،

وَأَمَّا «**الْجَعْدُ**» فِي صِفَةِ مُوسَى ﷺ، فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: فِيهِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عِيسَى ﷺ وَهُوَ اكْتِنَازُ الْجِسْمِ. وَالثَّانِي: جُعُودَةُ الشَّعْرِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَجِلُ الشَّعْرِ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ جَائِزَانِ، وَتَكُونُ جُعُودَةُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لَيْسَتْ جُعُودَةَ الْقَطَطِ، بَلْ مَعْنَاهَا[١] أَنَّهُ بَيْنَ الْقَطَطِ وَالسَّبِطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**السَّبَطُ**»: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا[٢] لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَمَعَ فَتْحِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا[٣] فِي «كَتِفٍ» وَبَابِهِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّعْرُ السَّبِطُ هُوَ الْمُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ، وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ: «سَبِطَ شَعْرُهُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ، «يَسْبَطُ» بِفَتْحِهَا، «سَبَطًا» بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٨] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ**) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ، وَسَقَطَتْ لَفْظَةُ «مَرَرْتُ» فِي مُعْظَمِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنْ حُذِفَتْ كَانَتْ مُرَادَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «معناه».

(٢) في (ر)، و(ب): «بكسر الباء وفتحها».

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «كما جاء».

وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السَّجدَة: ٢٣].

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عليه السلام.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ**) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَ«**مَالِكًا**»: بِالنَّصْبِ، وَمَعْنَاهُ: أُرِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَأَيْتُ مَالِكًا»[1].

وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «مَالِكٌ» بِالرَّفْعِ، وَهَذَا قَدْ يُنْكَرُ، وَيُقَالُ: هَذَا لَحْنٌ لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ عَنْهُ جَوَابٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَةَ «مَالِكً» مَنْصُوبَةٌ، وَلَكِنْ أُسْقِطَتِ الْأَلِفُ فِي الْكِتَابَةِ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْمُحَدِّثُونَ كَثِيرًا فَيَكْتُبُونَ «سَمِعْتُ أَنَسً» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَيَقْرَءُونَهُ بِالنَّصْبِ، فَكَذَلِكَ «مَالِكً» كَتَبُوهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَيَقْرَءُونَهُ بِالنَّصْبِ، فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ [ط/٢/٢٢٧] مَا يُقَالُ فِيهِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ يُتَنَبَّهُ[2] بِهَا عَلَى غَيْرِهِ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[4] ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ**).

هَذَا الِاسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ﴾»، هُوَ مِنَ اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَتَادَةَ فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَالْكَلْبِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ مَعْنَاهُ: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَائِكَ مُوسَى، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَانِي

---

(١) البخاري [٣٢٣٩].

(٢) في (هـ)، و(ع): «ينبه»، وفي (ص): «تنبه».

(٣) في (ع)، و(ب)، و(ز): «غيرها».

(٤) «نبي الله» في (ر)، و(د): «النبي».

[٣٣٩] |٢٦٨ (١٦٦)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ،

إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَاءِ مُوسَى الْكِتَابَ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٍ وَالزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي يُونُسَ ابْنِ مَتَّى ﷺ: (رَأَيْتُهُ وَهُوَ يُلَبِّي).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي وَصْفِهِمْ تَدُلُّ[2] عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّلْبِيَةِ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحُجُّونَ وَيُلَبُّونَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ، وَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَشَايِخِ، وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا، عَنْ هَذَا أَجْوِبَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ، بَلْ[3] أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحُجُّوا وَيُصَلُّوا، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَأَنْ

---

(١) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ٤٥٥)، وغيره.
(٢) في (هـ)، و(ع): «يدل».
(٣) في (ر)، و(ج)، و(ص)، و(ط): «بل هم».

يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُوُفُّوا؛ فَهُمْ[(١)] فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ [ط/٢/٢٢٨] مُدَّتُهَا، وَتَعَقَّبَتْهَا[(٢)] الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ، انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

الْوَجْهُ[(٣)] الثَّانِي: أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾[(٤)] [يُونس: ١٠].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ[(٥)] رُؤْيَةَ مَنَامٍ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، أَوْ[(٦)] فِي بَعْضِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عِيسَى.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ أُرِيَ حَالَهُمْ[(٧)] الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَمُثِّلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا؟ وَكَيْفَ حَجُّهُمْ وَتَلْبِيَتُهُمْ؟ كَمَا قَالَ ﷺ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى»**، وَ**«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ»**، وَ**«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى»**.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ[(٨)] أَخْبَرَ عَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ رُؤْيَةَ عَيْنٍ»[(٩)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «فهم» ليست في (ف)، و(ج) ولا بد منها.

(٢) في (ر)، و(ب): «وتعقبها».

(٣) في (ر): «الجواب»، وكذا في المواضع الآتية.

(٤) بعدها في نسخة على (ف)، و(ط): «﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾».

(٥) في (ش)، و(ج)، و(د)، و(ز): «يكون هذا»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٦) في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(د): «و» وهو غلط.

(٧) في (ص)، و(ط): «أري أحوالهم»، وفي(ع): «رأى حالهم».

(٨) «أن يكون» في (ر)، و(هـ): «أنه».

(٩) «إكمال المعلم» (١/ ٥١٧-٥١٨).

ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي.

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَهُ جُؤَارٌ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قَوْلُهُ: (ثَنِيَّةَ هَرْشَى) هِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مَقْصُورَةُ الْأَلِفِ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفًا).

أَمَّا «الْجَعْدَةُ»: فَهِيَ مُكْتَنِزَةُ اللَّحْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَأَمَّا «الْخِطَامُ»: بِكَسْرِ الْخَاءِ، فَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ، يُجْعَلُ عَلَى[1] خَطْمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ[2] «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[3].

وَأَمَّا «الْخُلْبَةُ» فَبِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، بَيْنَهُمَا لَامٌ فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الضَّمُّ وَالْإِسْكَانُ، حَكَاهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ، وَالْجَوْهَرِيُّ[4]، وَآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ الْخُلْبُ وَالْخُلُبُ، وَهُوَ اللِّيفُ كَمَا فَسَّرَهُ هُشَيْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «في».
(٢) في (ف)، و(ج)، و(ز): «أوائل».
(٣) انظر: (٢/ ٦٥).
(٤) «الصحاح» (١/ ١٢٢) مادة (خ ل ب).

[٣٤٠] (٢٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى، أَوْ لِفْتٌ،

---

[٣٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَاضِعًا أُصْبُعَيْهِ [ط/٢/٢٢٩] فِي أُذُنَيْهِ) أَمَّا «الْأُصْبُعُ» فَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ: كَسْرُ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُهَا، وَضَمُّهَا، مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ، وَكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا، وَالْعَاشِرَةُ: أُصْبُوعٌ عَلَى مِثَالِ «عُصْفُورٍ».

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْأُصْبُعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَهَذَا الِاسْتِنْبَاطُ وَالِاسْتِحْبَابُ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهَا[١]: «لِفْتٌ» بِكَسْرِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي[٢] وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٣] فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْتُهُ، وَالثَّانِي: فَتْحُ اللَّامِ مَعَ إِسْكَانِ الْفَاءِ، وَالثَّالِثُ: فَتْحُ اللَّامِ وَالْفَاءِ جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ش)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «ضبطناه».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥١٦).
(٣) «مطالع الأنوار» (٣/ ٤٨٠).

فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.

[٣٤١] (٢٧٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ،

قَوْلُهُ ﷺ: (خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ) رُوِيَ بِتَنْوِينِ «لِيفٌ»، وَرُوِيَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى «خُلْبَةٍ»، فَمَنْ نَوَّنَ جَعَلَ «خُلْبَةٌ» بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ.

[٣٤١] قَوْلُهُ: (عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا[١] الدَّجَّالَ، فَقَالَ[٢]: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ[٣]، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ).

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ[٤]»، أَيْ: قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَوَقَعَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِعَبْدِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ[٥] عَنْ مُسْلِمٍ: «فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[٦] هَكَذَا رَوَاهُ: «فَقَالُوا»، وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَذَكَرُوا الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»[٧]، فَحَذَفَ لَفْظَةَ: «قَالَ»، وَ«قَالُوا»، وَهَذَا كُلُّهُ يُصَحِّحُ مَا تَقَدَّمَ. [ط/ ٢/ ٢٣٠]

---

(١) في (ر)، و(هـ)، (ش)، و(ع)، و(ب): «فَذُكِر».
(٢) في (ش): «فقالوا»، وليست في (ر).
(٣) في (ر)، و(ش)، و(ب)، و(ط)، و«الصحيح» (ط التأصيل): «ذلك»، وفي (ع): «هذا»، والمثبت من بقية النسخ، و«الصحيح» (ط العامرة)، ونسخة على (ط التأصيل).
(٤) بعدها في (ر)، و(ش): «بين عينيه».
(٥) في (ج)، و(ب)، و(ز)، ونسخة على (ف): «روايته».
(٦) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق [٢١٩].
(٧) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [١٠٢١].

وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ، جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[٣٤٢] |٢٧١ (١٦٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ،

وَقَوْلُهُ: «**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ**» يَعْنِي: النَّبِيَّ[١] ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «إِذَا» بِالْأَلِفِ بَعْدَ الذَّالِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ حَكَى[٢] الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَغَلَّطَ رَاوِيَهُ[٣]، وَغَلَّطَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ: «هَذَا جَهْلٌ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ، وَتَعَسُّفٌ، وَجَسَارَةٌ عَلَى التَّوْهِيمِ[٤] لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَعَدَمِ فَهْمٍ بِمَعَانِي[٥] الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ «إِذْ» وَ«إِذَا» هُنَا؛ لِأَنَّهُ وَصْفُ حَالِهِ حِينَ انْحِدَارِهِ فِيمَا مَضَى»[٦].

[٣٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ**) هُوَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كَثْرَةِ اللَّحْمِ وَقِلَّتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَكِنْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ مِنْ[٧] بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:

---

(١) في (ر): «من النبي»، وفي (ع)، و(ب): «عن النبي».
(٢) في (ع): «ذكر».
(٣) في (ر)، و(ص): «رواته»، وفي (ج): «روايته».
(٤) في (ف)، و(ص)، و(د)، و(ع)، و(ط): «التوهم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ و«الإكمال».
(٥) في (ج)، ونسخة من «الإكمال»: «المعاني».
(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٥١٨).
(٧) في (ش)، و(ص): «عن»، وفي (ع): «في».

كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ.

«مُضْطَرِبٌ»[١]، وَهُوَ الطَّوِيلُ غَيْرُ الشَّدِيدِ، وَهُوَ ضِدُّ جَعْدِ اللَّحْمِ مُكْتَنِزِهِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَصَحُّ -يَعْنِي: رِوَايَةَ «ضَرْبٍ»-؛ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ»، فَقَدْ ضَعُفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلشَّكِّ، وَمخَالَفَةِ[٢] الْأُخْرَى الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «جَسِيمٌ سَبِطٌ»، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الطَّوِيلِ، وَلَا يُتَأَوَّلُ «جَسِيمٌ» بِمَعْنَى سَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ «ضَرْبٍ»، وَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ[٤] مِنْ تَضْعِيفِ رِوَايَةِ «مُضْطَرِبٌ»، وَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ «ضَرْبٍ»، لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّرْبُ هُوَ الرَّجُلُ الْخَفِيفُ اللَّحْمِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي «الْإِصْلَاحِ»[٥]، وَصَاحِبُ «الْمُجْمَلِ»[٦]، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَالْجَوْهَرِيُّ[٧]، وَآخَرُونَ لَا يُحْصَوْنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٢/ ٢٣١]

قَوْلُهُ: (دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

---

(١) البخاري [٣٤٣٧].

(٢) «للشك ومخالفة» في (ش): «بالشك ومخالفة»، وفي (د): «للشك ولمخالفة».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥١٢-٥١٣).

(٤) في (ع): «ذكره».

(٥) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٣٥).

(٦) «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٥٧٧).

(٧) «الصحاح» للجوهري (١/ ١٦٨) مادة (ض ر ب).

[٣٤٣] |٢٧٢ (١٦٨)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ، حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي حَمَّامًا، قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

---

[٣٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (رَجِلُ الرَّأْسِ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَيْ: رَجِلُ الشَّعْرِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَيَانُ تَرْجِيلِ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ عِيسَى ﷺ: (فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي: حَمَّامًا) أَمَّا «الرَّبْعَةُ»: فَبِإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ اللُّغَاتِ فِيهِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا «الدِّيمَاسُ»: فَبِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَالسِّينُ[١] فِي آخِرِهِ مُهْمَلَةٌ، وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي بِـ«الْحَمَّامِ»، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الدِّيمَاسَ هُوَ السَّرَبُ[٢]، وَهُوَ أَيْضًا الْكِنُّ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: الدِّيمَاسُ هُنَا[٣] هُوَ الْكِنُّ، أَيْ: كَأَنَّهُ مُخَدَّرٌ لَمْ يَرَ شَمْسًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهِ[٤]

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «وبالسين».
(٢) السَّرَب: النفق في الأرض.
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «ها هنا».
(٤) في (ع): «منه».

السَّرَبُ، وَمِنْهُ: دَمَسْتُهُ، إِذَا دَفَنْتُهُ»[١].

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ: «خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» يَعْنِي: فِي نَضَارَتِهِ[٢]، وَكَثْرَةِ مَاءِ وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كِنٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِهِ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً»»[٣].

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ، فِيهِ فَقَالَ: «الدِّيمَاسُ قِيلَ: هُوَ السِّرَبُ، وَقِيلَ: الْكِنُّ، وَقِيلَ: الْحَمَّامُ»[٤]، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّيمَاسِ.

وَأَمَّا «**الْحَمَّامُ**» فَمَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»[٥] تَذْكِيرَهُ[٦] عَنِ الْعَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَصْفُ عِيسَى ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِأَنَّهُ «**أَحْمَرُ**»، وَوَصْفُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهَا بِأَنَّهُ «**آدَمُ**»، وَالْآدَمُ الْأَسْمَرُ، وَقَدْ رَوَى [ط/ ٢/ ٢٣٢] الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَنْكَرَ رِوَايَةَ «أَحْمَرَ»، وَحَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ[٧]، يَعْنِي: وَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِي، فَيَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ «الْأَحْمَرُ» عَلَى «الْآدَمِ»، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْحُمْرَةِ وَالْأُدْمَةِ، بَلْ مَا قَارَبَهَا[٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٢/ ٦٥١) مادة (د م س).
(٢) في «الصحاح»: «نضرته»، وبعدها في (ش): «وحسن وجهه».
(٣) «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٣٠) مادة (د م س).
(٤) «مطالع الأنوار» (٣/ ٣٢).
(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١١).
(٦) في (هـ): «تأنيثه تذكره»، وكتب حيالها في الحاشية: «لعله: تأنيثه وتذكيره عن العرب»، وفي (ع)، و(ب): «تذكيره وتأنيثه»، وفي (ر): «تأنيثه يذكر»، وكله خطأ، وليس في «التهذيب» إلا حكاية تذكيره فحسب عن العرب، والله أعلم.
(٧) البخاري (٣٤٤١).
(٨) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «قاربهما»، وما أثبتناه من بقية النسخ، والضمير فيه يعود على «حقيقة»، والله أعلم.

[٣٤٤] |٢٧٣ (١٦٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

---

[٣٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الرِّجَالِ[١] مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا[٢] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ[٣] الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا[٤] الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَانِي» فَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا «الْكَعْبَةُ»: فَسُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لِارْتِفَاعِهَا وَتَرَبُّعِهَا، وَكُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهُوَ كَعْبَةٌ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لِاسْتِدَارَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَمِنْهُ: كَعْبُ الرَّجُلِ، وَمِنْهُ: كَعَبَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ، إِذَا عَلَا وَاسْتَدَارَ.

وَأَمَّا «اللِّمَّةُ»: فَهِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهَا لِمَمٌ، كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَتُجْمَعُ عَلَى لِمَامٍ، يَعْنِي: بِكَسْرِ اللَّامِ،

---

(١) «من الرجال» ليست في (ر)، و(ش)، و(ط)، و مطبوعتي «الصحيح»، وفي نسخ عليهما كالمثبت من سائر نسخنا.
(٢) في (ش)، و(ع)، و(ب): «هو».
(٣) في (ش): «عين».
(٤) في (ش)، و(ع)، و(ب): «هو».

وَهِيَ[١] الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يُجَاوِزُ[٢] شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهُوَ جُمَّةٌ»[٣].

وَأَمَّا «**رَجَّلَهَا**»: فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: سَرَّحَهَا بِمُشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**تَقْطُرُ**[٤] **مَاءً**» فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ: تَقْطُرُ[٥] بِالْمَاءِ الَّذِي رَجَّلَهَا بِهِ؛ لِقُرْبِ تَرْجِيلِهِ، [ط/٢/٢٣٣] وَإِلَى هَذَا نَحَا الْقَاضِي الْبَاجِيُّ[٦]. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَمَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ نَضَارَتِهِ وَحُسْنِهِ، وَاسْتِعَارَةً لِجَمَالِهِ»[٧].

وَأَمَّا «**الْعَوَاتِقُ**»: فَجَمْعُ عَاتِقٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: «وَيُجْمَعُ الْعَاتِقُ عَلَى عَوَاتِقَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى عُتْقٍ وَعُتُقٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَضَمِّهَا»[٨].

وَأَمَّا طَوَافُ عِيسَى ﷺ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ فَعِيسَى حَيٌّ لَمْ يَمُتْ -يَعْنِي: فَلَا امْتِنَاعَ فِي طَوَافِهِ حَقِيقَةً-

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(د)، و(ط): «وهو».
(٢) في (ص)، و(ط): «جاوز».
(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٣٢) مادة (ل م م).
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ف)، و(ط): «يقطر».
(٥) كذا في (ص)، و«الإكمال»: «تقطر»، و في (ف)، و(ج)، و(ع)، و(ط): «يقطر»، ولم يظهر النقط في سائر النسخ.
(٦) «المنتقى شرح الموطإ» للباجي (٧/ ٢٣١).
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢١).
(٨) «المحكم» لابن سيده (١/ ١٧٧) بتصرف.

وَإِنْ كَانَتْ[(١)] مَنَامًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَر فِي رِوَايَتِهِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا ذُكِرَ مِنْ طَوَافِ الدَّجَّالِ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُؤْيَا؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ طَوَافَ الدَّجَّالِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ تَحْرِيمَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ[(٢)] عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَنِ فِتْنَتِهِ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الْمَسِيحُ**» فَهُوَ صِفَةٌ لِعِيسَى[(٤)] ﷺ، وَصِفَةٌ لِلدَّجَّالِ، فَأَمَّا عِيسَى ﷺ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ مَسِيحًا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ «مَشِيحَا» فَعَرَّبَتْهُ الْعَرَبُ، وَغَيَّرَتْ لَفْظَهُ، كَمَا قَالُوا: مُوسَى وَأَصْلُهُ «مُوشَى» أَوْ «مِيشَا[(٥)]» بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ، فَعَلَى هَذَا لَا اشْتِقَاقَ لَهُ. قَالَ: وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ»[(٦)]، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ[(٧)] يَمْسَحْ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ»[(٨)]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ»[(٩)]،

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ط): «كان».

(٢) في (ع): «مكة والمدينة».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٤) في (ع): «لعيسى ابن مريم».

(٥) في (ف)، و(ز): «ميشى»، وفي (ج): «مشيّا».

(٦) «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٢٥٥) بنحوه.

(٧) في (ع): «لا».

(٨) «التفسير البسيط» للواحدي (٥/ ٢٥٥).

(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٧٩).

وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ[(١)] مَمْسُوحَ أَسْفَلِ الْقَدَمَيْنِ لَا أَخْمَصَ لَهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِ زَكَرِيَّا إِيَّاهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ، أَيْ: قَطْعِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالدُّهْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَسَحَهُ، أَيْ: خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الدَّجَّالُ**» فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَعْوَرُ، وَالْأَعْوَرُ يُسَمَّى مَسِيحًا، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ حِينَ خُرُوجِهِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي اسْمِ عِيسَى أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ السِّينِ مُخَفَّفَةً، وَاخْتُلِفَ فِي الدَّجَّالِ، فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُهُ مِثْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ عِيسَى مَسِيحُ هُدًى، وَالدَّجَّالُ[(٢)] مَسِيحُ ضَلَالَةٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «مِسِّيحٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالسِّينِ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ[(٤)] «الدَّجَّالَ» فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ[(٥)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ [ط/ ٢/ ٢٣٤] فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: «**جَعْدٌ قَطَطٌ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْأُولَى وَبِكَسْرِهَا. قَالَ: وَهُوَ[(٦)] شَدِيدُ الْجُعُودَةِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ:

---

(١) في (ر)، و(ب): «لأنه».

(٢) بعدها في (ش): «عافانا الله من فتنته».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٠).

(٤) في (ص)، و(د)، و(ز)، و(ط)، و(ع)، و(ب): «تسمية».

(٥) انظر: (١/ ٥٠٨).

(٦) في (ص): «وهذا».

«الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ[(١)] يَكُونُ مَدْحًا، وَيَكُونُ ذَمًّا، فَإِذَا كَانَ ذَمًّا فَلَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: الْقَصِيرُ الْمُتَرَدِّدُ، وَالْآخَرُ: الْبَخِيلُ، يُقَالُ: رَجُلٌ جَعْدُ الْيَدَيْنِ، وَجَعْدُ الْأَصَابِعِ، أَيْ: بَخِيلٌ، وَإِذَا كَانَ مَدْحًا فَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: شَدِيدَ الْخَلْقِ[(٢)]، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ، فَيَكُونُ مَدْحًا؛ لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ»[(٣)].

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ الْهَرَوِيِّ: الْجَعْدُ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ ذَمٌّ، وَفِي صِفَةِ عِيسَى[(٤)] ﷺ مَدْحٌ»[(٥)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)** فَرُوِيَ **«طَافِيَةٌ»**[(٦)] بِالْهَمْزِ وَبِغَيْرِ هَمْزٍ، فَمَنْ هَمَزَ، مَعْنَاهُ[(٧)]: ذَهَبَ ضَوْءُهَا، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ مَعْنَاهُ: نَاتِئَةٌ بَارِزَةٌ.

---

(١) كذا في (ر)، و(ط)، و«الغريبين»، وعنه في «الإكمال»، وهما أصلا المصنف، وكذا عامة من نقله عن الهروي، ويؤيده ما في (ع)، و(ب)، و«الديباج» للسيوطي (١/ ٢١٦): «الرجل»، ووقع في بقية نسخنا: «الدجال»، وقد يقويه ما ذكره القاضي عياض عن غير الهروي، والله أعلم.

(٢) في «الغريبين»: «معصوب الخلق، شديد الأسر»، والتصرف من المازري.

(٣) «الغريبين» للهروي (١/ ٣٤٣) مادة (ج ع د) بتصرف.

(٤) كذا في جميع نسخنا و(ط)، والذي في «المعلم» وعنه في «إكماله»: «موسى»، وقد ورد وصف النبيين الكريمين صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم بهذا كما سبق.

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥١٤)، وقد صرح عياض بنقله عن المازري، فقال: «قال الإمام: فذكره»، وهو في «المعلم» للمازري (١/ ٣٣٢)، ولم ينتبه لهذا المصنف رحمهم الله أجمعين.

(٦) «طافية» ليست في (ر)، و(ع)، و(ز)، و(ط).

(٧) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «فمعناه».

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ هُنَا «**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى**»، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «رَوَيْنَا هَذَا الْحَرْفَ عَنْ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَكْثَرُهُمْ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ، وَمَعْنَاهُ: نَاتِئَةٌ كَنُتُوءِ حَبَّةِ الْعِنَبِ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِهَا.

قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِالْهَمْزِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ، وَقَدْ وُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ حَجْرَاءَ وَلَا نَاتِئَةً، وَأَنَّهَا[1] مَطْمُوسَةٌ، وَهَذِهِ صِفَةُ حَبَّةِ الْعِنَبِ إِذَا سَالَ مَاؤُهَا، وَهَذَا يُصَحِّحُ رِوَايَةَ الْهَمْزِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ: «جَاحِظُ الْعَيْنِ، وَكَأَنَّهَا كَوْكَبٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهَا حَدَقَةٌ جَاحِظَةٌ كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ»، فَيُصَحِّحُ[2] رِوَايَةَ تَرْكِ الْهَمْزِ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَتُصَحَّحُ الرِّوَايَتَانِ[3] جَمِيعًا بِأَنْ تَكُونَ الْمَطْمُوسَةُ وَالْمَمْسُوحَةُ وَالَّتِي لَيْسَتْ بِحَجْرَاءَ وَلَا نَاتِئَةً هِيَ الْعَوْرَاءَ الطَّافِئَةَ بِالْهَمْزِ، وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا، وَتَكُونُ الْجَاحِظَةُ وَالَّتِي كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ، وَكَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ هِيَ الطَّافِيَةَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ فِي «الطَّافِيَةِ» بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ،

(١) في (ط): «بل».

(٢) في (ش)، و(ط): «فتصحح».

(٣) «»وتصحح الروايتان» في (ر)، و(ط): «وتصحح الروايات»، وفي (ش): «وتصح الروايتان»، وفي (ج): «ويصحح الروايتان»، وفي (ص): «ويصح الروايتان».

[٣٤٥] (٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ الْيُمْنَى،

وَأَعْوَرِ[١] الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَوْرَاءُ؛ فَإِنَّ الْأَعْوَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْمَعِيبُ لَا سِيَّمَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، وَكِلَا[٢] عَيْنَي الدَّجَّالِ مَعِيبَةٌ عَوْرَاءُ، فَإِحْدَاهُمَا بِذَهَابِهَا، وَالْأُخْرَى بِعَيْبِهَا»[٣]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ﷺ، وَهُوَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ [ط/٢/٢٣٥] بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْمَخْزُومِيُّ.

قَوْلُهُ: (بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ) هُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ، أَيْ: بَيْنَهُمْ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ[٤] الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى) مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ، وَعَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ الدَّجَّالَ مَخْلُوقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى نَاقِصُ الصُّورَةِ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا، وَتُعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِالدَّجَّالِ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

---

(١) في (ر)، و(ز)، و(ط): «وأعور العين».
(٢) كتب فوقها في (هـ): «كذا»، ولعلها إشارة إلى أن الجادة: «وكلتا»، فالعين مؤنثة.
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٢).
(٤) في (ف): «وإن».

كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

[٣٤٦] (٢٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

وَأَمَّا «**أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى**» فَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ[(١)] عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَمَا يُقَدِّرُونَ[(٢)] فِي نَظَائِرِهِ، فَالتَّقْدِيرُ: أَعْوَرُ عَيْنِ صَفْحَةِ وَجْهِهِ الْيُمْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ) ضَبَطْنَاهُ [ط/ ٢/ ٢٣٦] «**رَأَيْتُ**» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا ظَاهِرَانِ.

وَ«**قَطَنٌ**»: بِفَتْحِ[(٣)] الْقَافِ وَالطَّاءِ.

---

(١) «الكوفيين من النحويين» في (ع)، و(ص)، و(د)، و(ط): «النحويين من الكوفيين»، وفي (ر): «الكوفيين النحويين».

(٢) في (ش)، و(ف)، و(ص)، و(ط): «يقدر».

(٣) في (ط): «هذا بفتح».

[٣٤٧] |٢٧٦ (١٧٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[٣٤٨] |٢٧٧ (١٧١)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ.

---

[٣٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَلَا اللهُ تَعَالَى لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ)[١] رُوِيَ: «فَجَلَا» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا، وَهُمَا ظَاهِرَانِ، وَمَعْنَاهُ: كَشَفَ وَأَظْهَرَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِ «بَيْتِ الْمَقْدِسِ» وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَ«آيَاتُهُ»: عَلَامَاتُهُ.

[٣٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ) أَمَّا «يَنْطُفُ» فَمَعْنَاهُ: يَقْطُرُ وَيَسِيلُ، يُقَالُ: «نَطَفَ» بِفَتْحِ الطَّاءِ، «يَنْطُفُ» بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا «يُهَرَاقُ» فَبِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْصَبُّ.

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

[٣٤٩] |٢٧٨ (١٧٢)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ،

---

[٣٤٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ، ثُمَّ نُونٍ.

قَوْلُهُ [ط/٢/٢٣٧] ﷺ: (فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافَيْنِ، وَالضَّمِيرُ فِي «مِثْلَهُ» يَعُودُ عَلَى مَعْنَى الْكُرْبَةِ، وَهُوَ: الْكَرْبُ، أَوِ الْغَمُّ، أَوِ الْهَمُّ، أَوِ الشَّيْءُ[١]، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْكُرْبَةُ بِالضَّمِّ: الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ الْكَرْبُ، وَكَرَبَهُ الْغَمُّ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ فِي صَلَاتِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ طَوَافِ مُوسَى وَعِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ

---

(١) في (ر): «السر»، وفي (ب)، و(ع): «السوء».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/ ٢١١) مادة (ك ر ب).

فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.

[٣٥٠] |٢٧٩(١٧٣)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ،

هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ[١] وَالذِّكْرِ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رَأَى مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَدَهُمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَرَحَّبُوا بِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَتُهُ مُوسَى فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ كَانَتْ قَبْلَ صُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى قَدْ سَبَقَهُ[٢] إِلَى السَّمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى بِهِمْ عَلَى[٣] تِلْكَ الْحَالِ لِأَوَّلِ مَا[٤] رَآهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ وَرَحَّبُوا بِهِ، أَوْ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ وَصَلَاتُهُ[٥] وَرُؤْيَتُهُ مُوسَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/٢/ ٢٣٨]

[٣٥٠] قَوْلُهُ: (عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ).

---

(١) في (ص): «الصلاة». (٢) في (ج): «سبق». (٣) في (ع): «في».

(٤) «لأول ما» في (هـ): «الأول لما»، ووقع في (ع): «الأولى ما»، وفي (ص)، و(د): «الأول ما» والأخيران تصحيف.

(٥) في (ج): «في صلاته».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النَّجم: ١٦]، **قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،**

أَمَّا «**مِغْوَلٌ**»: فَبِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ.

وَ«**طَلْحَةُ**» هُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، أَعْنِي: الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَمُرَّةَ، تَابِعِيُّونَ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (**انْتَهَى بِهِ**[١] **إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ**) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «**السَّادِسَةِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي[٢] الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «كَوْنُهَا فِي السَّابِعَةِ هُوَ الْأَصَحُّ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَتَسْمِيَتُهَا بِالْمُنْتَهَى»[٣].

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ أَصْلُهَا فِي السَّادِسَةِ، وَمُعْظَمُهَا فِي السَّابِعَةِ، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا فِي نِهَايَةٍ[٤] مِنَ الْعِظَمِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللهُ: «هِيَ سِدْرَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَدْ أَظَلَّتِ السَّمَاوَاتِ وَالْجَنَّةَ»[٥].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ مُقْتَضَى خُرُوجِ النَّهْرَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ النِّيلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى؛ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي [ط/٣/٢] الْأَرْضِ»، فَإِنْ سُلِّمَ لَهُ هَذَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ج)، و(ب): «بي».
(٢) في (ص): «في أول».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٥).
(٤) في (ر): «غاية».
(٥) «العين» (٧/ ٢٢٤).

وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

قَوْلُهُ: (**وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ**) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَمَعْنَاهُ: الذُّنُوبُ الْعِظَامُ الْكَبَائِرُ الَّتِي تُهْلِكُ أَصْحَابَهَا، وَتُورِدُهُمُ النَّارَ، وَتُقْحِمُهُمْ إِيَّاهَا، وَالتَّقَحُّمُ[١]: الْوُقُوعُ فِي الْمَهَالِكِ[٢].

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللهِ غُفِرَ لَهُ الْمُقْحِمَاتُ، وَالْمُرَادُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- بِغُفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ[٣] أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَإِجْمَاعُ[٤] أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا خُصُوصًا مِنَ الْأُمَّةِ، أَيْ: يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُقْحِمَاتُ، وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَةَ «مِنْ» لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقًا، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْأَخْبَارِ، وَإِنِ اقْتَضَتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ[٥] مِنَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/٣]

***

---

(١) في (ر)، و(ف): «والقحم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ش): «الهلاك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (ش): «المراد به».
(٤) في (ص): «وأحكام».
(٥) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «ذكرنا».

٧٣ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ⑬﴾[١]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ هَلْ رَأَى نَبِيُّنَا ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ فَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمَا وَقَعَ هُنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبٍ، وَالْحَسَنِ وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَكَى أَصْحَابُ[٢] الْمَقَالَاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ[٣] أَنَّهُ رَآهُ.

وَوَقَفَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا[٤] فِي هَذَا، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ، وَرُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ، وَسُؤَالُ مُوسَى إِيَّاهَا[٥] دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا؛ إِذْ لَا يَجْهَلُ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ، أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، وَفِي مُقْتَضَى الْآيَةِ، وَرُؤْيَةِ الْجَبَلِ، فَفِي جَوَابِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ[٦] كَلَّمَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) بعدها في (ر)، و(ع)، و(ب): «﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ⑭﴾ [النّجم: ١٤]».
(٢) في (ر)، و(ب): «صاحب».
(٣) في (ط): «من أصحابه».
(٤) في (ص): «شيوخنا».
(٥) في (ص): «إياه».
(٦) «هل» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع).

لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَمْ لَا؟ فَحُكِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النّجم: ٨]، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّنُوَّ وَالتَّدَلِّيَ مُقَسَّمٌ[١] مَا بَيْنَ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، أَوْ مِنَ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دُنُوٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّي مُتَأَوَّلًا لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، بَلْ كَمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الدُّنُوُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَا حَدَّ لَهُ وَمِنَ الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ.

فَيَكُونُ مَعْنَى دُنُوِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقُرْبِهِ مِنْهُ: ظُهُورُ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ، وَإِشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِطْلَاعُهُ مِنْ غَيْبِهِ وَأَسْرَارِ مَلَكُوتِهِ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْ سِوَاهُ عَلَيْهِ.

وَالدُّنُوُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لَهُ، وَعَظِيمُ[٢] بِرِّهِ، [ط/٣/٤] وَفَضْلُهُ الْعَظِيمُ لَدَيْهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النّجم: ٩]، عَلَى هَذَا، عِبَارَةً عَنْ لُطْفِ الْمَحَلِّ، وَإِيضَاحِ[٣] الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ نَبِيِّنَا[٤] ﷺ، وَمِنَ اللهِ تعالى إِجَابَةُ الرَّغْبَةِ، وَإِبَانَةُ الْمَنْزِلَةِ،

(١) في (ش)، و(ز)، و(ط): «منقسم».
(٢) في (ع)، و(د): «وعظم».
(٣) في «الإكمال»: «واتضاح».
(٤) في (ر)، و(ب): «نبينا محمد».

وَيُتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا» الْحَدِيثَ[(١)] »[(٢)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» فَإِنَّهُ اخْتَارَ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَةِ، قَالَ: «وَالْحُجَجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[(٣)] وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَلَكِنَّا لَا نَتَمَسَّكُ إِلَّا بِالْأَقْوَى مِنْهَا، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلَامُ لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟»[(٤)].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٥)]، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) أخرجه مسلم [٢٦٨٧]، وغيره من حديث أبي ذر ﭬ.

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٧-٥٢٩).

(٣) في (ج)، و(ز): «المسلمة».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» [١١٤٧٥]، والحاكم في «المستدرك» [٢١٦]، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٢)، والضياء في «المختارة» [٢٥٢] وغيرهم من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا عليه، قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مطولا الحاكم في «المستدرك» [٣٢٣٤]، والسراج في «حديثه» [٢٦٠٦] من طريق إبراهيم بن أبان بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتَعَقَّبَه الذهبيُّ: «بل إبراهيم متروك»، قلت: تابعه موسى بن عبد العزيز القنباري، عند ابن خزيمة في «التوحيد» [٢٧٣]، وهو صدوق سيء الحفظ، ويزيد بن أبي حكيم عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [٩٢٠]، ويزيد صدوق، وتابعه سَلْمُ بن جَعفر، عند الترمذي [٣٢٧٩] ولفظه عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه»، وسلم صدوق أيضا، قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه» فالحديث بهذا ثابت عن ابن عباس، وقد صححه الإمام أحمد كما في «المنتخب من علل الخلال» [١٧٨]، والله أعلم.

ﷺ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ»[(١)]، وَكَانَ الْحَسَنُ يَحْلِفُ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ[(٢)].

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي الْمُعْضِلَاتِ، وَقَدْ رَاجَعَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَاسَلَهُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَآهُ.

وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ[(٣)] عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تُخْبِرْ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَبِّي، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ مَا ذَكَرَتْ مُتَأَوِّلَةً لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» [٧١٦٥]، وابن خزيمة في «التوحيد» [٢٨٠]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٤٣٢]، وغيرهم من طريق أبي بحر البكراوي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، موقوفا، وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان البصري، ضعيف على أحسن أحواله، واطَّرحه بعضهم، وله عن شعبة غرائب، ولعل هذا منها، فالإسناد ضعيف، وبهذا تعلم أن قول المصنف: «بإسناد لا بأس به»، وقول الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٦٠٨): «بإسناد قوي» ليس بالقوي، وأقوى منهما قول الحافظ ابن كثير في تفسير أول الإسراء: «هذا غريب»، نعم رواه القاسم بن موسى الأشيب في «جزئه» [٨] عن العباس بن محمد اليمامي، عن الحسن بن يحيى بن كثير العبدي البصري، عن أبيه، عن شعبة، بنحوه، ولو صح هذا لكان متابعا لأبي بحر، ولكن لم أقف للعباس المذكور على ترجمة، والحسن بن يحيى قال النسائي: لا شيء خفيف الدماغ، وقال مرة: لا بأس به، وقد خالف الناس هنا، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٥٣ ط الرشد) -ومن طريقه ابن خزيمة في «التوحيد» [٢٨١]- عن المعتمر، عن فضالة، عن الحسن، به، وإسناده صحيح، وقد تصحفت «بالله» في إحدى نسخه إلى «ثلاثة» فكأن محقق مطبوعة دار الكتب العلمية من «التفسير» قد لفق بين الصواب والتصحيف، فجعلها «يحلف بالله ثلاثة»، وهذا -إن كان- عجيب.

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «فإن».

وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَإِذْ[١] صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى إِثْبَاتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَيُؤْخَذُ[٢] بِالظَّنِّ، وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى[٣] بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَسْتَجِيزُ أَحَدٌ أَنْ يَظُنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ، وَقَدْ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حِينَ ذَكَرَ اخْتِلَافَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا عَائِشَةُ عِنْدَنَا بِأَعْلَمَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[٤]، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ شَيْئًا نَفَاهُ غَيْرُهُ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي»، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِثْبَاتُ هَذَا لَا يَأْخُذُونَهُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ[٥] يُتَشَكَّكَ فِيهِ[٦].

---

(١) في (ر)، و(ش)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «وإذا».
(٢) «يدرك بالعقل ويؤخذ» في (ر)، و(هـ)، و(ب): «تدرك بالعقل، وتؤخذ»، وفي (ج): «تدرك بالعقل، وتوجد».
(٣) في (ج)، و(ب)، و(ز): «تتلقى»، وفي (ع): «يؤخذ».
(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٣٠٣٢)، و«التوحيد» لابن خزيمة (٢٨٥).
(٥) «مما لا ينبغي أن» في (هـ): «مما ينبغي أن لا».
(٦) قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٨): «وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرد له» [نقض الدارمي على المريسي (١٦٦)] إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم يَرَ ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلافٍ في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين، حيث قال: إنه ﷺ رآه، ولم يقل بعيني رأسه. ولفظ أحمد كلفظ ابن عباس ﭫ». وانظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١٨٨).

ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمْ تَنْفِ الرُّؤْيَةَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ حَدِيثٌ لَذَكَرَتْهُ(١)، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَتِ الِاسْتِنْبَاطَ مِنَ الْآيَاتِ، وَسَنُوَضِّحُ الْجَوَابَ عَنْهَا. فَأَمَّا احْتِجَاجُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، فَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَاللهُ [ط/٣/٥] تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ، وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِنَفْيِ الْإِحَاطَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ، وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهَا بِقَوْلِهِ(٢) تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الْآيَةِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ وُجُودُ الْكَلَامِ حَالَ الرُّؤْيَةِ، فَيَجُوزُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٠٧): «وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»: «النفي لا يوجب علمًا، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه، وإنما تأولت الآية»، انتهى، وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ؛ فعنده من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق: «وكنت متكئًا فجلست فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النّجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما هو جبريل». وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد فقالت: «أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منهبطًا»، نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؟ قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين». وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه، لا نفي أصل رؤياه».

(٢) في (ر)، و(ج)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «بقول الله».

[٣٥١] |٢٨٠ (١٧٤)| وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

[٣٥٢] (٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،

وُجُودُ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

الثَّالِثُ: مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْيِ: الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْيِ هُنَا: الْإِلْهَامُ، وَالرُّؤْيَةُ فِي الْمَنَامِ، وَكِلَاهُمَا يُسَمَّى وَحْيًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: غَيْرُ مُجَاهِرٍ لَهُمْ بِالْكَلَامِ، بَلْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هُنَاكَ حِجَابًا يَفْصِلُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، وَيَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَحْجُوبِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، حَيْثُ لَمْ يُرَ الْمُتَكَلِّمُ»[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٥١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ.

[٣٥٢] قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[(٢)] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

---

(١) «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٦١).
(٢) في (ش): «أخبرنا».

قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النّجم: ١١]، **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ** عليه السلام **لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.**

وَ«**غِيَاثٌ**»: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«**الشَّيْبَانِيُّ**»: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَقِيلَ: ابْنُ خَاقَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.

وَأَمَّا «**زِرٌّ**»: فَبِكَسْرِ الزَّايِ.

وَ«**حُبَيْشٌ**»: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ الشِّينُ الْمُعْجَمَةُ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **فِي قَوْلِهِ**[١] **تَعَالَى:** ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾، **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ**).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه هُوَ مَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ دُونَ عَيْنِهِ[٢]، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ[٣].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عز وجل لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: رَآهُ بِقَلْبِهِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا رَأَى بِقَلْبِهِ رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فُؤَادِهِ، أَوْ خَلَقَ لِفُؤَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً كَمَا يَرَى بِالْعَيْنِ.

---

(١) في (ر)، و(ز): «قول الله».

(٢) في (ج)، و(ص)، و(ط): «عينيه».

(٣) في (ج)، و(ط): «بعينيه».

[٣٥٣] (٢٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ.

قَالَ: وَمَذْهَبُ[١] جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى[٢] بِعَيْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالرَّبِيعِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْفُؤَادَ رَأَى شَيْئًا فَصَدَقَ فِيهِ، [ط/٣/٦] وَ﴿مَا رَأَىٰٓ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَيْ: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَرْئِيَّهُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ[٣]: ﴿كَذَّبَ[٤]﴾ بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا فَقَبِلَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُبَرِّدُ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لِلْفُؤَادِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا[٥] لِلْبَصَرِ فَظَاهِرٌ، أَيْ: مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَآهُ الْبَصَرُ»[٦]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْوَاحِدِيِّ.

[٣٥٣] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه هُوَ قَوْلُ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَابْنِ زَيْدٍ[٧]، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ،

---

(١) في (ع): «وذهب»، وفي (ج): «وهو مذهب»، وفي (ط): «وقد ذهب».
(٢) في (ر): «رأى ربه سبحانه وتعالى»، وفي (ش)، و(ط): «رآه».
(٣) «وقرأ ابن عامر» في (هـ): «وقال ابن عامر»، وفي (د): «وقرأ ابن عباس»، وهي قراءة هشام عن ابن عامر، وأبي جعفر المدني من العشرة، وأبي رجاء وقتادة والجَحْدَري وخالد ابن إياس من خارجها، وانظر: «البحر المحيط» (١٠/ ١٢)، و«النشر» (٢/ ٣٧٩).
(٤) في (ر): «ما كذب الفؤاد»، وفي (هـ)، و(ف)، و(ط): «ما كذب»، وليست في (ع).
(٥) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(د): «جعلها».
(٦) «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ١٩٥-١٩٦).
(٧) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ)، وهو المراد بـ«ابن زيد» في كتب التفسير.

[٣٥٤] |٢٨٣ (١٧٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النّجم: ١٣]، **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.**

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «الْمُرَادُ أَنَّهُ[١] رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى»[٢]، وَقِيلَ: رَأَى[٣] رَفْرَفًا أَخْضَرَ[٤].

وَفِي «﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾» قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ[٥] نَعْتٌ لِلْآيَاتِ، وَيَجُوزُ نَعْتُ الْجَمَاعَةِ بِنَعْتِ الْوَاحِدَةِ[٦]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨] وَقِيلَ: هُوَ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْآيَةَ الْكُبْرَى.

[٣٥٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ[٧] تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ)** هَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى «﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾» يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ عَرَجَاتٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لِاسْتِحْطَاطِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، فَكُلُّ عَرْجَةٍ نَزْلَةٌ[٨]»[٩]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ب): «به».
(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ١٤٤).
(٣) في (ص): «إنه رأى».
(٤) راجع: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٠٩ وما بعدها، و ٢٤/ ٢٦٠ ط شاكر)، و«الكشف والبيان».
(٥) في (ب): «إنه»، وليست في (ر).
(٦) في (ص): «الواحد».
(٧) في (ر)، و(ص)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «قول الله».
(٨) بعدها في (ش): «أخرى».
(٩) «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ١٩٧).

[٣٥٥] |٢٨٤ (١٧٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

[٣٥٦] (٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

[٣٥٧] (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

[٣٥٦] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي[١] جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرَّتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَتَيْنِ، وَأَنَّ الرُّؤْيَةَ [ط/٣/٧] عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا بِالْفُؤَادِ أَمْ بِالْعَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ: الْأَعْمَشُ، وَزِيَادٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَاسْمُ «الْأَعْمَشِ» سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَ«جَهْمَةُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَاسْمُ «أَبِي الْعَالِيَةِ» رُفَيْعٌ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «عن أبي»، وليس بشيء، فزياد هو أبو جهمة.

[٣٥٨] ٢٨٧ (١٧٧) |حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التّكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النّجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشّورى: ٥١]؟

---

[٣٥٨] قَوْلُهُ: (أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ) هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْكَذِبُ، يُقَالُ: فَرِيَ الشَّيْءَ يَفْرِيهِ فَرْيًا، وَافْتَرَاهُ يَفْتَرِيهِ افْتِرَاءً، إِذَا اخْتَلَقَهُ، وَجَمْعُ الْفِرْيَةِ: فِرًى.

قَوْلُهُ: (أَنْظِرِينِي) أَيْ: أَمْهِلِينِي.

قَوْلُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾)، وَقَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (أَوَلَمْ[1] تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾[2])، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيْضًا: (وَاللهُ تَعَالَى [ط/٣/٨] يَقُولُ:

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع): «ألم».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع): «﴿وَمَا﴾»، وهو الموافق للتلاوة، لكن الرواية بحذفها =

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٦٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾[(١)])، ثُمَّ قَالَتْ: (وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾).

هَذَا كُلُّهُ[(٢)] تَصْرِيحٌ مِنْ عَائِشَةَ، وَمَسْرُوقٍ ﵄ بِجَوَازِ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللهُ[(٣)] ﷻ يَقُولُ»، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: إِنَّ اللهَ يَقُولُ، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللهَ قَالَ»[(٤)].

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ ﵀ خِلَافُ مَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ[(٥)] وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا اسْتَعْمَلَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ وَمَنْ فِي عَصْرِهَا، وَبَعْدَهَا[(٦)] مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَيْسَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ حُجَّةٌ.

= كما سيذكره المصنف بعدُ، وزاد في (ش): «﴿أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾».

(١) زاد في (هـ): «﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾»، وفي (ر)، و(ع)، و(ج): «﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾».

(٢) «كل هذا» في (ف): «كل هذا».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «إن الله».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» [١٤٤]، عن مهدي بن ميمون، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» [٣٧١]، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٣) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، كلاهما عن غيلان بن جرير، عن مطرف، به، وإسناده صحيح.

(٥) في (ر)، و(ش)، و(ج)، و(ب)، و(د): «والتابعيون».

(٦) في (ر): «ومن بعدها».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنَ النُّصُوصِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: (أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [الشورى: ٥١]) فَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «﴿مَا كَانَ﴾» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَالتِّلَاوَةُ: ﴿وَمَا كَانَ﴾ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَيْسَ مَقْصُودُهُ التِّلَاوَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ بَيَانُ مَوْضِعِ الدَّلَالَةِ، وَلَا يُؤَثِّرُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]»(٣)، وَقَوْلُهُ: «﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»(٤)، هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثَيْنِ(٥) فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالتِّلَاوَةُ بِالْوَاوِ فِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (مَسْرُوقٌ) فَقَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»: «سُمِّيَ مَسْرُوقًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ فِي صِغَرِهِ، ثُمَّ وُجِدَ»(٦).

---

(١) في (د): «رسول الله».
(٢) مسلم [٢٦٨٧].
(٣) أخرجه البخاري [٥٢٦]، ومسلم [٢٧٦٣].
(٤) أخرجه البخاري [٥٩٧]، ومسلم [٦٨٠].
(٥) في (ش): «المحدثين».
(٦) «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٤٢٧).

[٣٥٩] (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[٣٦٠] (٢٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ[١]) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا «عِظَمُ خَلْقِهِ» فَضُبِطَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الظَّاءِ، وَالثَّانِي: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الظَّاءِ، [ط/٣/٩] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[٣٦٠] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا[٢] قُلْتَ).

أَمَّا قَوْلُهَا: «سُبْحَانَ اللهِ»، فَمَعْنَاهُ: التَّعَجُّبُ مِنْ جَهْلِ مِثْلِ هَذَا، فَكَأَنَّهَا تَقُولُ: كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا؟ وَلَفْظَةُ «سُبْحَانَ اللهِ» لِإِرَادَةِ التَّعَجُّبِ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا»[٣]،

---

(١) «إلى الأرض» في (هـ) ونسخة على «ط العامرة والتأصيل» في الموضعين: «والأرض».
(٢) في (ع): «مما».
(٣) أخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [١٧٧]، وغيرهما من حديث عائشة ﵂.

وَ«سُبْحَانَ اللهِ، الْمُسْلِمُ[١] لَا يَنْجُسُ»[٢]، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ[٣]: «سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ»، وَمِمَّنْ ذَكَرَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَجُّبِ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي التَّعَجُّبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**قَفَّ شَعَرِي**» فَمَعْنَاهُ: قَامَ شَعَرِي مِنَ الْفَزَعِ؛ لِكَوْنِي سَمِعْتُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «تَقُولُ الْعَرَبُ عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ: قَفَّ شَعَرِي، وَاقْشَعَرَّ جِلْدِي، وَاشْمَأَزَّتْ نَفْسِي»، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «الْقُفَّةُ كَهَيْئَةِ الْقُشَعْرِيرَةِ، وَأَصْلُهُ التَّقَبُّضُ وَالِاجْتِمَاعُ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْقَبِضُ عِنْدَ الْفَزَعِ وَالِاسْتِهْوَالِ[٤]، فَيَقُومُ الشَّعَرُ لِذَلِكَ»[٥]، وَبِذَلِكَ[٦] سُمِّيَتِ الْقُفَّةُ الَّتِي هِيَ الزِّنْبِيلُ؛ لِاجْتِمَاعِهَا، وَلِمَا يَجْتَمِعُ فِيهَا[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «المؤمن».
(٢) أخرجه البخاري [٢٨٣]، ومسلم [٣٧١]، وغيرهما من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة.
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «الصحابي»، والأنسب ما أثبتناه، فالذي قال هذا هما الرجلان من الأنصار كما عند البخاري [٢٠٥٣]، ومسلم [٢١٥٧] من حديث أم المؤمنين صفية ﵂.
(٤) «وأصله ... والاستهوال» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و«الاستهوال» ليست في كلام النضر عند من نقلوه.
(٥) انظر: «تاج العروس» (٢٤/ ٢٧٦) (ق ف ف).
(٦) في (ص): «وكذلك»، وفي (ز): «ولذلك».
(٧) «ولما يجتمع فيها» في (ر)، و(ف)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «ولما يجمع فيها»، وفي (د): «واجتماع ما فيها».

[٣٦١] (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النَّجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

---

[٣٦١] قَوْلُ مُسْلِمٍ ﵀: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ) هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ.

وَ«ابْنُ نُمَيْرٍ»: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَ«أَبُو أُسَامَةَ»: اسْمُهُ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.

وَ«زَكَرِيَّا»: هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَاسْمُ أَبِي زَائِدَةَ [ط/٣/١٠] خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَقِيلَ: هُبَيْرَةُ.

وَ«ابْنُ أَشْوَعَ»: هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ فَقَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ[1] جِبْرِيلُ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «مَعْنَى التَّدَلِّي الِامْتِدَادُ إِلَى جِهَةِ السُّفْلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْعُلُوِّ، هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ[2]، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»[3]: «هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ

---

(١) في (ر)، و(ب)، و(د): «ذلك».

(٢) «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٩٥).

(٣) صاحب النظم هو أبو علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني، وهو صاحب كتاب «نظم القرآن» مجلدتان، وهو مفقود حتى الآن، والواحدي من المكثرين النقل عنه لاسيما في «التفسير البسيط»، وترجمته في «تاريخ جرجان» للسهمي برقم [٢٥٥]، وانظر مزيدًا من التفصيل في جواب حوله للدكتور عبد الرحمن الشهري في «ملتقى أهل التفسير».

الْمَعْنَى: ثُمَّ تَدَلَّى فَدَنَا؛ لِأَنَّ التَّدَلِّيَ سَبَبُ الدُّنُوِّ»، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «تَدَلَّى إِذَا قَرُبَ بَعْدَ عُلُوٍّ»، قَالَ الْكَلْبِيُّ: «الْمَعْنَى دَنَا جِبْرِيلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَرُبَ مِنْهُ»، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: «ثُمَّ دَنَا جِبْرِيلُ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ فِي الْأُفُقِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ وَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾[١] [النجم: ٩]» فَالْقَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْضَةِ وَالسِّيَةِ[٢]، وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، وَالْقَابُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: الْقَدْرُ[٣]، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُرَادُ الْقَوْسُ الَّتِي يُرْمَى عَنْهَا وَهِيَ الْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ، وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ عَلَى عَادَتِهِمْ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْسِ الذِّرَاعُ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْقَوْسِ مَا يُقَاسُ بِهِ الشَّيْءُ، أَيْ: يُذْرَعُ. قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ: «هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَانَتْ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾»، مَعْنَاهُ: أَوْ أَقْرَبُ، قَالَ مُقَاتِلٌ: «بَلْ أَقْرَبُ»[٤]. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: «خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى لُغَتِهِمْ وَمِقْدَارِ فَهْمِهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَوْ[٥] أَدْنَى فِيمَا تُقَدِّرُونَ أَنْتُمْ»[٦]، وَاللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَلَكِنَّهُ خَاطَبَنَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُنَا،

---

(١) زاد في (ط): «﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾»، وهي في «البسيط».
(٢) سية القوس: طرفها، «المجمل» لابن فارس (٤٨١).
(٣) «التفسير البسيط» (٢١/ ١٦-١٨) باختصار.
(٤) «تفسير مقاتل» (٤/ ١٦٠).
(٥) في (ش): «والمعنى: و»، وفي (ص): «ومعنى: أو».
(٦) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٧١).

[٣٦٢] |٢٩١(١٧٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ.

[٣٦٣] (٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتَ لأَبِي ذرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أيِّ شيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عِظَمِ خَلْقِهِ وَكَثْرَةِ أَجْزَائِهِ دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الدُّنُوَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١١]

[٣٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟).

[٣٦٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (رَأَيْتُ نُورًا).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» فَهُوَ بِتَنْوِينِ «نُورٌ»، وَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «أَنَّى»، وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَ«أَرَاهُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ، وَمَعْنَاهُ: حِجَابُهُ نُورٌ فَكَيْفَ أَرَاهُ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الضَّمِيرُ فِي «أَرَاهُ» عَائِدٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النُّورَ مَنَعَنِي مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا جرَتِ الْعَادَةُ بِإِعْشَاءِ[1] الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ، وَمَنْعِهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَهُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ج)، و(ع)، و(ط): «بإغشاء» بالغين المعجمة، وكذا في إحدى نسخ «المعلم».

وقَوْلُهُ ﷺ: «رَأَيْتُ نُورًا» مَعْنَاهُ: رَأَيْتُ النُّورَ فَحَسْبُ وَلَمْ أَرَ غَيْرَهُ»، قَالَ: «وَرُوِيَ «نُورَانِيٌّ أَرَاهُ» يَعْنِي: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَاجِعًا إِلَى مَا قُلْنَاهُ، أَيْ: خَالِقُ[١] النُّورِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ»[٢].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٣]: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ تَقَعْ إِلَيْنَا، وَلَا رَأَيْتُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ اللهِ تَعَالَى نُورًا؛ إِذِ النُّورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَعَالَى[٤] عَنْ ذَلِكَ[٥]، هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»[٦].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النُّور: ٣٥] وَمَا جَاءَ فِي[٧] الْأَحَادِيثِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ[٨] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنُّورِ، مَعْنَاهُ: ذُو نُورِهِمَا وَخَالِقُهُ، وَقِيلَ: هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقِيلَ: مُنَوِّرُ قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ [ط/٣/١٢] ذُو الْبَهْجَةِ[٩] وَالْجَمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في نسخنا ونسختين في حاشية «المعلم»، والمثبت في «المعلم»: «خلق».
(٢) «المعلم» (١/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) «عياض» ليست في (ر)، و(ب).
(٤) في (ص): «متعالٍ»، وفي (ط): «يجل».
(٥) بعدها في (هـ): «علوًّا كبيرًا».
(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٣).
(٧) في (ر)، و(ب): «من».
(٨) في (ر)، و(ب): «تسمية الله».
(٩) بعدها في (ط): «والضياء».

[٣٦٤] |٢٩٣(١٧٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

[٣٦٥] (٢٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خَلْقِهِ، وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

---

[٣٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»، فَمَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنَامُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ انْغِمَارٌ وَغَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ يَسْقُطُ بِهِ[1] الْإِحْسَاسُ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ» فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْقِسْطُ الْمِيزَانُ، وَسُمِّيَ قِسْطًا؛ لِأَنَّ الْقِسْطَ:

---

(١) «يسقط به» في (ع)، و(د): «تُسْقِطُ الإحْسَاسَ»، وفي (ج): «تُسْقِطُ به».

[٣٦٦] (٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

الْعَدْلُ، وَبِالْمِيزَانِ يَقَعُ الْعَدْلُ. قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْفِضُ الْمِيزَانَ وَيَرْفَعُهُ بِمَا يُوزَنُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُرْتَفِعَةِ إِلَيْهِ[١]، وَيُوزَنُ مِنْ أَرْزَاقِهِمُ النَّازِلَةِ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا تَمْثِيلٌ لِمَا يُقَدَّرُ تَنْزِيلُهُ، فَشُبِّهَ بِوَزْنِ الْوَزَّانِ[٢]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقِسْطِ الرِّزْقُ الَّذِي هُوَ قِسْطُ كُلِّ مَخْلُوقٍ يَخْفِضُهُ فَيُقَتِّرُهُ، وَيَرْفَعُهُ فَيُوَسِّعُهُ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ[٤] ﷺ: «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ**».

[٣٦٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (**عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ**) فَمَعْنَى الْأَوَّلِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وعَمَلُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفَظَةَ يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إليه» ليست في (ش)، و(ط).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «الوازن»، وفي (ط): «الميزان».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٨).

(٤) في (ص): «قول النبي».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»، فَـ «السُّبُحَاتُ» بِضَمِّ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَرَفْعِ التَّاءِ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ[1] جَمْعُ سُبْحَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَالْهَرَوِيُّ وَجَمِيعُ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ [ط/٣/١٣] مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ: «مَعْنَى «سُبُحَاتُ وَجْهِهِ» نُورُهُ وَجَلَالُهُ وَبَهَاؤُهُ»[2].

وَأَمَّا «**الْحِجَابُ**» فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالسَّتْرُ، وَحَقِيقَةُ الْحِجَابِ إِنَّمَا يَكُونُ[3] لِلْأَجْسَامِ الْمَحْدُودَةِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِ وَالْحَدِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَانِعُ «**نُورًا**» أَوْ[4] «**نَارًا**»؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنَ الْإِدْرَاكِ فِي الْعَادَةِ لِشُعَاعِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِـ «**الْوَجْهِ**»: الذَّاتُ.

وَالْمُرَادُ بِـ «**مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»: جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لِأَنَّ بَصَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَلَفْظَةُ «مِنْ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ أَزَالَ الْمَانِعَ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَهُوَ الْحِجَابُ الْمُسَمَّى نُورًا أَوْ نَارًا، وَتَجَلَّى لِخَلْقِهِ، لَأَحْرَقَ جَلَالُ ذَاتِهِ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى**) ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في (ر)، و(ب): «وهو».
(٢) «العين» (٣/ ١٥٢).
(٣) في (ع)، و(ز)، و(ط): «تكون».
(٤) في (ف)، و(ج) في الموضعين، وفي(ص)، و(ز) هنا فقط: «و».

(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: [هـ/١/٢٨٧] عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا)[٣٦٤].

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ، وَ«أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ» بَصْرِيٌّ كُوفِيٌّ.

وَاسْمُ «أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَبُو شَيْبَةَ.

وَاسْمُ «أَبِي كُرَيْبٍ»: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

وَ«أَبُو مُعَاوِيَةَ»: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«الْأَعْمَشُ»: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَ«أَبُو مُوسَى»: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ، وَلَكِنْ طَالَ الْعَهْدُ بِهِمْ، فَأَرَدْتُ تَجْدِيدَهُ لِمَنْ لَا يَحْفَظُهُمْ.

وَأَمَّا «أَبُو عُبَيْدَةَ»: فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١).

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ مِنْ لَطَائِفِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ كُوفِيُّونَ كَمَا ذَكَرْتُهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ تَابِعِيِّينَ(٢) يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: الْأَعْمَشُ، وَعَمْرٌو، وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا»، فَهُوَ مِنَ احْتِيَاطِ(٣) مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ وَوَرَعِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وأَبِي [ط/٣/١٤] كُرَيْبٍ، فَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ»، فَلَمَّا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٧]: «قوله: «وأما أبو عبيدة، فهو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه عبد الرحمن». قال: كذا سماه، وهو خطأ، فإن عبد الرحمن أخوه، وأما أبو عبيدة فاسمه عامر فيما قيل».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ج)، و(ب)، و(ط): «تابعيون».

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ب): «احتراز»، وفي (هـ): «اختيار».

اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ شَيْخِهِمَا أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ بَيَّنَهَا[١] مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، فَحَصَلَ فِيهِ[٢] فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ «حَدَّثَنَا» لِلِاتِّصَالِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي «عَنْ» خِلَافٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي[٣] الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا أَيْضًا لِلِاتِّصَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُهَا مُدَلِّسًا، فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ كَانَ فِيهِ خَلَلٌ؛ فَإِنَّهُ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى «عَنْ» كَانَ مُفَوِّتًا لِقُوَّةِ «حَدَّثَنَا» وَرَاوِيًا بِالْمَعْنَى، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى «حَدَّثَنَا» كَانَ زَائِدًا فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا رَاوِيًا بِالْمَعْنَى، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُجْتَنَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

* * *

(١) في (ع)، و(ص): «بينهما».

(٢) في (ع): «منه»، وفي (د): «فيها».

(٣) في (ص): «في أول».

(٤) في (ب): «تم الجزء الأول بحمد الله وعونه، يتلوه في الجزء الثاني باب إثبات رؤية المؤمنين»، وكتب في الحاشية: «بلغ مقابلة من أوله إلى هنا حسب الطاقة، والحواشي المكتتبة عليه من كلام القرطبي»، ثم كتب وقفيته.

٧٤ بَابُ[١] إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ[٢] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ[٣] أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ عَقْلًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى دُونَ الْكَافِرِينَ، وَزَعَمَتْ طَوَائِفُ[٤] مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ -الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ- أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ مُسْتَحِيلَةٌ عَقْلًا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، عَلَى إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنَيْنِ[٥]، وَرَوَاهَا نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦]، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَشْهُورَةٌ.

وَاعْتِرَاضَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَيْهَا لَهَا[٧] أَجْوِبَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ بَاقِي شُبَهِهِمْ، وَهِيَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا.

وَأَمَّا رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ

---

(١) قبلها في (ب): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين».
(٢) في (ط): «لربهم».
(٣) في (ص): «بإجماعهم».
(٤) في (ر)، و(ع)، و(ط): «طائفة».
(٥) في (ر)، و(ب): «للمسلمين».
(٦) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لمحمد جعفر الكتاني [٣٠٧].
(٧) «عليها لها» في (ر)، و(ع)، و(ب): «عنها»، وفي (هـ)، و(ص): «عليها».

[٣٦٧] |٢٩٦ (١٨٠)| حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ،

مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ[١] الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَا تَقَعُ فِي الدُّنْيَا، وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»[٢] الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ فُورَكَ، أَنَّهُ حَكَى فِيهَا قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَحَدُهُمَا: وُقُوعُهَا، وَالثَّانِي: لَا تَقَعُ.

ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ [ط/٣/١٥] قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ الْأَشِعَّةِ، وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْئِيِّ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ، وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ الْجَلِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ جِهَةٍ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جِهَةٍ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جِهَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٧] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (**الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**).

أَمَّا «**الْجَهْضَمِيُّ**»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ بَيَانُ «**أَبِي غَسَّانَ**»، وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ، وَتَرْكُ صَرْفِهِ، وَأَنَّ اسْمَهُ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَأَنَّ «**الْمِسْمَعِيَّ**»: بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مِسْمَعِ بْنِ رَبِيعَةَ جَدِّ الْقَبِيلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنِّي أُعِيدُهُ لِطُولِ الْعَهْدِ بِمَوْضِعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «و».

(٢) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٢٤).

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

[٣٦٨] |٢٩٧ (١٨١)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ،

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَامِرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ[1] فِي جَنَّةِ عَدْنٍ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَيُقَرِّبُ الْكَلَامَ إِلَى أَفْهَامِهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُ الِاسْتِعَارَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ لِيُقَرِّبَ مُتَنَاوَلَهَا[2]، فَعَبَّرَ ﷺ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِزَالَةِ الرِّدَاءِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»، أَيِ: وَالنَّاظِرُونَ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فَهِيَ ظَرْفٌ لِلنَّاظِرِ.

[٣٦٨] قَوْلُهُ: (ثنَا عُبَيْدُ اللهِ[3] بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ [ط/٣/١٦] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ) الْحَدِيثَ.

---

(١) في (ر)، و(ف)، و(ب)، و(ز): «الكبرياء»، وهو الذي في مطبوعتي «الصحيح»، وفي نسخة عل «ط التأصيل» كالذي أثبتناه من عامة نسخ الشرح.

(٢) في (ص): «متأولها».

(٣) في (ز)، و(ط): «عبد الله» تصحيف.

قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ.

[٣٦٩] (٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[١]، وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: «لَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا مَرْفُوعًا عَنْ ثَابِتٍ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَوْلِهِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا ذِكْرُ صُهَيْبٍ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ[٢]، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا،

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٥٥٢]، والنسائي في «الكبرى» [٧٧١٨] و[١١١٧٠]، وابن ماجه [١٨٧].

(٢) وسبق التنبيه على أن هذا ليس قول النقاد من المحدثين ولا المعمول به عندهم، وإنما هذا قول الأصوليين ومن تبعهم من محدثي الفقهاء، وأن الصحيح في المسألة أن لكل حديث نقدًا خاصًّا، والعبرة بالقرائن والأحوال، وكثيرا ما يرجحون المرسل على الموصول لأنه يكون هو المحفوظ الذي تشهد له القرائن والأحوال، وبينا كذلك نص العلماء على اضطراب الخطيب في هذه المسألة إذ قرر في الكفاية ما نقله المصنف هنا عنه، ثم نقضه عمليا في كتابه الذي أفرده لهذا الصنف، ووافق فيه صنائع النقاد.

[٣٧٠] |٢٩٩ (١٨٢)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟

أَوْ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، حُكِمَ بِالْمُتَّصِلِ وَبِالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّها زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟) وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/ ٣/ ١٧] الْأُخْرَى: (هَلْ تُضَامُونَ)[١] رُوِيَ[٢] «تُضَارُّونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِتَخْفِيفِهَا، وَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: هَلْ تُضَارُّونَ غَيْرَكُمْ فِي حَالِ الرُّؤْيَةِ بِزَحْمَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ فِي الرُّؤْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِخَفَائِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ فِي رُؤْيَتِهِ ضَيْرٌ؟ وَهُوَ الضَّرَرُ[٣].

وَرُوِيَ أَيْضًا: «تَضَامُّونَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا، فَمَنْ شَدَّدَهَا فَتَحَ التَّاءَ، وَمَنْ خَفَّفَهَا ضَمَّ التَّاءَ، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: هَلْ تَتَضَامُّونَ وَتَتَلَطَّفُونَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى رُؤْيَتِهِ؟ وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ ضَيْمٌ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: تَضَارُّونَ وتَضَامُّونَ[٤] بِفَتْحِ التَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ»[٥]، وَأَشَارَ الْقَاضِي بِهَذَا إِلَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْقَائِلِ يَقُولُهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ سَوَاءٌ شَدَّدَ أَوْ خَفَّفَ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ ظَاهِرُ الْمَعْنَى.

---

(١) هذه الرواية تأتي في كتاب المساجد برقم [١٣٧٨]، وليست في هذا الباب.

(٢) في (ش): «يروى». (٣) في (ع)، و(د)، و(ز): «الضر».

(٤) في (هـ)، و(ش)، و«الإكمال»: «تضامون وتضارون»، وما أثبتناه من عامة النسخ موافق لما عند ابن قتيبة، وهو الأنسب.

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٤٢)، وأصله لابن قتيبة في «الغريب» (١/ ٢٨٤).

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ،

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[1]: «لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ»[2] عَلَى الشَّكِّ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكُمْ وَتَرْتَابُونَ فِيهِ فَيُعَارِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ) مَعْنَاهُ: تَشْبِيهُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ فِي الْوُضُوحِ وَزَوَالِ الشَّكِّ وَالْمَشَقَّةِ وَالِاخْتِلَافِ.

قَوْلُهُ[3]: (الطَّوَاغِيتَ) هُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ، قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْكِسَائِيُّ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى»[4]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُقَاتِلٌ، وَالْكَلْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»، وَقِيلَ: هُوَ الْأَصْنَامُ[5].

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «الطَّاغُوتُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٦٠]، فَهَذَا فِي الْوَاحِدِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ [البَقَرَة: ٢٥٧]، وَقَالَ فِي الْمُؤَنَّثِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ [الزُّمَر: ١٧].

---

(١) في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «للبخاري».
(٢) «صحيح البخاري» [٥٧٣]. (٣) في (ش): «قوله ﷺ».
(٤) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيد (١/ ٧٩)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ١٥٣)، و«المحكم» (٢/ ٢٦).
(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٥٥-٥٥٨)، و«غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦٤٤).

وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا،

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَمِثْلُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ «الْفُلْكُ» يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَمُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا، قَالَ النَّحْوِيُّونَ: وَزْنُهُ «فَعَلُوتُ» وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ[١]، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ «طَغَى»، وَتَقْدِيرُهُ: «طَغَوُوتُ»، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا بَقَوْا فِي زُمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُسْتَتِرِينَ[٣] بِهِمْ فَتَسَتَّرُوا أَيْضًا بِهِمْ[٤] فِي [ط/٣/١٨] الْآخِرَةِ، وَسَلَكُوا مَسْلَكَهُمْ وَدَخَلُوا فِي جُمْلَتِهِمْ وَاتَّبَعُوهُمْ وَمَشَوْا فِي نُورِهِمْ، حَتَّى ضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ، وَذَهَبَ عَنْهُمْ نُورُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَطْرُودُونَ عَنِ الْحَوْضِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: «سُحْقًا سُحْقًا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٨]: «**قوله: «قال النحويون: وزنه -أي الطاغوت- فَعَلُوت، والتاء زائدة إلى آخره» قال: كذا قال وهو خطأ، والصواب: فَلَعُوت، بتقديم اللام**»، اهـ. قلت: ولما ذكره المصنف وجه يأتي التنبيه عليه في الحاشية التالية، والله أعلم.

(٢) «البسيط» للواحدي (٤/ ٣٦٢)، وكتب حيالها في حاشية (ش): «قوله: «فعلوت»، وقوله: «قلبت الواو ألفًا»، أي: بعد نقلها في مكان العين، فوزنت باعتبارها مثل فعلوت، وباعتبار القلب فلعوت، أشار إلى ذلك أبو السعود في «تفسيره» في سورة البقرة»، وينظر: «تفسير أبي السعود» (٦/ ٣) بنحوه، وانظر: «اللباب في علل الإعراب والبناء» لأبي البقاء العكبري (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٣) في (هـ)، و(د)، و(ط): «متسترين».

(٤) «فتستروا أيضا بهم» في (ف)، و(ص): «فتستروا بهم أيضًا»، وفي (ط): «فيتسترون بهم أيضًا».

فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ).

❁ **الشَّرْحُ:**

اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ: أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى[١]، مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّحَيُّزِ[٢] فِي جِهَةٍ، وَعَنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ[٣]، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ أَسْلَمُ[٤].

---

(١) بعدها في (ط): «وعظمته».

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ز)، و(د): «والتحييز». (٣) في (ر): «الخلق».

(٤) هذا الذي حكاه المصنف رحمه الله تعالى ونسبه إلى معظم السلف أو كلهم من كونهم كانوا يفوضون معاني آيات وأحاديث الصفات، مما يعرف بتفويض المعنى؛ غلط على السلف، فلم يكونوا كذلك، وإنما كانوا يجرونها على ظواهرها التي خاطب الله بها العرب بلغتهم، ولكنهم يفوضون كيفيتها إلى الباري سبحانه وتعالى، وإنما هذا الذي ذكره المصنف تفويض المتكلمين، ممن يدورون بين هذا التفويض المبتدع وبين التأويل، ولم يتكلم السلف بشيء من هذا، وانظر: «مقالة التفويض بين السلف =

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا عَلَى حَسَبِ مَوَاقِعِهَا، وَإِنَّمَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، ذَا رِيَاضَةٍ فِي الْعِلْمِ.

فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ**» أَنَّ الْإِتْيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ، فَعَبَّرَ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ هُنَا عَنِ الرُّؤْيَةِ مَجَازًا، وَقِيلَ: الْإِتْيَانُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى سَمَّاهُ[1] إِتْيَانًا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «يَأْتِيهِمُ[2] اللهُ» أَيْ: يَأْتِيهِمْ بَعْضُ مَلَائِكَتِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهَذَا الْوَجْهُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْحَدِيثِ»[3]. قَالَ: وَيَكُونُ

= والمتكلمين» للدكتور: محمد بن محمود آل خضير، فقد أبان ذلك الأمر، وجمع أطرافه فأحسن وأفاد.

(١) بعدها في (د): «الله».

(٢) في (هـ): «بإتيانهم»، وفي (ج): «يأتيهم».

(٣) كل هذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده وسلف هذه الأمة، حيث أجروا هذه الصفات على ظاهرها ولم يؤولوها هذه التأويلات الباطلة المتكلفة، والتي لا يدعو إليها داعٍ إلا محض وساوس التجسيم والتشبيه، قال ابن تيمية في «شرح حديث النزول» (٦٢): «والصواب: أن جميع هذه التأويلات مبتدعة، لم يقل أحد من الصحابة شيئًا منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث؛ أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة»، والعجب أن من يؤولونها يثبتون غيرها مما هو على شاكلتها، قال ابن تيمية في «التدمرية» (٢/ ٨٨): «من وصفه بالاستواء والنزول، والإتيان والمجيء، أو بالوجه واليد ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم. قالت لهم المثبتة: فأنتم قد وصفتموه بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام، وهذا هكذا، فإذا كان هذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين».

هَذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَنْكَرُوهَا مِنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلَكِ وَالْمَخْلُوقِ.

قَالَ: أَوْ[(١)] يَكُونُ مَعْنَاهُ: يَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَةٍ، أَيْ: يَأْتِيهِمْ بِصُورَةٍ، ويُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ صُوَرِ[(٢)] مَلَائِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ [ط/٣/١٩] صِفَاتِ الْإِلَهِ لِيَخْتَبِرَهُمْ، وَهَذَا آخِرُ امْتِحَانِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْمَلَكُ أَوْ هَذِهِ الصُّورَةُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»، رَأَوْا عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَةِ الْمَخْلُوقِ مَا يُنْكِرُونَهُ وَيَعْلَمُونَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ رَبَّهُمْ، وَيَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ مِنْهُ»[(٣)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**»، فَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ هُنَا الصِّفَةُ[(٤)]، وَمَعْنَاهُ: فَيَتَجَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَعْلَمُونَهَا وَيَعْرِفُونَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا عَرَفُوهُ بِصِفَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[(٥)] تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الصِّفَةِ بِالصُّورَةِ لِمُشَابَهَتِهَا إِيَّاهَا، وَلِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الصُّورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ[(٦)]: «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**»، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً»[(٧)]، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) في (هـ)، و(ش)، و(ز): «و»، والمثبت من بقية النسخ موافق «الإكمال».

(٢) في (ر)، و(ف)، و(ب)، و(د): «صورة».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٤٦).

(٤) هذا من التأويل الباطل، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند حديث المصنف رحمه الله على حديث «فإن الله خلق آدم على صورته»، انظر: حاشية (١٤/ ١٢٠).

(٥) في (ع)، و(ج)، و(ز): «يكن».

(٦) في (هـ)، و(ع): «قوله».

(٧) «أعلام الحديث» (١/ ٥٢٩).

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ

هَذَا، وَقَالَ: «لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهِ»[١]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِهِ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِمْ رَأَوْا سِمَاتِ الْمَخْلُوقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَيَتَّبِعُونَهُ**»، فَمَعْنَاهُ: يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِذَهَابِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ: يَتَّبِعُونَ مَلَائِكَتَهُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ**[٢] **جَهَنَّمَ**) هُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يُمَدُّ الصِّرَاطُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا: إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَى حَسَبِ[٣] مَنَازِلِهِمْ، وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، عَافَانَا اللهُ الْكَرِيمُ[٤].

وَأَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّرَاطَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ هُنَا فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ**) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالزَّايِ[٦]، وَمَعْنَاهُ: يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ وَيَقْطَعُهُ، يُقَالُ:

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٥٤٨).

(٢) في (ع) و«ط التأصيل»: «ظهراني»، ونقلوا عن «المشارق» (١/ ٣٣١): «ظهراني جهنم، كذا للعذري، ولغيره: ظهري»، وانظر: «المطالع» (٣/ ٣١٧).

(٣) بعدها في (ط): «حَالِهِمْ أَيْ».

(٤) في (ج): «عافانا الله الكريم منها»، وفي (ز): «عافانا الله منها»، وفي (ط): «أعاذنا الله الكريم منها»، وفي (ب): «عافانا الله الكريم بمنه وكرمه».

(٥) «صحيح مسلم» [١٨٣].

(٦) في (ط): «والزاي آخره».

يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا

أَجَزْتُ الْوَادِيَ وَجُزْتُهُ لُغَتَانِ بِمَعْنًى(١)، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَجَزْتُهُ قَطَعْتُهُ، وَجُزْتُهُ مَشَيْتُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ**) مَعْنَاهُ: لِشِدَّةِ الْأَهْوَالِ، [ط/٣/٢٠] وَالْمُرَادُ: لَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاطِنُ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَلَاوَمُونَ، وَيُخَاصِمُ التَّابِعُونَ الْمَتْبُوعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**) هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ لِلْخَلْقِ، وَفِيهِ: أَنَّ الدَّعَوَاتِ تَكُونُ بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ، فَيُدْعَى فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ**).

أَمَّا «**الْكَلَالِيبُ**»: فَجَمْعُ «كَلُّوبٍ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ(٣) حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ وَتُرْسَلُ فِي التَّنُّورِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هِيَ خَشَبَةٌ فِي رَأْسِهَا عُقَّافَةُ حَدِيدٍ، وَقَدْ تَكُونُ حَدِيدًا كُلُّهَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: كُلَّابٌ»(٤).

وَأَمَّا «**السَّعْدَانُ**»: فَبِفَتْحِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ(٥)، وَهُوَ نَبْتٌ لَهُ شَوْكَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْحَسَكِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ.

---

(١) في (ط): «بمعنى واحد».
(٢) هذه الفقرة برمتها ليست في (ش).
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ز): «وهي».
(٤) «مطالع الأنوار» (٣/ ٣٦٠).
(٥) في (ش)، و(ط): «المهملة».

إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، يُقَالُ: «خَطِفَ» وَ«خَطَفَ» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: تَخْطَفُهُمْ بِسَبَبِ[1] أَعْمَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: تَخْطَفُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى) أَمَّا الْأَوَّلُ: فَذَكَرَ[2] الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: «الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ» بِالْمِيمِ وَالنُّونِ، وَ«بَقِيَ» بِالْبَاءِ[3] وَالْقَافِ.

وَالثَّانِي: «الْمُوثَقُ» بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْقَافِ.

وَالثَّالِثُ: «الْمُوبَقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ» فَـ «الْمُوبَقُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ، وَ«يَعْنِي» بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَبَعْدَهَا الْعَيْنُ، ثُمَّ النُّونُ. قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَصَحُّهَا»[4]، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَفِي «بَقِيَ» عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ضَبْطَانِ، أَحَدُهُمَا: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالثَّانِي: بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ مِنَ الْوِقَايَةِ»[5].

---

(١) في (ع)، و(ط): «على قدر».
(٢) في (ر): «فروى»، وجرى عليها قلم التغيير في (ب) لتوافق ما في بقية النسخ.
(٣) في (ف)، و(ج): «يقي»، «يقي»، «بالياء» بالمثناة في الثلاثة، وبدون نقط في (د).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٥١).
(٥) «مطالع الأنوار» (١/ ٥٣٩-٥٤٠).

تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،

قُلْتُ: وَالْمَوْجُودُ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى**» فَضَبَطْنَاهُ هَكَذَا بِالْجِيمِ وَالزَّايِ مِنَ الْمُجَازَاةِ، وَهَكَذَا هُوَ [ط/٣/٢١] فِي أُصُولِ بِلَادِنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ضَبْطِهِ خِلَافًا، فَقَالَ: «رَوَاهُ الْعُذْرِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْمُجَازَى» -كَمَا ذَكَرْنَا[(١)]-، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْمُخَرْدَلُ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالدَّالِ، وَاللَّامِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)]: «الْمُجَرْدَلُ» بِالْجِيمِ.

فَأَمَّا الَّذِي بِالْخَاءِ فَمَعْنَاهُ: الْمُقَطَّعُ، أَيْ: بِالْكَلَالِيبِ، يُقَالُ: خَرْدَلْتُ اللَّحْمَ، أَيْ قَطَّعْتُهُ، وَقِيلَ: خَرْدَلْتُ بِمَعْنَى صَرَعْتُ، وَيُقَالُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا، وَالْجَرْدَلَةُ بِالْجِيمِ: الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ وَالسُّقُوطُ»[(٣)].

قَوْلُهُ ﷺ: (**تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**) ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الْمَأْمُورِ بِالسُّجُودِ[(٤)] عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ، وَهَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَقَالَ: «الْمُرَادُ بِـ «أَثَرِ السُّجُودِ» الْجَبْهَةُ خَاصَّةً»[(٥)]، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مَرْفُوعًا أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَخْصُوصُونَ

---

(١) في (ر)، و(ب)، و(د)، و(ط): «ذكرناه».
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٦٢).
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٥١).
(٤) «المأمور بالسجود» في (ط): «التي يسجد الإنسان».
(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٠).

فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ،

مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَسْلَمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ عَمَلًا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَذَلِكَ خَاصٌّ، فَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ إِلَّا مَا خُصَّ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا**) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ، هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مُتْقِنِي شُيُوخِهِمْ، قَالَ: «وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، وَبِهِ ضَبَطَهُ[2] الْخَطَّابِيُّ[3] وَالْهَرَوِيُّ[4]، وَقَالُوا فِي مَعْنَاهُ: احْتَرَقُوا. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ»[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ [ط/ ٣/ ٢٢] ﷺ: (**فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ[6] كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ[7] السَّيْلِ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ**» بِالْمِيمِ وَالنُّونِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: يَنْبُتُونَ بِسَبَبِهِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٥٧) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: إن أراد أن هؤلاء يُخَصُّون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة؛ سلم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي، من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان».

(٢) في (هـ): «ضبط».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٣٣).

(٤) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٧٣١) مادة (م ح ش).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٤).

(٦) «منه» ليست في (ر)، و(ب) في الموضعين.

(٧) في (د): «حمل».

وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

وَأَمَّا «**الْحِبَّةُ**»: فَبِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ[1] بَزْرُ الْبُقُولِ وَالْعُشْبُ تَنْبُتُ فِي الْبَرَارِي وَجَوَانِبِ السُّيُولِ، وَجَمْعُهَا «حِبَبٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ.

وَأَمَّا «**حَمِيلُ السَّيْلِ**»: فَبِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ[2]، وَمَعْنَاهُ: مَحْمُولُ السَّيْلِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ.

قَوْلُهُ[3]: (**قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا**) أَمَّا «**قَشَبَنِي**» فَبِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمَعْنَاهُ: سَمَّنِي وَآذَانِي وَأَهْلَكَنِي، كَذَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ[4]، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ: غَيَّرَ جِلْدِي وَصُورَتِي.

وَأَمَّا «**ذَكَاؤُهَا**» فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «ذَكَاؤُهَا» بِالْمَدِّ، وَهُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهَجِهَا، وَالْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ: «ذَكَاهَا» مَقْصُورٌ[5]، وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ[6] لُغَتَانِ[7]، يُقَالُ: ذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو ذَكَاءً، إِذَا اشْتَعَلَتْ،

---

(١) في (ر)، و(ش)، و(ص): «وهو».

(٢) في (ر): «غبار».

(٣) بعدها في (د): «ﷺ».

(٤) انظر: «الغريبين» للهروي (٥/ ١٥٤٥) مادة (ق ش ب).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٤٦) مادة (ذ ك ا).

(٦) «جماعات أن القصر والمد» في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «جماعة أن المد والقصر»، وفي (ز)، و(ط): «جماعات أن المد والقصر».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٤٥٩): «قال النووي: المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها. وتعقبه مُغَلْطَاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة =

هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ،

وَأَذْكَيْتُهَا أَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ عَسَيْتَ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، [ط/٣/٢٣] قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، قَرَأَ نَافِعٌ بِالْكَسْرِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ[(١)]، وَهُوَ الْأَفْصَحُ[(٢)] الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «وَلَا يُنْطَقُ فِي «عَسَيْتَ» بِمُسْتَقْبَلٍ»[(٣)].

= ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدِّيْنَوَرِيّ في كتاب «النبات» في مواضع منها: ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه. قال: «وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال: ذكا النار مقصور ويكتب بالألف؛ لأنه واوي يقال ذكت النار تذكو ذكوًا، وذكاء النار وذكو النار بمعنًى، وهو التهابها، والمصدر ذكاء وذكو وذكو بالتخفيف والتثقيل، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم». وقال ابن قُرْقُول في «المطالع» وعليه يعتمد الشيخ: «وقع في مسلم فقد أحرقني ذكاؤها بالمد، والمعروف في شدة حر النار القصر؛ إلا أن الدينوري ذكر فيه المد، وخطأه علي بن حمزة، فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب». وقال صاحب «الأفعال»: «ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة، وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت» ...».

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٥٥)، و«التيسير» لأبي عمرو الداني (٨١).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «الأصح».

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١٤١).

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، ....

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ)** أَمَّا «**الْخَيْرُ**»: فَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ[1] تَحْتُ، هَذَا[2] هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأُصُولِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي مُسْلِمٍ رَوَاهُ «الْحَبْرُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: السُّرُورُ»[3]، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. قَالَ: وَالثَّانِي أَظْهَرُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «الْحَبْرَةُ وَالسُّرُورُ»[4]، وَالْحَبْرَةُ: الْمَسَرَّةُ»[5].

وَأَمَّا «**انْفَهَقَتْ**»: فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْهَاءِ وَالْقَافِ، وَمَعْنَاهُ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ.

قَوْلُهُ: **(فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: ضَحِكُ اللهِ تَعَالَى[6] هُوَ رِضَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِهِ وَمَحَبَّتُهُ إِيَّاهُ، وَإِظْهَارُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِيجَابُهَا لَهُ[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ[8].

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «والياء المثناة من»، وفي (ش): «والمثناة».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ب): «هكذا».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٨).

(٤) البخاري [٧٤٣٧].

(٥) «مطالع الأنوار» (٢/ ٢٢٠).

(٦) بعدها في (ط): «منه».

(٧) في (ط): «عليه».

(٨) هذا التأويل غير سائغ، فإن المعنى الذي من أجله أولوا الضحك وهو كونه موجودًا في الأجسام؛ متحقق في الرضى، وقد سبق تأويل المصنف الرضى بالإرادة، وسبق التعليق عليه، وأنه لا فرق بين الإرادة والرضا والضحك، ومن يؤول أحدها يلزمه تأويل الجميع ولا فرق، ولا معنى لتأويل أحدها دون البواقي، وليس ذلك إلا تناقضا واضطرابا. قال ابن القيم في «الصواعق» (٥٦): «وكذلك من تأول =

فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا) مَعْنَاهُ: يَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ مِنَ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ، وَمِنَ[1] الشَّيْءِ الْآخَرِ؛ يُسَمِّي لَهُ أَجْنَاسَ مَا يَتَمَنَّى، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ[2].

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: (وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِمَ[3] أَوَّلًا

= الضحك بالرضى أو بالإرادة، إنما فر من صفة إلى صفة، فهلا أقر النصوص على ما هي عليه، ولم ينتهك حرمتها؟ فإن المتأول إما أن يذكر معنى ثبوتيا، أو يتأول اللفظ بما هو عدم محض، فإن تأوله بمعنى ثبوتي كائنٍ؛ لزمه فيه نظيرُ ما فرَّ منه ...»، وروى الدارقطني في «الصفات» (٤٠) عن أبي عبيد القاسم بن سلام وقد ذكر الباب الذي يروى حديث الرؤية، والكرسي، ...وضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيرِهِ ...، فقال: «هَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ، حَمَلَهَا أَصْحَابُ الحَدِيْثِ وَالفُقَهَاءُ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضٍ، وَهِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ لَا نَشُكُّ فِيهَا، وَلَكِن إِذَا قِيْلَ: كَيْفَ يَضْحَكُ؟ وَكَيْفَ وَضَعَ قَدَمَهُ؟ قُلْنَا: لَا نُفَسِّرُ هَذَا، وَلَا سَمِعْنَا أَحَداً يُفَسِّرُهُ» وانظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٢٣)، و«الردود والتعقبات» (١٣١).

(١) في (ر): «ومن ذلك».

(٢) «له» ليست في (ش)، و(ف)، و(ص)، و(د)، و(ط).

(٣) في (د): «علم».

[٣٧١] (٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

[٣٧٢] (٣٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

[٣٧٣] |٣٠٢(١٨٣)| وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا،

بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ تَكَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فَزَادَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَخْبَرَ[(١)] بِهِ النَّبِيُّ [ط/٣/٢٤] ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

[٣٧٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا) مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُّونَ أَصْلًا، كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا أَصْلًا.

---

(١) في (هـ)، و(د): «فأخبره».

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى إِذَا لَمْ[1] يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَمَّا «الْبَرُّ»: فَهُوَ الْمُطِيعُ.

وَأَمَّا «غُبَّرِ»: فَبِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: بَقَايَاهُمْ، جَمْعُ: غَابِرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) أَمَّا «السَّرَابُ»: فَهُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ[2] وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي وَسْطَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ، يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، فَالْكُفَّارُ يَأْتُونَ جَهَنَّمَ -عَافَانَا[3] اللهُ الْكَرِيمُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ- وَهُمْ عِطَاشٌ فَيَحْسَبُونَهَا[4] مَاءً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا.

---

(١) في (د): «ما لم».
(٢) في (ش): «القفراء».
(٣) في (ط): «أعاذنا».
(٤) في (هـ): «فيحسبونه».

فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،

وَأَمَّا «يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا» فَمَعْنَاهُ: لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا[(١)] وَتَلَاطُمِ أَمْوَاجِ لَهَبِهَا[(٢)]، وَالْحَطْمُ: الْكَسْرُ وَالْإِهْلَاكُ، وَالْحُطَمَةُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ لِكَوْنِهَا تَحْطِمُ مَا يُلْقَى فِيهَا.

قَوْلُهُ [ط/٣/٢٦] ﷺ: (أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا) مَعْنَى «رَأَوْهُ فِيهَا»: عَلِمُوهَا لَهُ، وَهِيَ صِفَتُهُ الْمَعْلُومَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ[(٣)] أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الْإِتْيَانِ وَالصُّورَةِ[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ) مَعْنَى قَوْلِهِمْ: التَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ هَذِهِ الشِّدَّةِ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَزِمُوا طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ الَّذِينَ زَاغُوا عَنْ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ إِلَى مُعَاشَرَتِهِمْ لِلِارْتِفَاقِ بِهِمْ.

وَهَذَا كَمَا جَرَى لِلصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ يُقَاطِعُونَ مَنْ حَادَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ج)، و(ز): «إيقادها».

(٢) «أمواج لهبها» في (ص): «أمواجها».

(٣) في (ص)، و(ز): «وهو».

(٤) «بيان ... والصورة» في (هـ): «بيان الصورة»، وفي (ع): «بيان الرؤية والصورة»، وفي (ص)، و(د)، و(ط): «معنى الإتيان والصورة»، وبينا ما في بيان المصنف رحمه الله من مجانبة الصواب في هذا الباب.

حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ....

ﷺ، مَعَ حَاجَتِهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ إِلَى الِارْتِفَاقِ بِهِمْ، وَالِاعْتِضَادِ بِمُخَالَطَتِهِمْ، فَآثَرُوا رِضَا اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنىً ظَاهِرٌ فِي هَذَا[1] الْحَدِيثِ لَا شَكَّ فِي حُسْنِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْكَلَامَ الْوَاقِعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَادَّعَى أَنَّهُ مُغَيَّرٌ[2]، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ)** هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ**» بِإِثْبَاتِ «أَنْ»، وَإِثْبَاتُهَا مَعَ «كَادَ» لُغَةٌ، كَمَا أَنَّ حَذْفَهَا مَعَ «عَسَى» لُغَةٌ، وَ«يَنْقَلِبُ» بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ، ثُمَّ نُونٍ[3]، ثُمَّ قَافٍ، ثُمَّ لَامٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: يَنْقَلِبُ[4] عَنِ الصَّوَابِ، وَيَرْجِعُ عَنْهُ لِلِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)** ضُبِطَ «**يُكْشَفُ**» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ[5] وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ ....

---

(١) «هذا» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ج)، و«في هذا» ليست في (ر).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٤٧).

(٣) «ثم نون» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ص).

(٤) في (ج): «لينقلب».

(٥) ما فسر ابن عباس رضي الله عنهما -إن صح عنه هذا، وفي صحته نظر- «الساق» المذكورة في الحديث هنا، ولا تعرض لهذا قط، وإنما فسر بذلك «الساق» الواردة في الآية الكريمة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القَلَم: ٤٢] وليس تفسيره هذا تأويلًا من جنس تأويلات المتكلمين؛ التي هي صرف اللفظ عن ظاهره، فإن ظاهر القرآن هنا لا يفيد كونها صفة لله، فقد جاءت نكرة في الإثبات غير مضافة إلى الله تعالى، ففسرها ابن عباس بمقتضى اللغة فحسب، وأهل العلم من الصحابة ومن بعدهم مختلفون في كون هذه الآية بعينها من آيات الصفات أم لا، فابن عباس وطائفة يذهبون إلى كونها بمعنى الشدة تفسيرًا على مقتضى اللغة =

وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ[١] «السَّاقَ» هُنَا بِالشِّدَّةِ، أَيْ: يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ وَأَمْرٍ مَهُولٍ، قَالُوا: وَهَذَا مَثَلٌ تَضْرِبُهُ[٢] الْعَرَبُ لِشِدَّةِ [ط/٣/٢٧] الْأَمْرِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ يُقَالُ[٣]: شَمَّرَ عَنْ[٤] سَاعِدِهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ؛ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «السَّاقِ» هُنَا نُورٌ عَظِيمٌ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ[٦]، قَالَ ابْنُ فُورَكَ: وَمَعْنَى ذَلِكَ مَا يَتَجَدَّدُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَلْطَافِ.

= لا الشرع، ولا يعدونها من آيات الصفات. وذهبت طائفة أخرى منهم ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري وغيرهما إلى عدها من آيات الصفات، وذلك لما ورد في حديث أبي سعيد الذي في «الصحيحين» وفيه التصريح بكونها صفة وإضافتها لله ﷻ، ولفظه: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة»، وهذا محل الشاهد في حديث الباب، ولم يتعرض له ابن عباس ولا أحد قط من السلف بتأويل، وأي تأويل يصلح ويستقيم في ذلك بعد بيان النبي ﷺ له في حديثه؟ ولهذا فإن معتمد السلف في إثبات هذه الصفة لله ﷻ إنما هو الحديث، وليس ظاهر الآية، لما سبق، والله أعلم. انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٣٣٩)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ١٨١)، و«ابطال التأويلات» للقاضي أبي يعلى (١/ ١٦٠-١٦١)، و «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٩٤-٣٩٥)، و«الصواعق المرسلة» (١/ ٢٥٢)، و«الردود والتعقبات» (١١١ وما بعدها).

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٢٢) مادة (س و ق).

(٢) في (ع): «يضربه».

(٣) في (د): «يقال له»، وليست في (ط).

(٤) «عن» ليست في (ف)، و(ص)، و(ز).

(٥) «عن» ليست في (ج)، و(د).

(٦) يعني ما أخرجه أبو يعلى [٧٢٨٣]، والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٨٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ: «﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القَلَم: ٤٢]، قال: عن نور عظيم، يخرون له سجدًا». قال البيهقي: «تفرد به روح بن جناح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لا يتابع عليها»، وقال الحافظ في «الفتح» عن سنده: «فيه ضعف»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧١).

فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ،

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ[1] «السَّاقُ» عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُهُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى خِلْقَةٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: سَاقٌ مِنَ النَّاسِ، كَمَا يُقَالُ: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَاقًا مَخْلُوقَةً جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَامَةً[2] لِلْمُؤْمِنِينَ خَارِجَةً عَنِ السُّوقِ الْمُعْتَادَةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَشْفُ الْخَوْفِ، وَإِزَالَةُ الرُّعْبِ عَنْهُمْ، وَمَا كَانَ غَلَبَ عَلَى عُقُولِهِمْ[3] مِنَ الْأَهْوَالِ، فَتَطْمَئِنُّ حِينَئِذٍ نُفُوسُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرُ الرُّؤْيَةِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ لِكَرَامَةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هَذِهِ[4] لِلِامْتِحَانِ»[5][6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَلَا[7] يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ تَعَالَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً**).

هَذَا السُّجُودُ امْتِحَانٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا[8] مَعَ قَوْلِ اللهِ[9] تَعَالَى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القَلَم: ٤٢]

---

(١) في «الإكمال»: «تكون».
(٢) في (ر): «آية».
(٣) في (ط): «قلوبهم».
(٤) في (هـ)، و(ع)، و(ج): «هذا».
(٥) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٢٣).
(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٥٤٩).
(٧) في (ص)، و(ط): «ولا».
(٨) في (ر)، و(ب): «بهذا المعنى».
(٩) «قول الله» في (ص)، و(ط): «قوله».

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،

عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ بِالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ امْتِحَانُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**طَبَقَةً**» فَبِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «الطَّبَقُ: فَقَارُ الظَّهْرِ، أَيْ: صَارَ فَقَارَةً وَاحِدَةً كَالصَّفِيحَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُتَوَهَّمُ[1] مِنْهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا[2] طَائِفَةٌ، حَكَاهُ ابْنُ فُورَكَ[3]، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى».

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ، بَلْ لَا يَرَاهُ الْمُنَافِقُونَ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا[4] الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِرُؤْيَتِهِمُ اللهَ تَعَالَى، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ يَرَوْنَ [ط/٣/٢٨] الصُّورَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَرَاهُ جَمِيعُهُمْ، وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَرَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ**) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «**صُورَتِهِ**» بِالْهَاءِ فِي آخِرِهَا، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا:

---

(١) في (ش): «توهم».

(٢) في (ش)، و(ص)، و(ط): «ذلك».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٠).

(٤) «في هذا» في (ش)، و(ص)، و(د)، و(ز): «في»، وفي (ر)، و(ب): «هذا».

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ،

«فِي صُورَةٍ» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكَذَا هُوَ[١] فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٢] لِلْحُمَيْدِيِّ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٣] لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ[٤]، وَمَعْنَاهُ: وَقَدْ أَزَالَ الْمَانِعَ لَهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِ، وَتَجَلَّى لَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**) «**الْجِسْرُ**»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ[٥]، وَهُوَ الصِّرَاطُ.

وَمَعْنَى «**تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**»: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، أَيْ: تَقَعُ وَيُؤْذَنُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ**) هُوَ بِتَنْوِينِ «**دَحْضٌ**» وَدَالُهُ مَفْتُوحَةٌ، وَالْحَاءُ سَاكِنَةٌ، وَ«**مَزِلَّةٌ**»: بِفَتْحِ الْمِيمِ[٦]، وَفِي الزَّايِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَ«الدَّحْضُ» وَ«الْمَزَلَّةُ» بِمَعْنًى[٧]، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ وَتَزْلَقُ[٨] فِيهِ الأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَمِنْهُ: دَحَضَتِ الشَّمْسُ، أَيْ[٩]: مَالَتْ، وَحُجَّةٌ دَاحِضَةٌ: لَا ثَبَاتَ لَهَا.

---

(١) في (ر)، و(ب): «وقع».
(٢) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٣٨)، والذي في المطبوعة: «صورته».
(٣) «للحميدي ... الصحيحين» سقطت من (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب) لانتقال النظر.
(٤) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ١٤٧).
(٥) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٠/ ٤٢٥) مادة (ج س ر).
(٦) «بفتح الميم» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب).
(٧) بعدها في (ط) هنا وفي أغلب نظائره: «واحد» ولا حاجة له.
(٨) «تزل وتزلق» في (ر): «تزول وتزلق»، وفي (هـ)، و(ع): «يزول ويزلق».
(٩) في (ص): «إذا».

فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ) أَمَّا «**الْخَطَاطِيفُ**» فَجَمْعُ: خُطَّافٍ، بِضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمُفْرَدِ.

وَ«**الْكَلَالِيبُ**» بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا[(١)].

وَأَمَّا «**الْحَسَكُ**» فَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ شَوْكٌ صُلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَسْلَمُ[(٢)] فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُخْدَشُ ثُمَّ يُرْسَلُ فَيُخَلَّصُ، وَقِسْمٌ يُكْدَسُ[(٣)] وَيُلْقَى فَيَسْقُطُ فِي[(٤)] جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا «**مَكْدُوسٌ**»[(٥)] فَهُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَكَذَا نَقَلَهُ [ط/٣/٢٩] الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَرَوَاهُ الْعُذْرِيُّ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ: السَّوْقُ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: كَوْنُ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ: تَكَدَّسَتِ[(٦)] الدَّوَابُّ فِي سَيْرِهَا، إِذَا رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا»[(٧)].

---

(١) في (ر)، و(ج): «بيانها».
(٢) في (ش): «مسلم»، وليست في (ع).
(٣) كذا في (هـ)، و(ف)، وهو الأنسب للسياق، وفي (ر): «مكردس»، وفي (ش)، و(ع)، و(ب)، و(د)، و(ط): «يكردس»، وفي (ج)، و(ز): «مكدوس».
(٤) في (ر)، و(ف)، و(ب): «في نار».
(٥) في (ر)، و(ب): «مكردس»، وقد كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».
(٦) في (ر)، و(ب): «تكردست».
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٥٥١-٥٥٢).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ[١] بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ تَعَالَى فِي اسْتِيضَاءِ[٢] الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ).

اِعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ضُبِطَتْ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: «اسْتِيضَاءِ» بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ، ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ.

وَالثَّانِي: «اسْتِضَاءِ» بِحَذْفِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ.

وَالثَّالِثُ: «اسْتِيفَاءِ» بِإِثْبَاتِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ وَبِالْفَاءِ بَدَلَ الضَّادِ.

وَالرَّابِعُ: «اسْتِقْصَاءِ» بِمُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ قَافٍ، ثُمَّ صَادٍ مُهْمَلَةٍ.

فَالأَوَّلُ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِ بِبِلَادِنَا، وَالثَّانِي هُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِهَا، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٣] لِلْحُمَيْدِيِّ، وَالثَّالِثُ فِي بَعْضِهَا، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٤] لِعَبْدِ الْحَقِّ الْحَافِظِ، وَالرَّابِعُ فِي بَعْضِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٥] غَيْرَهُ، وَادَّعَى اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ وَجَمِيعِ النُّسَخِ عَلَيْهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَوَهَمٌ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ، وَأَنَّ صَوَابَهُ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «بِأَشَدَّ

---

(١) «ما من أحد منكم» كذا في نسخنا، وط التأصيل، وفي (ط)، والعامرة: «ما منكم من أحد».

(٢) في (ر): «استيفاء»، وفي (ش)، و(ط): «استقصاء».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٣٨)، والذي في المطبوعة: «استقصاء».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ١٤٨).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٠).

مُنَاشَدَةً لِي[١] فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ»[٢]، يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ، وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ وَيَتَوَجَّهُ، هَذَا[٣] كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ، بَلْ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا صَحِيحَةٌ لِكُلٍّ مِنْهَا مَعْنًى حَسَنٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ؛ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ[٤] -إِذَا[٥] رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا- فِي إِخْوَانِهِمْ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّيْثُ تُوَضِّحُ الْمَعْنَى، فَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ: أَنَّكُمْ إِذَا عَرَضَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَالْتَبَسَ الْحَالُ فِيهِ، وَسَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَى بَيَانَهُ، وَنَاشَدْتُمُوهُ [ط/٣/٣٠] فِي اسْتِيضَائِهِ، وَبَالَغْتُمْ فِيهَا، لَا تَكُونُ مُنَاشَدَةُ أَشَدِّكُمْ[٦] مُنَاشَدَةً بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشَدَةِ الْمُؤْمِنِينَ للهِ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ فَمَعْنَاهُمَا أَيْضًا: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَاشِدُ اللهَ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ أَوِ اسْتِقْصَائِهِ، وَتَحْصِيلِهِ مِنْ خَصْمِهِ وَالْمُتَعَدِّي[٧] عَلَيْهِ؛ بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشَدَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «لي» ليست في (ع)، و(د)، و(ط).

(٢) البخاري [٧٤٣٩] عن يحيى بن بكير، عن الليث به، وليس هذا لفظه، وإنما لفظه ما سيسوقه المصنف بعد قليل.

(٣) في (ش): «هذا آخر».

(٤) بعدها في (ص)، و(ط): «تَعَالَى وتقدس».

(٥) في مطبوعة البخاري: «وإذا».

(٦) في (ط): «أحدكم».

(٧) في (ف)، و(ج)، و(د)، و(ز): «والمعتدي».

يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ)، وَ(نِصْفَ مِثْقَالٍ مِنْ خَيْرٍ)، وَ(مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قِيلَ: مَعْنَى «الْخَيْرِ» هُنَا الْيَقِينُ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّجَزُّؤُ لِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ ذِكْرٍ خَفِيٍّ، أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ مِنْ شَفَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ[1] نِيَّةٍ صَادِقَةٍ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الْكِتَابِ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ كَذَا[2])[٣٨٨]، وَمِثْلُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى[3]: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[٣٩٨]».

---

(١) في (هـ)، و(ش)، و(ص)، و(د)، و(ط): «و».

(٢) الذي في الرواية المشار إليها: «يزن شعيرة».

(٣) بل هي نفس الرواية المشروحة هنا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النِّساء: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ،

قَالَ الْقَاضِي: «فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ مَعَهُمْ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْآثَارُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لِمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لِلشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّدَ اللهُ ﷻ بِعِلْمِ مَا تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ وَالرَّحْمَةُ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَضَرَبَ بِـ «مِثْقَالِ الذَّرَّةِ» الْمَثَلَ لِأَقَلِّ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الْمَقَادِيرِ.

قَالَ [ط/٣/٣١] الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ»، وَكَذَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا حَضَرَ لَهُ[1] الْقَلْبُ وَصَحِبَتْهُ نِيَّةٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ»[2]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي[3] ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) هَكَذَا هُوَ «خَيْرًا» بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَيْ: صَاحِبَ خَيْرٍ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ يُصَحِّفُهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، يُقَالُ: شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وَشَفِيعٌ، وَالْمُشَفِّعُ بِكَسْرِ الْفَاءِ: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ، وَالْمُشَفَّعُ بِفَتْحِهَا: الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «حضره».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٦-٥٦٧).
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «القاضي عياض».

فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: يَجْمَعُ جَمَاعَةً.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا) مَعْنَى «عَادُوا»: صَارُوا، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ فِي «عَادَ» أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ: صَارَ.

وَأَمَّا «الْحُمَمُ» فَبِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى الْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ الْفَحْمُ، الْوَاحِدَةُ: حُمَمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ) أَمَّا «النَّهَرُ» فَفِيهِ لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ[1]: فَتْحُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَالْفَتْحُ أَجْوَدُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.

وَأَمَّا «الْأَفْوَاهُ» فَجَمْعُ: فُوَّهَةٍ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهُوَ جَمْعٌ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَفْوَاهُ الْأَزِقَّةِ وَالْأَنْهَارِ: أَوَائِلُهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «كَأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ مُفْتَتَحٌ[2] مِنْ مَسَالِكِ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلِهَا[3]»[4].

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا يَكُونُ [ط/٣/٣٢] إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا[5] إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ) أَمَّا «يَكُونُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ[6] فَتَامَّةٌ، لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ، مَعْنَاهَا: مَا يَقَعُ.

---

(١) في (ر): «مشهورتان»، وليست في (ب). (٢) في «المطالع»: «مفتتحات».
(٣) في (ع): «ومساكنها». (٤) «مطالع الأنوار» (٥/ ٢٧٥).
(٥) «منها» ليست في (ر)، و(ب).
(٦) في (ج)، و(د): «الأوليين»، وليست في (ر)، و(ش)، و(ع).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَ«أُصَيْفِرُ» وَ«أُخَيْضِرُ»: مَرْفُوعَانِ.

وَأَمَّا «يَكُونُ أَبْيَضَ» فَـ «يَكُونُ» فِيهِ نَاقِصَةٌ، وَ«أَبْيَضَ» مَنْصُوبٌ، وَهُوَ خَبَرُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ[1] الْخَوَاتِمُ) أَمَّا «اللُّؤْلُؤُ» فَمَعْرُوفٌ، وَفِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ: بِهَمْزَتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَبِحَذْفِهِمَا، وَبِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ دُونَ آخِرِهِ، وَعَكْسِهِ[2].

وَأَمَّا «الْخَوَاتِمُ» فَجَمْعُ: خَاتَمٍ، بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: خَيْتَامٌ وَخَاتَامٌ[3]. قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: الْمُرَادُ بِـ «الْخَوَاتِمِ» هُنَا أَشْيَاءُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ وَتَلَأْلُئِهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ) أَيْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع): «أرقابهم».

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩١-١٩٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٦) بعد ما عدَّله ثمان لغات، بزيادة «خيتوم، وخايتمام، وختم، وختام»: «واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة».

[٣٧٤] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ، قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ، حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

---

[٣٧٤] قَوْلُهُ: (قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ[١]، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ لَقَبٌ لِحَمَّادٍ وَالِدِ عِيسَى، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ[٢]. [ط/٣/٣٣]

قَوْلُهُ: (وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ: وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ) هَذَا مِمَّا قَدْ يُسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ: لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ذِكْرُ «الْقَدَمِ»، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ: «وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»، وَإِذَا كَانَ كَذَا[٣] لَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: «زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا قَدَمٍ»؛ إِذْ لَمْ يَجْرِ لِلْقَدَمِ ذِكْرٌ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ وَقَعَ فِيهَا: «وَلَا قَدَمٍ»، بَدَلَ

---

(١) في (هـ): «الزاء».
(٢) «تقييد المهمل» (١/ ٢٨٣).
(٣) في (ش)، و(ص)، و(ز)، و(ط): «كذلك».

[٣٧٥] (٣٠٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

قَوْلِهِ فِي الْأُولَى[١]: «خَيْرٍ»، وَوَقَعَ فِيهَا الزِّيَادَةُ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ بَيَانَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ: «زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»، إِذْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَالَ: «زَادَ بَعْدَ: «وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»، أَيْ: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ»، فَاعْلَمْ[٢] أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ أَنَّ هَذِه اللَّفْظَةَ[٣] فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بَعْدَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«الْقَدَمُ» هُنَا بِفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ، وَمَعْنَاهُ: الْخَيْرُ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»، وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا بَعْدَهُ» فَمَعْطُوفٌ عَلَى: «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا»، أَيْ: لَيْسَ فِيهِ: فَيَقُولُونَ رَبَّنَا، وَلَا مَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى» فَمَعْنَاهُ: أَقَرَّ بِقَوْلِي لَهُ أَوَّلًا: «أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» إِلَى آخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٥] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ).

---

(١) في (ص): «الرواية».
(٢) في (ش): «واعلم».
(٣) في (ز)، و(ص)، و(ج): «هذا لفظه»، وفي (د): «هذه لفظه».

فَقَوْلُهُ: «بِإِسْنَادِهِمَا» يَعْنِي: بِإِسْنَادِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَإِسْنَادِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الرَّاوِيَيْنِ[1] فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي [ط/٣/٣٤] سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمُرَادُ مُسْلِمٍ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَّا رِوَايَتَا حَفْصٍ وَسَعِيدٍ فَتَقَدَّمَتَا مُبَيَّنَتَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ هِشَامٍ فَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ بِإِسْنَادِهِمَا، وَمِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

* * *

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «الروايتين».
(٢) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

٧٥ بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ عَقْلًا، وَوُجُوبُهَا سَمْعًا، بِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَأَمْثَالِهِمَا، وَبِخَبَرِ الصَّادِقِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ الَّتِي بَلَغَتْ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرَ بِصِحَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ لِمُذْنِبِي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ[١] وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهَا.

وَمَنَعَتِ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْهَا، وَتَعَلَّقُوا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي تَخْلِيدِ الْمُذْنِبِينَ فِي النَّارِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ[٢] تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثر: ٤٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَهَذِهِ الْآيَاتُ[٣] فِي الْكُفَّارِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ بِكَوْنِهَا[٤] فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فَبَاطِلٌ.

وَأَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ صَرِيحَةٌ فِي بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ، وَإِخْرَاجِ مَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ، لَكِنَّ الشَّفَاعَةَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: مُخْتَصَّةٌ بِنَبِيِّنَا[٥] ﷺ، وَهِيَ: الْإِرَاحَةُ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَتَعْجِيلُ الْحِسَابِ[٦]، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

---

(١) «السلف الصالح» في (ط): «السلف والخلف».
(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «بقول الله».
(٣) في (د): «الآية».
(٤) في نسخة على (ف): «في كونها».
(٥) في (ر)، و(د): «بنبينا محمد».
(٦) في (هـ): «الحسنات» تصحيف.

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا وَرَدَتْ لِنَبِيِّنَا(١) ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ.

الثَّالِثَةُ: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّنَا ﷺ، وَمَنْ يَشَاءُ(٢) اللهُ تَعَالَى، وَسَنُنَبِّهُ عَلَى مَوْضِعِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ [ط/٣/٣٥] مِنَ الْمُذْنِبِينَ، فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ.

الْخَامِسَةُ: الشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا، وَهَذِهِ لَا يُنْكِرُهَا(٣) الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَا يُنْكِرُونَ أَيْضًا شَفَاعَةَ الْحَشْرِ الْأُولَى(٤).

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا(٥) ﷺ، وَرَغْبَتُهُمْ فِيهَا، وَعلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ(٦) اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ(٧) ﷺ، لِكَوْنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ، مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ، غَيْرُ مُعْتَدٍّ(٨) بِعَمَلِهِ،

(١) في (د): «لنبينا محمد».
(٢) في (ص)، و(ز)، و(ط): «شاء».
(٣) في (ج): «تنكرها».
(٤) في (ص)، و(ط): «الأول».
(٥) في (د): «نبينا محمد».
(٦) بعدها في (ط): «الانسان».
(٧) في (ط): «محمد».
(٨) في (ج)، و(د): «معتمد».

[٣٧٦] |٣٠٤(١٨٤)| وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟

مُشْفِقٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ أَنْ لَا يَدْعُوَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ»(١)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ**) أَمَّا «**الْحُمَمُ**» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ الْفَحْمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ بَيَانُ «**الْحِبَّةِ**» وَ«**النَّهَرِ**»، وَبَيَانُ «**امْتَحَشُوا**» وَأَنَّهُ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، وَمَعْنَاهُ: احْتَرَقُوا.

وَقَوْلُهُ: «**الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا**» هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ» بِأَنَّ هَذَا الشَّكَّ مِنْ مَالِكٍ(٢)، وَرِوَايَاتُ غَيْرِهِ: «الْحَيَاةِ» بِالتَّاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، ثُمَّ إِنَّ «الْحَيَا» هُنَا مَقْصُورٌ [ط/٣/٣٦] وَهُوَ الْمَطَرُ، سُمِّيَ «حَيَا» لِأَنَّهُ تَحْيَا بِهِ(٣) الْأَرْضُ،

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٢) البخاري [٢٢].

(٣) «تحيا به» في (ع)، و(ف): «يُحْيِي».

[٣٧٧] (٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشُكَّا.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ.

وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَاءُ يَحْيَا بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِقُونَ، وَتَحْدُثُ فِيهِمُ النَّضَارَةُ، كَمَا يُحْدِثُ الْمَطَرُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٧] قَوْلُهُ: (كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَبِالْمَدِّ، وَآخِرُهُ[١] هَاءٌ، وَهُوَ: كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا احْتَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الْبُذُورِ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ»[٢] بِحَذْفِ الْهَاءِ مِنْ آخِرِهِ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الزَّبَدِ، وَالْعِيدَانِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَقْذَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ[٣]: كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ) أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ «حَمِئَةٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَهِيَ[٤] الطِّينُ الْأَسْوَدُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَطْرَافِ النَّهَرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ «حَمِيلَةِ» وَهِيَ وَاحِدَةُ «الْحَمِيلِ» الْمَذْكُورِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ بِمَعْنَى الْمَحْمُولِ، وَهُوَ الْغُثَاءُ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ[٥] السَّيْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش): «وآخرها».
(٢) «مسند أحمد» (١٩/ ٤٥٢) وغيره.
(٣) في (ز)، و(ع): «وهب» تصحيف.
(٤) في (ش)، و(ج): «وهو».
(٥) في (ج)، و(ز): «يحمله».

[٣٧٨] |٣٠٦(١٨٥)| وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

---

[٣٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ[١] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).

❁ الشَّرْحُ:

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «أَهْلُ النَّارِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ» بِزِيَادَةِ «أَمَّا»، وَهَذَا وَاضِحٌ[٢]، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَتَكُونُ الْفَاءُ فِي: «فَإِنَّهُمْ» زَائِدَةً، وَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَمَاتَهُمْ» أَيْ: أَمَاتَهُمُ اللهُ، وَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فَأَمَاتَتْهُمْ» [ط/٣/٣٧] بِتَاءَيْنِ، أَيْ: أَمَاتَتْهُمُ النَّارُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا،

---

(١) «تكون» ليست في (ص)، و(ع).

(٢) في (ط): «أوضح».

وَلَا يَحْيَوْنَ حَيَاةً يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وَكَمَا قَالَ[(١)] تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى: ١٣]، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ، وَأَنَّ عَذَابَ أَهْلِ[(٢)] الْخُلُودِ فِي النَّارِ دَائِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ**» إِلَى آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُمِيتُهُمُ اللهُ تَعَالَى إِمَاتَةً بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبُوا الْمُدَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْإِمَاتَةُ إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ يَذْهَبُ مَعَهَا الْإِحْسَاسُ، وَيَكُونُ عَذَابُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُمِيتُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَحْبُوسِينَ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاسٍ الْمُدَّةَ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مَوْتَى قَدْ صَارُوا فَحْمًا، فَيُحْمَلُونَ ضَبَائِرَ كَمَا تُحْمَلُ الْأَمْتِعَةُ، وَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فِي سُرْعَةِ نَبَاتِهَا وَضَعْفِهَا، فَتَخْرُجُ لِضَعْفِهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً، ثُمَّ تَشْتَدُّ قُوَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَتَكْمُلُ أَحْوَالُهُمْ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَوْتٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ يَغِيبُ[(٣)] عَنْهُمْ إِحْسَاسُهُمْ بِالْآلَامِ، قَالَ: «وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ[(٤)] آلَامُهُمْ أَخَفَّ»[(٥)]، فَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «قال الله».

(٢) بعدها في (ص): «النار».

(٣) في (ف)، و(ج)، و(ز)، و(ط): «تغيب».

(٤) في (ص)، و(ع): «يكون».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦١).

[٣٧٩] (٣٠٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**» فَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأُصُولِ: «ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ» مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ جَمْعُ: «ضِبَارَةٍ» بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٢] وَغَيْرُهُمَا، أَشْهَرُهُمَا الْكَسْرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَّا الْكَسْرَ[٣]، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: «إِضْبَارَةٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّبَائِرُ: جَمَاعَاتٌ فِي تَفْرِقَةٍ، وَرُوِيَ: «ضُبَارَاتٍ ضُبَارَاتٍ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَبُثُّوا**» فَهُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ، بَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، وَمَعْنَاهُ: فُرِّقُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٩] قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ**[٤] **قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**)

أَمَّا «**أَبُو سَعِيدٍ**»: فَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ [ط/٣/٣٨] سِنَانٍ.

وَأَمَّا «**أَبُو نَضْرَةَ**» فَاسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ -بِكَسْرِ الْقَافِ-.

وَأَمَّا «**أَبُو مَسْلَمَةَ**» فَبِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٢). (٢) «مطالع الأنوار» (٤/ ٣٢٤).

(٣) «الغريبين» للهروي (٤/ ١١١٢) مادة (ض ب ر).

(٤) في (هـ)، و(ش): «سلمة» تصحيف.

(٥) «الأزدي البصري» في (هـ): «الأزدي»، وفي (ع) «الأَسْدي».

[٣٨٠] |٣٠٨(١٨٦)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا،

---

[٣٨٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَيْهِمَا) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «كِلَيْهِمَا» بِالْيَاءِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «كِلَاهُمَا» بِالْأَلْفِ مُصَلَّحًا، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ جَوَازِهِ بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ[١] عَبِيدَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (زَحْفًا)[٣٨١]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْحَبْوُ»: الْمَشْيُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَتِهِ، وَأَمَّا الزَّحْفُ فَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ: «هُوَ الْمَشْيُ عَلَى الِاسْتِ مَعَ إِشْرَافِهِ بِصَدْرِهِ[٢]»[٣].

---

(١) «عن» ليست في (هـ)، و(ع).

(٢) في (ج): «بالصدر».

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٢٧).

قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ «الْحَبْوَ»، وَ«الزَّحْفَ» مُتَمَاثِلَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ، وَلَوْ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالٍ يَزْحَفُ، وَفِي حَالٍ يَحْبُو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟) هَذَا[(١)] شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ: «أَتَسْخَرُ بِي»، أَوْ قَالَ: «أَتَضْحَكُ بِي؟» فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ [ط/٣/٣٩] فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: «أَتَضْحَكُ بِي؟» فَمَعْنَاهُ: «أَتَسْخَرُ بِي»؛ لِأَنَّ[(٢)] السَّاخِرَ فِي الْعَادَةِ يَضْحَكُ مِمَّنْ يَسْخَرُ بِهِ، فَوَضَعَ الضَّحِكَ مَوْضِعَ السُّخْرِيَةِ مَجَازًا.

وَأَمَّا مَعْنَى «أَتَسْخَرُ بِي؟» هُنَا فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا، قَالَهُ الْمَازِرِيُّ: «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْمُقَابَلَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، لِأَنَّهُ عَاهَدَ اللهَ تَعَالَى مِرَارًا أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَ مَا سَأَلَ، ثُمَّ غَدَرَ، فَحَلَّ غَدْرُهُ مَحَلَّ الِاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ، فَقَدَّرَ الرَّجُلُ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَتَرَدُّدَهُ إِلَيْهَا، وَتَخْيِيلَ كَوْنِهَا مَمْلُوءَةً، ضَرْبٌ مِنَ الْإِطْمَاعِ لَهُ، وَ[(٣)]السُّخْرِيَةِ بِهِ، جَزَاءً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَدْرِهِ وَعُقُوبَةً لَهُ، فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ عَلَى السُّخْرِيَةِ سُخْرِيَةً، فَقَالَ: أَتَسْخَرُ بِي، أَيْ: أَتُعَاقِبُنِي[(٤)] بِالْإِطْمَاعِ؟»[(٥)].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصُّوفِيُّ[(٦)]: «أَنَّ مَعْنَاهُ: نَفْيُ السُّخْرِيَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَهْزَأُ بِي؛ لِأَنَّكَ

---

(١) في (ش): «قيل: هذا». (٢) في (هـ)، و(ع): «فإن». (٣) في (ش): «أو».

(٤) في (هـ)، و(ش)، و(ط): «تعاقبني». (٥) «المعلم» للمازري (١/ ٣٤٠).

(٦) في (ف): «الصيرفي»، وأبو بكر الصوفي لعله محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب، أبو بكر العامريّ الصُّوفيّ الواعظ، ويُعرف بابن الخبازة، قال ابن الجوزي: «شرح كتاب «الشّهاب» وكانت له معرفة بالحديث والفقه ...»، توفي سنة [٥٣٠ هـ] وانظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٥١٠).

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَعْطَيْتَنِي مِنْ جَزِيلِ الْعَطَاءِ وَأَضْعَافِ مِثْلِ الدُّنْيَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ الْعَجَبَ[1] أَنَّكَ أَعْطَيْتَنِي هَذَا وَأَنَا غَيْرُ أَهْلٍ لَهُ. قَالَ: وَالْهَمْزَةُ فِي «أَتَسْخَرُ بِي» هَمْزَةُ نَفْيٍ، قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ مُنْبَسِطٍ[2] مُتَدَلِّلٍ»[3].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِمَا قَالَهُ، لِمَا نَالَهُ مِنَ السُّرُورِ بِبُلُوغِ مَا لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ، فَلَمْ يَضْبِطْ لِسَانَهُ دَهَشًا وَفَرَحًا، فَقَالَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ مَعْنَاهُ، وَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي مُخَاطَبَةِ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الْآخَرِ: أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ نَفْسَهُ مِنَ الْفَرَحِ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[4]»[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ: «أَتَسْخَرُ بِي؟» وَهُوَ صَحِيحٌ، يُقَالُ: سَخِرْتُ مِنْهُ وَسَخِرْتُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَالثَّانِي فَصِيحٌ[6] أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْبَاءِ لِإِرَادَةِ مَعْنَاهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَهْزَأُ بِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) هُوَ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ[7] وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِـ «النَّوَاجِذِ» هُنَا الْأَنْيَابُ[8]،

---

(١) في (د): «أتعجب».
(٢) في (هـ)، و(ز): «متبسط».
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٩).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٥٩-٥٦٠).
(٤) أخرجه البخاري [٦٣٠٩] مختصرًا، ومسلم [٢٧٤٧]، وهذا لفظ مسلم.
(٦) في (ع): «يصح».
(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٠) مادة (ن ج ذ).
(٨) في (ش): «الأسنان».

[٣٨١] (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «النَّوَاجِذِ» هُنَا الضَّوَاحِكُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْأَضْرَاسُ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَاجِذِ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ الضَّحِكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَلَا مُسْقِطٍ لِلْمُرُوءَةِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ [ط/ ٣/ ٤٠] تِلْكَ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**)[٣٨٠]

[٣٨١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا**) هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِحْدَاهُمَا تَفْسِيرُ الْأُخْرَى، فَالْمُرَادُ بِالْأَضْعَافِ الْأَمْثَالُ؛ فَإِنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الضِّعْفَ الْمِثْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْأُخْرَى[١] فِي الْكِتَابِ: (**فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَيُرْضِيكَ**

---

(١) في (ص): «الرواية الأخرى».

[٣٨٢] |٣١٠ (١٨٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً،

أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا)[٣٨٣]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)[٣٨٤].

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ لَا تُخَالِفَانِ الْأُولَيَيْنِ(١)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ أَنَّهُ(٢) يُقَالَ لَهُ أَوَّلًا: لَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا، ثُمَّ يُزَادُ إِلَى تَمَام عَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي مُلْكُهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ، بَلْ يَمْلِكُ بَعْضًا(٣) مِنْهَا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ الْبَعْضُ الَّذِي يَمْلِكُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ بَعْضُهُ، فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ مِثْلَ أَحَدِ مُلُوكِ الدُّنْيَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ [ط/٣/٤١] قَدْرَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ عَشَرَةُ أَمْثَالِ هَذَا فَيَعُودُ مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَللهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

[٣٨٢] قَوْلُهُ ﷺ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً).

أَمَّا «يَكْبُو»: فَمَعْنَاهُ: يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ.

---

(١) في (ف)، و(ع): «الأولتين».

(٢) في (هـ)، و(ع): «أن».

(٣) في (ج)، و(ص): «بعضها»، وفي (ز): «بعضها بعضًا»، ثم كتب فوق «بعضها»: «لعله: بعضهم».

فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا،

وَأَمَّا «تَسْفَعُهُ» فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: تَضْرِبُ وَجْهَهُ وَتُسَوِّدُهُ أَوْ تُؤَثِّرُ فِيهِ أَثَرًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[١]، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: (مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا)، وَفِي بَعْضِهَا: (عَلَيْهِ)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى «عَلَيْهَا» أَيْ: نِعْمَةً لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، أَيْ: عَنْهَا.

---

(١) في (ف)، و(ع)، و(ط): «الأولتين»، وليست في (ز).

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي[1] مِنْكَ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَقْطَعُ مَسْأَلَتَكَ مِنِّي[2]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الصَّرْيُ[3]» بِفَتْحِ الصَّادِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُوَ الْقَطْعُ[4].

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «مَا يَصْرِيكَ[5] مِنِّي»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «هُوَ الصَّوَابُ»[6]، وَأَنْكَرَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «مَا يَصْرِينِي مِنْكَ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ السَّائِلَ مَتَى انْقَطَعَ مِنَ الْمَسْئُولِ انْقَطَعَ [ط/٣/٤٢] الْمَسْئُولُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ يُرْضِيكَ وَيَقْطَعُ السُّؤَالَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَدْ قَدَّمْنَا مَعْنَى الضَّحِكَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الرِّضَا وَالرَّحْمَةُ، وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ بِمَنْ[7] يَشَاءُ رَحْمَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ[8]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ) في الموضعين: «يصرمني».

(٢) في (ش)، و(ز)، و(ع): «عني».

(٣) في (هـ) مُغَيَّرًا: «الصرم».

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠٦٥).

(٥) في (هـ): «يصرمك».

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٧).

(٧) في (هـ)، و(ص)، و(ع)، و(ط): «لمن».

(٨) وقدمنا عندها: أن هذا من التأويل المبتدع، الذي لا تدعو إليه ضرورة، وأن مذهب السلف الصالح الإيمان بما وصف الله به نفسه من ذلك أو وصفه به رسوله الكريم دون تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

[٣٨٣] |٣١١(١٨٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: وَيُذَكِّرُهُ اللهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.

---

[٣٨٣] قَوْلُهُ: (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ) هُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ[(١)]، فِي اسْمِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، قِيلَ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٣/٤٣] (فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ[(٢)]: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأُصُولِ: «زَوْجَتَاهُ» بِالتَّاءِ تَثْنِيَةُ «زَوْجَةٍ» بِالْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَفِيهَا أَبْيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ، وَذَكَرَهُمَا[(٣)] ابْنُ السِّكِّيتِ[(٤)] وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

---

(١) في (ش): «المشهور».

(٢) في (ف)، و(ص): «فيقولان»، وهو لحن كما سيأتي في كلام المصنف.

(٣) في (هـ)، و(ع)، و(د)، و(ط): «وذكرها»، وضمير المثنى في «ذكرهما» يعود إلى اللغتين بتذكير وتأنيث «زوج».

(٤) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٢٣٥).

[٣٨٤] |٣١٢(١٨٩)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَتَقُولَانِ» هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَإِنَّمَا ضَبَطْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ، فَيَقُولُهُ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَذَلِكَ لَحْنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عِمرَان: ١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القَصَص: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فَاطِر: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ۝٥٠﴾ [الرَّحمٰن: ٥٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ» فَمَعْنَاهُ: الَّذِي خَلَقَكَ لَنَا وَخَلَقَنَا لَكَ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا فِي هَذِهِ الدَّارِ الدَّائِمَةِ السُّرُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٨٤] قَوْلُهُ: (ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَشْعَثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1] بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ[2] أَبْجَرَ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ أَبْجَرَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، وَقَدْ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي فَقَالَ: (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ).

قَوْلُهُ: (عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ)، وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/٣/٤٤] الْأُخْرَى:

---

(١) في (ف): «قدمنا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (هـ)، و(ع): «أبي»، وفي (ص): «ابن أبي» وليس بشيء.

قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ،

(سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[1]: (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ[2] أَحَدُهُمَا؛ أَرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً).

◈ **الشَّرْحُ:**

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: رِوَايَةً، أَوْ يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَوْلُهُ: «**رِوَايَةً**» مَعْنَاهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَهُ هُنَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ**» فَلَا يَضُرُّهُ هَذَا الشَّكُّ وَالِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «**رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا**» فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَحَدَهُمَا رَفَعَهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآخَرُ وَقَفَهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «**عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى**»، وَالضَّمِيرُ فِي «أَحَدِهِمَا» يَعُودُ عَلَى «مُطَرِّفٍ»، وَ«ابْنِ أَبْجَرَ» شَيْخَيْ سُفْيَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى»، وَقَالَ الْآخَرُ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى».

---

(١) هي نفس الرواية المذكورة قبلها وكذا التي قبلها، كلها نفس الرواية.

(٢) في (ص): «رفعهما».

مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ،

ثُمَّ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَرُوِيَ مُرْسَلًا، أَوْ[1] رُوِيَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، فَالْحُكْمُ لِلْمَوْصُولِ وَالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَصْحَابِ فُنُونِ الْعِلْمِ[2]، فَلَا يَقْدَحُ اخْتِلَافُهُمَا[3] هُنَا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ مَرْفُوعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُوسَى ﷺ: (**مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**) فَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**مَا أَدْنَى**» [ط/٣/٤٥] وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا صِفَةُ، أَوْ مَا[4] عَلَامَةُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «**الْمُغِيرَةَ**» يُقَالُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ مَا أَخَذُوا مِنْ كَرَامَةِ مَوْلَاهُمْ وَحَصَّلُوهُ،

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «و».

(٢) في (هـ)، و(ز)، و(ع)، ونسخة على (ش)، و(ط): «العلوم»، وقد نبهنا مرارا على ما في كلام المصنف ﷺ من نظر، وأن الصواب في المسألة عند النقاد وأئمة الحديث أن الحكم للمحفوظ أيا ما كان الوصل أو الإرسال، حسب ما تؤدي إليه الأحوال والقرائن.

(٣) كذا من (ف)، و(ز)، وفي بقية النسخ: «اختلافها»، وفي(ط): «اختلافهم».

(٤) «ما» ليست في (ف)، و(ص)، و(د).

فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدَة: ١٧] الآيَةَ.

أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: قَصَدُوا مَنَازِلَهُمْ. قَالَ: وَذَكَرَهُ[١] ثَعْلَبٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[٣]).

أَمَّا «أَرَدْتُ»: فَهُوَ بِضَمِّ[٤] التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: اخْتَرْتُ وَاصْطَفَيْتُ.

وَأَمَّا «غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي» إِلَى آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: اصْطَفَيْتُهُمْ وَتَوَلَّيْتُهُمْ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى كَرَامَتِهِمْ تَغْيِيرٌ، وَفِي آخِرِ الْكَلَامِ حَذْفٌ اخْتُصِرَ لِلْعِلْمِ بِهِ، تَقْدِيرُهُ: وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مَا أَكْرَمْتُهُمْ بِهِ، وَأَعْدَدْتُهُ لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَمِصْدَاقُهُ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: دَلِيلُهُ وَمَا يُصَدِّقُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ز): «ورواه».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٣).
(٣) بعدها في (ص): «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٧﴾».
(٤) «فهو بضم» في (هـ)، و(ع): «فبضم».

[٣٨٥] (٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٣٨٦] |٣١٤ (١٩٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[٣٨٧] (٣١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

[٣٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا [ط/٣/٤٦] السِّينُ الْمُشَدَّدَةُ، وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ، وَمَعْنَاهُ: أَدْنَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

[٣٨٦] قَوْلُهُ: (عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ.

[٣٨٨] |٣١٦(١٩١)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ،

---

[٣٨٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا- انْظُرْ، أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ- قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا) إِلَى آخِرِهِ.

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاتَّفَقَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَتَغْيِيرٌ وَاخْتِلَاطٌ فِي اللَّفْظِ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ [ط/٣/٤٧] فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ تَخْلِيطٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِخِينَ أَوْ كَيْفَ كَانَ»[1].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذِهِ صُورَةُ الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ وَتَصْحِيفٌ. قَالَ: وَصَوَابُهُ: «نَجِيءُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ» هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ، وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَيَرْقَى هُوَ -يَعْنِي: مُحَمَّدًا[3] ﷺ- وَأُمَّتُهُ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»[4].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ١٥٩).

(٢) في «الإكمال»: «نحن».

(٣) بعدها في (د): «رسول الله».

(٤) «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٠-٥١).

فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ،

قَالَ الْقَاضِي: «فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ[1] مَا تَغَيَّرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَظْلَمَ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى الرَّاوِي أَوْ إِمَّحَى[2]، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ»، وَكَتَبَ عَلَيْهِ: «انْظُرْ» تَنْبِيهًا، فَجَمَعَ النَّقَلَةُ الْكُلَّ وَنَسَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَاهُ»[3]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَأَدْخَلَهُ فِي الْمُسْنَدِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْفَعُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَضْحَكُ»، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَيُنْطَلَقُ بِهِمْ»، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ فِي «الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ وَسَمَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى بَعْضِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ**[5]) أَمَّا قَوْلُهُ: «**فَيَنْطَلِقُ**» وَ«**يَتَّبِعُونَهُ**» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا فِي أَوَائِلِ الْبَابِ[6]، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعْنَى الضَّحِكِ.

وَأَمَّا «**التَّجَلِّي**»: فَهُوَ الظُّهُورُ وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

---

(١) في (ص): «تبيين».

(٢) في (ش): «تمحى»، وفي «الإكمال»: «أمحي عليه».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٠).

(٥) «يضحك ... ويتبعونه» في (ص): «ويضحك، فينطلق لهم، فيتبعونه».

(٦) في (هـ)، و(ط): «أوائل الكتاب»، وفي (ع): «أول الباب».

وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

وَمَعْنَى «يَتَجَلَّى يَضْحَكُ» أَيْ: يَظْهَرُ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ. [ط/٣/٤٨]

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ) رُوِيَ[١] بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ، مَعْنَاهُمَا ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَنْجُوا الْمُؤْمِنُونَ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَفِي أَكْثَرِهَا: «الْمُؤْمِنِينَ» بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ زُمْرَةٍ) أَيْ: جَمَاعَةٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا: «نَبَاتَ الشَّيْءِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «نَبَاتَ الدِّمْنِ» يَعْنِي: بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَوْجُودَةُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِعَبْدِ الْحَقِّ[٣]،

---

(١) في (ش): «يروى». (٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٠).

(٣) في مخطوطتي «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق كما نقله المصنف «الدمن»، وقد صححت بحاشية إحداهما إلى «الشيء»، كما أشار محققه بحاشية (١/ ١٥٩)، ولم يحسن بإثباته ما في الحاشية وإهمال ما في الأصول، والله أعلم.

[٣٩٠] (٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١] (٣١٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ،

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ: «نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

وَأَمَّا «نَبَاتُ الدِّمْنِ» فَمَعْنَاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الدِّمْنَ الْبَعْرُ، وَالتَّقْدِيرُ[1]: نَبَاتَ ذِي الدِّمْنِ فِي السَّيْلِ، أَيْ: كَمَا يَنْبُتُ الشَّيْءُ الْحَاصِلُ فِي الْبَعْرِ وَالْغُثَاءِ الْمَوْجُودِ فِي أَطْرَافِ النَّهَرِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي السُّرْعَةِ وَالنَّضَارَةِ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُنَقِّحِ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِهَا، بَلْ قَالَ: «عِنْدِي أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهُ: سُرْعَةُ نَبَاتِ الدِّمْنِ مَعَ ضَعْفِ مَا يَنْبُتُ فِيهِ وَحُسْنِ مَنْظَرِهِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ» فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالضَّمِيرُ فِي «حُرَاقُهُ» يَعُودُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: [ط/٣/٤٩] «ثُمَّ يَسْأَلُ»، وَمَعْنَى «حُرَاقُهُ»: أَثَرُ النَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٩١] قَوْلُهُ: (ثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، قِيلَ لَهُ: «الْفَقِيرُ» لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَنِيَ لَهُ[3].

---

(١) في (ف): «والمعنى».
(٢) «مطالع الأنوار» (٣/ ٣٣).
(٣) انظر: «نزهة الألباب» لابن حجر (٢/ ٧٢).

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

[٣٩٢] (٣٢٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «حَتَّى يَدْخُلُونَ» بِالنُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا «دَارَاتِ الْوُجُوهِ» فَهِيَ: جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ؛ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ السُّجُودِ، وَوَقَعَ هُنَا: «إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ»، وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِلَّا مَوَاضِعَ[١] السُّجُودِ»، وَسَبَقَ هُنَاكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٢] قَوْلُهُ: (كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مَنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ: «شَغَفَنِي» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀[٢]: أَنَّهُ رُوِيَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُ: لَصِقَ بِشَغَافِ قَلْبِي، وَهُوَ غِلَافُهُ، وَأَمَّا رَأْيُ الْخَوَارِجِ فَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يَخْلُدُونَ[٣] فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا.

قَوْلُهُ: (فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ) مَعْنَاهُ: خَرَجْنَا مِنْ بِلَادِنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ[٤] [ط/٣/٥٠] لِنَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ مُظْهِرِينَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ، وَنَحُثُّ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ص): «موضع».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧١).
(٣) في (ع): «مخلدون».
(٤) في (د): «كبيرة».

قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السَّجدَة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ،

قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ) «زَعَمَ» هُنَا بِمَعْنَى: «قَالَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ إِيضَاحُهَا، وَنَقْلُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ) هُوَ بِالسِّينَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ جَمْعُ سِمْسِمٍ، وَهُوَ هَذَا السِّمْسِمُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الشَّيْرَجُ(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ السَّمَاسِمَ جَمْعُ سِمْسِمٍ، وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا -إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ(٣) لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا- دِقَاقًا سُودًا كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ، فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَطَالَمَا تَطَلَّبْتُ(٤) هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَسَأَلْتُ

---

(١) انظر: (١/ ٤٣٣).
(٢) الشَّيْرَجُ: هو زيت السمسم.
(٣) بعدها في (د): «في الشمس».
(٤) في (د): «طلبت».

عَنْهَا، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَافِيًا. قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مُحَرَّفَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ «عِيدَانُ السَّاسَمِ»، وَهُوَ خَشَبٌ أَسْوَدُ كَالْآبِنُوسِ»[1]، هَذَا كَلَامُ أَبِي السَّعَادَاتِ.

وَ«السَّاسَمُ[2]» الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ بِحَذْفِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ الثَّانِيَةِ، كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[3] وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: «لَا نَعْرِفُ[4] مَعْنَى «السَّمَاسِمِ» هُنَا. قَالَ: وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: «السَّاسَمِ[5]»، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَهُوَ عُودٌ أَسْوَدُ، وَقِيلَ: هُوَ الْآبِنُوسُ»[6].

وَأَمَّا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» فَقَالَ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: «السَّمَاسِمُ» كُلُّ نَبْتٍ ضَعِيفٍ كَالسِّمْسِمِ وَالْكُزْبَرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَعَلَّهُ «السَّأْسَمُ»[7] مَهْمُوزٌ وَهُوَ الْآبِنُوسُ، شَبَّهَهُمْ بِهِ فِي سَوَادِهِ»[8].

فَهَذَا [ط/٣/ ٥١] مُخْتَصَرُ مَا قَالُوهُ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ «السِّمْسِمُ» كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَلَى مَا بَيَّنَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «كَأَنَّهَا عِيدَانُ السَّمَاسِمِ» بِأَلِفٍ بَعْدَ الْهَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْمَوْجُودُ[9] فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَالْكُتُبِ: «كَأَنَّهُمْ»

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٠٠) مادة (س م س م).

(٢) في (ص)، و(ج)، و(د)، و(ع): «والسماسم» وهو تصحيف.

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٤٩) مادة (س س م).

(٤) في (هـ)، و(ط): «يعرف».

(٥) في (ف): «السياسم»، وفي (ص)، و(د): «السماسم»، تصحيف، وفي (ط): «عيدان الساسم».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٢).

(٧) في «المطالع»: «السمأسم».

(٨) «مطالع الأنوار» (٥/ ٥١١).

(٩) في (ع): «المعروف»، وليست في (ص).

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

بِمِيمٍ بَعْدَ الْهَاءِ، وَلِلْأَوَّلِ[١] أَيْضًا وَجْهٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي «كَأَنَّهَا» عَائِدًا عَلَى الصُّوَرِ، أَيْ: كَأَنَّ صُوَرَهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ) «الْقَرَاطِيسُ» جَمْعُ قِرْطَاسٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ: الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، شَبَّهَهُمْ بِالْقَرَاطِيسِ؛ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْنَا: وَيْحَكُمْ؟ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَعْنِي بِـ «الشَّيْخِ»: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَجَحْدٍ[٢] أَيْ: لَا يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ بِلَا شَكٍّ.

قَوْلُهُ: (فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) مَعْنَاهُ: رَجَعْنَا مِنْ حَجِّنَا وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، بَلْ كَفَفْنَا عَنْهُ، وَتُبْنَا مِنْهُ، إِلَّا رَجُلًا مِنَّا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْنَا فِي الِانْكِفَافِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ) الْمُرَادُ بِـ «أَبِي نُعَيْمٍ»: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَيْخُ شَيْخِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَدَبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ آدَابِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاوِي إِذَا رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِبَ[٣] رِوَايَتِهِ: «أَوْ كَمَا قَالَ»، احْتِيَاطًا وَخَوْفًا مِنْ تَغْيِيرٍ[٤] حَصَلَ.

---

(١) في (ش)، و(د): «والأول».
(٢) في (د): «وضجر».
(٣) في (ع): «عقيب».
(٤) في (ش): «تغير».

[٣٩٣] |٣٢١(١٩٢)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا.

[٣٩٤] |٣٢٢(١٩٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

[٣٩٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ[١]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

أَمَّا «هَدَّابٌ»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: «هُدْبَةُ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، فَأَحَدُهُمَا اسْمٌ وَالْآخَرُ لَقَبٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِمَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

وَأَمَّا «أَبُو عِمْرَانَ»: فَهُوَ الْجَوْنِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

وَأَمَّا [ط/٣/٥٢] «ثَابِتٌ»: فَهُوَ الْبُنَانِيُّ.

[٣٩٤] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (الْجَحْدَرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ: جَحْدَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي[٢] أَوَّلِ الْكِتَابِ[٣].

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «غُبَرَ» جَدِّ الْقَبِيلَةِ، تَقَدَّمَ أَيْضًا بَيَانُهُ.

---

(١) في (ع): «الأسدي».
(٢) «في» ليست في (ش)، و(ف)، و(د)، و(ز).
(٣) انظر: (١/٥٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ،

قَوْلُهُ ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُلْهَمُونَ)، مَعْنَى اللَّفْظَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ، فَمَعْنَى الْأُولَى: أَنَّهُمْ يَعْتَنُونَ بِسُؤَالِ الشَّفَاعَةِ وَزَوَالِ الْكَرْبِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُلْهِمُهُمْ سُؤَالَ ذَلِكَ، وَالْإِلْهَامُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ أَمْرًا يَحْمِلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي النَّاسِ، أَنَّهُمْ: (يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا وَبَاقِيَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَيَطْلُبُونَ شَفَاعَتَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَسْنَا هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُونَ خَطَايَاهُمْ) إِلَى آخِرِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ[١] وَغَيْرِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْمَعَاصِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ لَخَّصَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ مَقَاصِدَ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ لَيْسَ بِجَائِزٍ، بَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ أَوِ الشَّرْعِ؟ فَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَمَنْ مَعَهُ[٢]: ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ[٣] الْإِجْمَاعِ، وَذَهَبَتْ[٤] الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ.

---

(١) «الفقه والأصول» في (ف): «الأصول والفقه».

(٢) في (ع): «ومن تابعه»، وفي «الإكمال»: «ومن تبعه».

(٣) «من طريق» في (ع): «بطريق».

(٤) في (هـ)، و(ف)، و(د): «وذهب».

وكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ[١] طَرِيقُهُ الْإِبْلَاغَ فِي الْقَوْلِ[٢] فَهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ الْإِبْلَاغَ فِي الْفِعْلِ[٣] فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْعِصْمَةِ فِيهِ رَأْسًا، وَأَنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَتَأَوَّلُوا [ط/٣/٥٣] أَحَادِيثَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَا[٤] سَنَذْكُرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِنِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا[٥] الْخُرَاسَانِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ مِنَ مشَايِخِ الْمُتَصَوِّفَةِ[٦].

وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْمُحَقِّقِينَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَوُقُوعِهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ وَذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ إِمَّا فِي الْحِينِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِمَّا قَبْلَ وَفَاتِهِمْ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، لِيَسُنُّوا حُكْمَ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُوهُ[٧] قَبْلَ انْخِرَامِ مُدَّتِهِمْ، وَلِيَصِحَّ تَبْلِيغُهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ[٨].

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزْرِي بِفَاعِلِهَا، وَتَحُطُّ مَنْزِلَتَهُ، وَتُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ، فَذَهَبَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى جَوَازِ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ.

---

(١) في (هـ): «كان من».
(٢) في (ع) وإحدى نسخ «الإكمال» -كما أشار محققه-: «العقل».
(٣) في (هـ): «العقل».
(٤) في (ف): «كما»، وفي (ص): «مما».
(٥) في (د) و«الإكمال»: «أئمة».
(٦) في (ف): «الصوفية».
(٧) في (هـ): «ويبينونه».
(٨) في (ع): «عليهم».

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ يَجِلُّ عَنْ مُوَاقَعَتِهَا، وَعَنْ مُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَى عَمْدًا، وَتَكَلَّمُوا عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَأَوَّلُوهَا، وَأَنَّ مَا[1] ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى تَأْوِيلٍ أَوْ سَهْوٍ، أَوْ مِنْ[2] إِذْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي أَشْيَاءَ أَشْفَقُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا، وَأَشْيَاءَ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْحَقُّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزَمْنَا الِاقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ وَكَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِي الِاقْتِدَاءِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ، أَوِ التَّفْرِيقِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقُرَبِ أَوْ غَيْرِهَا؟

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا «الشِّفَاءُ»[3]، وَبَلَغْنَا فِيهِ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الظَّوَاهِرِ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ[4]، وَلَا يَهُولَنَّكَ أَنْ نَسَبَ قَوْمٌ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ إِذْ مَنْزِعُهُمْ فِيهِ مَنْزِعٌ آخَرُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّغَائِرِ[5]، وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ.

وَانْظُرْ هَذِهِ الْخَطَايَا الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْلِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ نَاسِيًا، وَمِنْ دَعْوَةِ نُوحٍ ﷺ عَلَى

---

(١) في (ع): «الذى».

(٢) في (هـ): «سهو عنه، أو عن»، وفي (ش): «سهو ومن»، وفي «الإكمال»: «غير».

(٣) «الشفا» (٢/ ٧٩٧).

(٤) في (ص): «أبلغ كفاية».

(٥) في (ع): «بالكبائر».

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا،

قَوْمٍ كُفَّارٍ، وَقَتْلِ مُوسَى[(١)] ﷺ لكَافِرٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَمُدَافَعَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الْكُفَّارَ بِقَوْلٍ [ط/٣/٥٤] عَرَّضَ بِهِ هُوَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ صَادِقٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لَيْسَتْ بِذُنُوبٍ، لَكِنَّهُمْ أَشْفَقُوا مِنْهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَعُتِبَ[(٢)] عَلَى بَعْضِهِمْ فِيهَا لِقَدْرِ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى»[(٣)]، وَهَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي آدَمَ: (خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) مَعْنَاهُ: لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ إِدْرِيسَ جَدُّ نُوحٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِدْرِيسَ أُرْسِلَ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ النَّسَّابِينَ: إِنَّهُ قَبْلَ نُوحٍ؛ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ آدَمَ ﷺ: أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ جَازَ مَا قَالُوهُ، وَصَحَّ أَنْ يُحْمَلَ أَنَّ[(٤)] إِدْرِيسَ كَانَ نَبِيًّا غَيْرَ مُرْسَلٍ»[(٥)].

---

(١) في (هـ): «رسول الله موسى».

(٢) في (ف)، و(ص): «وعتب الله». (٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٣-٥٧٥).

(٤) «يحمل أن» كذا في عامة النسخ، وفي (ف): «يحتمل أن»، وفي (ص)، و(ز)، و«المعلم»: «يحمل على أن».

(٥) «المعلم» للمازري (١/ ٣٤١).

وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا،

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِدْرِيسَ هُوَ إِلْيَاسُ، وإِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَعَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، فَإِنْ كَانَ هَكَذَا سَقَطَ الِاعْتِرَاضُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَبِمِثْلِ هَذَا يَسْقُطُ الِاعْتِرَاضُ بِآدَمَ وَشِيثَ وَرِسَالَتِهِمَا إِلَى مَنْ مَعَهُمَا، وَإِنْ كَانَا رَسُولَيْنِ؛ فَإِنَّ آدَمَ إِنَّمَا أُرْسِلَ لِبَنِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، بَلْ[1] أُمِرَ بِتَعْلِيمِهِمْ[2] الْإِيمَانَ وَطَاعَةَ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ خَلَفَهُ شِيثٌ بَعْدَهُ فِيهِمْ، بِخِلَافِ رِسَالَةِ نُوحٍ إِلَى كُفَّارِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ بَطَّالٍ[3] ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آدَمَ لَيْسَ بِرَسُولٍ، لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلُ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَإِدْرِيسَ رَسُولَانِ»[4]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**اِئْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَصْلُ الْخُلَّةِ الِاخْتِصَاصُ وَالِاسْتِصْفَاءُ، وَقِيلَ: [ط/٣/٥٥] أَصْلُهَا الِانْقِطَاعُ إِلَى مَنْ خَالَلْتَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ، فَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ حَاجَتَهُ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقِيلَ: الْخُلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تُوجِبُ تَخَلُّلَ الْأَسْرَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: الْمَحَبَّةُ وَالْإِلْطَافُ»[5]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) في (ع): «وإنما».

(٢) في (ف)، و(ص)، و(ع): «بتبليغهم».

(٣) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤٤٠).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٦).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٦).

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الْخَلِيلُ مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ الْكَامِلُ الْمَحَبَّةِ، وَالْمَحْبُوبُ الْمُوَفِّي بِحَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، اللَّذَانِ لَيْسَ فِي حُبِّهِمَا نَقْصٌ وَلَا خَلَلٌ»، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الِاخْتِيَارُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اللهُ تَعَالَى خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْخَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْحَاجَةُ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَوْ: لَسْتُ لَهَا)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «هَذَا يَقُولُونَهُ تَوَاضُعًا وَإِكْبَارًا لِمَا يُسْأَلُونَهُ. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ إِشَارَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ وَهَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِغَيْرِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى[٢] صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ صَاحِبَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُعَيَّنًا، وَتَكُونُ إِحَالَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ عَلَى تَدْرِيجِ الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: وَفِيهِ تَقْدِيمُ ذَوِي الْأَسْنَانِ وَالْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا بَالٌ. قَالَ: وَأَمَّا مُبَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، وَإِجَابَتُهُ لِرَغْبَتِهِمْ[٣] فَلِتَحَقُّقِهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَامَةَ وَالْمَقَامَ لَهُ ﷺ خَاصَّةً»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ سُؤَالَ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الِابْتِدَاءِ، وَلَمْ يُلْهَمُوا سُؤَالَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- إِظْهَارُ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا[٥] ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ ابْتِدَاءً

---

(١) «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١١٤).

(٢) في (ع)، و(د): «على».

(٣) في (ط) «لدعوتهم».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٧).

(٥) في (هـ)، و(ج): «نبينا محمد».

وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،

لَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَهُ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَيُحَصِّلُهُ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلُوا غَيْرَهُ مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى وَأَصْفِيَائِهِ فَامْتَنَعُوا، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَجَابَ وَحَصَلَ غَرَضُهُمْ؛ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي ارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ، وَكَمَالِ الْقُرْبِ، وَعَظِيمِ[(١)] الْإِدْلَالِ وَالْأُنْسِ.

وَفِيهِ: تَفْضِيلُهُ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الرُّسُلِ الْآدَمِيِّينَ[(٢)] وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي مُوسَى ﷺ: [ط/٣/٥٦] **(الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا)** هَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى حَقِيقَةً كَلَامًا سَمِعَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِهَذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ، وَالْكَلَامُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ[(٣)] للهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُ كَلَامَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ فِي عِيسَى: **(رُوحُ اللهِ[(٤)] وَكَلِمَتُهُ)** تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[(٥)].

---

(١) في (ص) «وعظم».
(٢) في (هـ)، و(ج)، و(ع)، و(د) و(ط): «والآدميين».
(٣) في (ص)، و(ز): «لازمة ثابتة».
(٤) في (ص): «روحه».
(٥) انظر: (٢/ ١٧٦).

وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي،

قَوْلُهُ ﷺ: (ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتُكَ[(١)] بَعْدَهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ ذُنُوبُ أُمَّتِهِ ﷺ»[(٢)].

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ الْغُفْرَانَ لِبَعْضِهِمْ، أَوْ سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ.

«وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَنْ سَهْوٍ وَتَأْوِيلٍ، حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْقُشَيْرِيُّ، وَقِيلَ: مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ، وَتَأَخَّرَ[(٣)] مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ[(٤)] أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِذَنْبٍ لَوْ كَانَ، وَقِيلَ: هُوَ تَنْزِيهٌ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»[(٥)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ[(٦)] الْمَوْعُودِ بِهَا، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ[(٧)]، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي[(٨)]: وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْتِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ سُجُودِهِ وَحَمْدِهِ وَالْإِذْنِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ: (أُمَّتِي أُمَّتِي)[٣٩٨]، [٣٩٩]،

---

(١) في (ش)، و(ج): «ما عصمتك».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٥).

(٣) في (ف)، و(ط): «وما تأخر».

(٤) بعدها في (ص): «به».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٥).

(٦) بعدها في (ع): «العظمى».

(٧) «ادخره الله له» في (هـ): «ادخره له»، وفي (ع): «إدَّخرَ له».

(٨) في (ص): «القاضي عياض رحمه الله».

فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، .....

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، قَالَ: (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا(١) ﷺ فَيَقُومُ، وَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ(٢) الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ)[٤٠٠] وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَبِهَذَا يَتَّصِلُ(٣) الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ فِي أُمَّتِهِ [ط/٣/٥٧] ﷺ وَفِي الْمُذْنِبِينَ، وَحَلَّت شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ(٤) وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ.

وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَحَشْرِ النَّاسِ، اتِّبَاعُ(٥) كُلِّ أُمَةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، ثُمَّ تَمْيِيزُ(٦) الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ حُلُولُ

---

(١) بعدها في (د): «رسول الله». (٢) في (ص): «جنبي».

(٣) «يتصل» من «ش»، و«ط»، موافقين لما في أصله «الإكمال»، وقد خلت منها سائر نسخنا الخطية، وكتب حيالها في حاشية (هـ) بخط مغاير: «لعل هنا فيه سقط من بعض الشراح»، وهي ملحقة في حاشية (ش) وكأنها مصححة، والله أعلم.

(٤) «شفاعة الأنبياء» في (ط): «الشفاعة للأنبياء».

(٥) في (هـ)، و(ع): «واتباع»، وليس بشيء.

(٦) في (ج): «يميز».

قَالَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

الشَّفَاعَةِ وَوَضْعُ الصِّرَاطِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْأُمَمِ مَا[(١)] كَانَتْ تَعْبُدُ هُوَ أَوَّلُ الْفَصْلِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي ذُكِرَ حُلُولُهَا هِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْمُذْنِبِينَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّهَا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِغَيْرِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الشَّفَاعَةَ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ مُتُونُ الْأَحَادِيثِ، وَتَتَرَتَّبُ مَعَانِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[(٢)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ)** أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ قَوْلَهُ: **(أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ)** هُوَ تَفْسِيرُ قَتَادَةَ الرَّاوِي، وَهَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَهُمُ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨]، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّهُ [ط/٣/٥٨] لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(ثُمَّ آتِيهِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ)** مَعْنَى «آتِيهِ» أَيْ[(٣)]: أَعُودُ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي قُمْتُ فِيهِ أَوَّلًا وَسَأَلْتُ، وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ.

---

(١) كذا من (ش)، و(ز)، و(ط)، و«الإكمال»، وفي سائر النسخ: «من».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٨).
(٣) في (هـ): «أني».

[٣٩٥] (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ، أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.

[٣٩٦] (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٣٩٧] (٣٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

---

[٣٩٥] قَوْلُهُ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ).

[٣٩٦] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثَنَا[1] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

[٣٩٧] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

---

(١) في (ش): «أنبأنا».

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،

قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ثَنَا(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ).

قَالَ مُسْلِمٌ: [ط/٣/٥٩] (ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا(٢) مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ)[٣٩٨].

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ رِجَالُهَا كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَهَذَا الِاتِّفَاقُ فِي غَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ، وَنِهَايَةٍ مِنَ النُّدُورِ، أَعْنِي: اتِّفَاقَ خَمْسَةِ أَسَانِيدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُتَوَالِيَةٍ، جَمِيعُهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ.

فَأَمَّا «ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وَأَمَّا «سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ هَكَذَا يُرْوَى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ قَالَ فِي كِتَابِهِ «أَدَبُ الْكَاتِبِ»: «الصَّوَابُ: «ابْنُ أَبِي الْعَرُوبَةِ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ»(٣)، وَاسْمُ «أَبِي عَرُوبَةَ» مِهْرَانُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مِمَّنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَنَّ الْمُخْتَلِطَ لَا يُحْتَجُّ بِمَا رَوَاهُ فِي حَالِ الِاخْتِلَاطِ، أَوْ شَكَكْنَا هَلْ رَوَاهُ فِي الِاخْتِلَاطِ(٤) أَمْ فِي الصِّحَّةِ؟ وَقَدَّمْنَا(٥) أَنَّ مَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُخَلِّطِينَ(٦) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ رَوَاهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش): «أنبأنا».

(٢) في (ش): «أخبرنا».

(٣) «أدب الكاتب» (٤٢٦).

(٤) في (ج): «حال الاختلاط».

(٥) في (ع)، و(ص): «وقد قدمنا».

(٦) في (ش)، و(ص)، و(ط): «المختلطين».

وَأَمَّا «**هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٌ، وَبَعْدَ[١] الْأَلِفِ يَاءٌ مِنْ غَيْرِ نُونٍ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهَكَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ فِيهِ نُونًا بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ»[٢]، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «دَسْتَوَى» وَهِيَ كَوْرَةٌ مِنْ كُوَرِ الْأَهْوَازِ؛ كَانَ يَبِيعُ الثِّيَابَ الَّتِي تُجْلَبُ مِنْهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ أَيْ: صَاحِبُ الْبَزِّ الدَّسْتَوَائِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَوْهَمَتْ لَبْسًا؛ فَقَالَ فِي «بَابِ صِفَةِ الْأَذَانِ»[٣]: «حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ»، فَتَوَهَّمَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» أَنَّ قَوْلَه: «صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ» مَرْفُوعٌ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ «مُعَاذٍ»، فَقَالَ: «يُقَالُ: صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُهُ»[٤].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا «صَاحِبِ» هُنَا مَجْرُورٌ [ط/٣/٦٠] صِفَةٌ لِـ «هِشَامٍ»[٥]، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي نَحْنُ الْآنَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ، وَأَنَّ «الْمِسْمَعِيُّ» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مِسْمَعٍ» جَدِّ الْقَبِيلَةِ.

---

(١) في (هـ)، و(ط): «وبين»، وهي انتقال نظر لما في كلام صاحب المطالع بعدها.
(٢) «مطالع الأنوار» (٣/ ٦٧).
(٣) [٣٧٩].
(٤) «مطالع الأنوار» (٣/ ٦٧).
(٥) في (ج)، و(ص): «هشام».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ**» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْفُصُولِ وَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ فَائِدَتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ: «ابْنُ هِشَامٍ» فِي الرِّوَايَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَلَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَقُولَ: «مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ»؛ لِكَوْنِهِ[(١)] لَمْ يَقَعْ فِي الرِّوَايَةِ، فَقَالَ: «هُوَ ابْنُ هِشَامٍ»، وَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا أُكَرِّرُ[(٢)] ذِكْرَهُ، أَقْصِدُ[(٣)] بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّسْهِيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ الْعَهْدُ بِهِ قَدْ يُنْسَى، وَقَدْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْمَوْضِعِ الْمُتَقَدِّمِ[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ، وَهُوَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ الَّذِي يُكَرِّرُهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «نَسَبَهُ مُسْلِمٌ مَرَّةً زَهْرَانِيًّا، وَمَرَّةً عَتَكِيًّا، وَمَرَّةً جَمَعَ لَهُ النِّسْبَتَيْنِ[(٥)]، وَلَا تَجْتَمِعَانِ[(٦)] بِوَجْهٍ، وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَزْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْجَمْعِ سَبَبٌ مِنْ جِوَارٍ أَوْ حِلْفٍ»[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**مَعْبَدٌ الْعَنَزِيُّ**» فَهُوَ بِالْعَيْنِ[(٨)] الْمُهْمَلَةِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ، وَبِالزَّايِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «وهو».
(٢) في (هـ)، و(ط): «كرر»، وفي (ج): «أكثر»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (هـ): «قُصِدَ».
(٤) في (ص): «المقدم».
(٥) في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ط)، و«الإكمال»: «النسبين».
(٦) في (ط) و«الإكمال»: «يجتمعان».
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨١).
(٨) في (ص): «بفتح العين».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً.

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ.

[٣٩٨] (٣٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً) الْمُرَادُ بِـ «الذَّرَّةِ» وَاحِدَةُ الذَّرِّ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ الصَّغِيرُ مِنَ النَّمْلِ، وَهِيَ بِفَتْحِ الذَّالِ[١]، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَى «يَزِنُ» أَيْ: يَعْدِلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ: ذُرَةً) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ بِضَمِّ الذَّالِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الْكِتَابِ»: (قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ)، يَعْنِي: شُعْبَةَ.

[٣٩٨] قَوْلُهُ: (فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُكْرِمَ فُضَلَاءَ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِ، وَيُمَيِّزَهُمْ[٢] بِمَزِيدِ إِكْرَامٍ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) بعدها في (ط): «المعجمة».

(٢) في (ص): «وغيرهم».

فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي،

قَوْلُهُ: (إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَائِلِ «الْكِتَابِ» أَنَّ فِي الْبَصْرَةِ ثَلَاثَ لُغَاتٍ: فَتْحُ الْبَاءِ وَضَمُّهَا وَكَسْرُهَا، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ٣/ ٦١] (فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْهِ» إِلَى «الْحَمْدِ».

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَهُ:

فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

(فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: [ط/٣/٦٢] (فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ[(١)] مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ).

أَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَاتَّفَقَتِ الْأُصُولُ عَلَى أَنَّهُ: «فَأَخْرِجْهُ»، بِضَمِيرِهِ ﷺ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ[(٢)] فَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فَأَخْرِجُوهُ» كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَأَخْرِجْهُ»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «فَأَخْرِجُوا» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، فَمَنْ رَوَاهُ «فَأَخْرِجُوهُ[(٣)]» يَكُونُ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ حَذَفَ الْهَاءَ فَلِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ فَضْلَةٌ يَكْثُرُ حَذْفُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى» هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ مُكَرَّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَنَظَائِرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا تَقْرِيرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[(٤)]، وَأَوْضَحْنَا الْمَذَاهِبَ فِيهَا، وَالْجَمْعَ بَيْنَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ليست في (هـ)، و(ز)، و(ط).

(٢) في (هـ): «الأولى».

(٣) في (هـ)، و(ع): «أخرجوه».

(٤) انظر: (٢/ ١١-١٣).

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَّكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ،

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا[١]: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا[٢] مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ[٣] حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ[٤]. قَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ[٥] حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ[٦] كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: [ط/٣/٦٣] حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ:

---

(١) في (ط) ونسخة على «ط العامرة»: «وقلنا»، وفي «ط التأصيل»: «قلنا»، والمثبت من جميع نسخنا موافق لما في «ط العامرة» وحاشية نسخة عليها.

(٢) في (ط): «جئناك».

(٣) في (ف)، و(ط)، و«ط التأصيل»: «بمثل»، والمثبت من سائر نسخنا موافق لما في «ط العامرة».

(٤) في (ف): «بالحديث».

(٥) «قد» ليست في (د)، و(ط).

(٦) في (ف): «أم».

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ: أَنَّهُ[١] سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٢]، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ).

❁ الشَّرْحُ:

هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، فَلِهَذَا نَقَلْتُ الْمَتْنَ بِلَفْظِهِ مُطَوَّلًا؛ لِيَعْرِفَ مُطَالِعُهُ مَقَاصِدَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «بِظَهْرِ الْجَبَّانِ» فَـ «الْجَبَّانُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجَبَّانُ وَالْجَبَّانَةُ هُمَا[٣] الصَّحْرَاءُ، وَتُسَمَّى[٤] بِهِمَا الْمَقَابِرُ؛

---

(١) «به أنه» في (ش): «بأنه»، وفي (ج): «أنه».
(٢) بعدها في (ص): «رواه».
(٣) في (ع)، و(ص): «هي».
(٤) في (ص)، و(ز)، و(ط): «ويسمى»، وفي (د): «وسمى».

لِأَنَّهَا تكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ، وَقَوْلُهُ: «بِظَهْرِ الْجَبَّانِ» أَيْ: بِظَاهِرِهَا وَأَعْلَاهَا وَالْمُرْتَفِعِ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «**مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ**» يَعْنِي[١]: عَدَلْنَا، وَهُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «**وَهُوَ مُسْتَخْفٍ**» يَعْنِي: مُتَغَيِّبًا خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[٢].

وَقَوْلُهُ: «**قَالَ: هِيهِ**» هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ فِي اسْتِزَادَةِ الْحَدِيثِ: «إِيهِ»، وَيُقَالُ: «هِيهِ» بِالْهَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ««إِيهِ» اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، تقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ: «إِيهِ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «فَإِنْ وَصَلْتَ نَوَّنْتَ، فَقُلْتَ: إِيهٍ، حَدِّثْنَا»[٣]، قَالَ ابْنُ السَّرِيِّ: إِذَا قُلْتَ: «إِيهِ» فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِأَنْ يَزِيدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ بَيْنَكُمَا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ الْحَدِيثَ، وَإِنْ قُلْتَ: «إِيهٍ» بِالتَّنْوِينِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ حَدِيثًا مَا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ، فَأَمَّا إِذَا أَسْكَتَّهُ[٤] وَكَفَفْتَهُ فَإِنَّكَ تَقُولُ: «إِيهًا عَنَّا»»[٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، [ط/٣/٦٤] وَمَعْنَاهُ: مُجْتَمِعُ الْقُوَّةِ وَالْحِفْظِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَضَحِكَ**» فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِضَحِكِ الْعَالِمِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أُنْسٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِضَحِكِهِ إِلَى حَدٍّ يُعَدُّ تَرْكًا لِلْمُرُوءَةِ.

---

(١) في (ص): «بمعنى».

(٢) بعدها في (ع): «الثقفي».

(٣) «إصلاح المنطق» (٢٠٩).

(٤) كذا في (ع) وهو الموافق لما في «الصحاح»، وفي (هـ)، و(ف)، و(ش)، و(ز): «سكنته»، وفي (ج) و(ط): «أسكنته».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٢٦) مادة (أ ي هـ).

وَقَوْلُهُ: «فَضَحِكَ، وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]»، فِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِثْلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا طَرَقَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[١]، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي»**» هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَتَمَّ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: «أُحَدِّثَكُمُوهُ»، ثُمَّ ابْتَدَأَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ثُمَّ أَرْجِعُ»، وَمَعْنَاهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» مَعْنَاهُ: لَأَتَفَضَّلَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهِمْ بِغَيْرِ[٢] شَفَاعَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: «وَجِبْرِيَائِي» فَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ: عَظَمَتِي وَسُلْطَانِي وَقَهْرِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ**» إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِهِ وَتَقْرِيرِهِ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري [١١٢٧]، ومسلم [٧٧٥]، وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «من غير».

[٣٩٩] |٣٢٧(١٩٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ،

---

[٣٩٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) أَمَّا «حَيَّانُ»: فَبِالْمُثَنَّاةِ.

وَتَقَدَّمَ بَيَانُ «أَبِي حَيَّانَ» وَ«أَبِي زُرْعَةَ» فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَأَنَّ اسْمَ «أَبِي زُرْعَةَ»: هَرَمٌ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَاسْمُ «أَبِي حَيَّانَ»: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ.

قَوْلُهُ: (فَرُفِعَ[1] إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلذِّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى»[2]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ [ط/٣/٦٥] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَتِ[3] الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا»[4].

---

(١) في (هـ)، و(ع): «فدفع».

(٢) لم أقف عليه من كلام القاضي عياض، وهي عبارة أبي العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٩) مع اختلاف يسير في آخرها.

(٣) في (ع)، و(ص)، و مطبوعة «جامع الترمذي»: «كان».

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» [١٨٣٨] من طريق فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وفليح وإن كان من رجال البخاري ففيه مقال معروف، وعبد الوهاب قال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني إذا توبع، وإلا فليّن، وهو هنا لم يتابع، ولم يثبت سماعه من جده ابن الزبير، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ،

قَوْلُهُ: (**فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً**) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِمَعْنَى أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: النَّهْسُ بِالْمُهْمَلَةِ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ بِالْأَضْرَاسِ»[(١)]»[(٢)].

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ[(٣)] اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذَا، وَنَصِيحَةً[(٤)] لَنَا بِتَعْرِيفِنَا حَقَّهُ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قِيلَ: السَّيِّدُ الَّذِي[(٥)] يَفُوقُ قَوْمَهُ، وَالذي يُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا خُصَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِارْتِفَاعِ السُّؤْدَدِ فِيهَا، وَتَسْلِيمِ[(٦)] جَمِيعِهِمْ لَهُ، وَلِكَوْنِ آدَمَ وَجَمِيعِ أَوْلَادِهِ تَحْتَ لِوَائِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] أَيْ: انْقَطَعَتْ دَعَاوَى الْمُلْكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ**).

أَمَّا «**الصَّعِيدُ**»: فَهُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَةُ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٥٦٠) مادة (ن هـ س).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨١-٥٨٢).

(٣) في (ع): «بنعم».

(٤) في (ج): «ونصيحته»، وفي (ص): «ونصحه».

(٥) في (ع): «هو الذي».

(٦) في (هـ)، و(ع): «وتسليمهم».

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨٢).

وَأَمَّا «يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ[١] وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِفَتْحِهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ بِالْفَتْحِ، وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ»[٢].

قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: نَفَذَنِي بَصَرُهُ، إِذَا بَلَغَنِي وَجَاوَزَنِي. قَالَ: وَيُقَالُ: أَنَفَذْتُ الْقَوْمَ إِذَا خَرَقْتُهُمْ[٣] وَمَشَيْتُ فِي وَسَطِهِمْ، فَإِنْ جُزْتَهُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُمْ قُلْتَ: نَفَذْتُهُمْ بِغَيْرِ أَلِفٍ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: يَنْفُذُهُمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَرَادَ تَخْرِقُهُمْ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ؛ لِاسْتِوَاءِ الصَّعِيدِ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِالنَّاسِ أَوَّلًا وَآخِرًا»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْهَرَوِيِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُحِيطُ بِهِمُ النَّاظِرُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ لِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ، أَيْ: لَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَتِرُ[٥] بِهِ أَحَدٌ عَنِ النَّاظِرِ[٦]. قَالَ: [ط/٣/٦٦] وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ: يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى تُحِيطُ بِجَمِيعِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِي وَغَيْرِهِ»[٧]، هَذَا قَوْلُ صَاحِبِ «الْمَطَالِعِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْجَزَرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَ[٨] أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بَصَرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ بَصَرُ

---

(١) لم أقف على هذا في مطبوعة «الغريبين».

(٢) «مطالع الأنوار» (٤/ ١٨٩).

(٣) في (ش): «أخرقتهم».

(٤) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٦٨) مادة (ن ف ذ).

(٥) في (ص): «يُسْتَر».

(٦) في (ط): «الناظرين».

(٧) «مطالع الأنوار» (٤/ ١٨٩).

(٨) في (هـ): «من».

وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

النَّاظِرِ مِنَ الْخَلْقِ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ، أَيْ: يَبْلُغُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ حَتَّى يَرَاهُمْ كُلَّهُمْ، وَيَسْتَوْعِبَهُمْ، مِنْ: نَفَذَ الشَّيْءُ وَأَنْفَذْتُهُ[(١)]. قَالَ: وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى بَصَرِ النَّاظِرِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَصَرِ الرَّحْمَنِ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ أَبِي السَّعَادَاتِ.

فَحَصَلَ خِلَافٌ فِي فَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَفِي الذَّالِ وَالدَّالِ، وَفِي الضَّمِيرِ فِي «يَنْفُذُهُمْ[(٣)]»[(٤)]، وَالْأَصَحُّ فَتْحُ الْيَاءِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَأَنَّهُ بَصَرُ الْمَخْلُوقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط) «نفد ... وأنفدته» بالمهملة، والمثبت من بقية النسخ بالذال المعجمة، وهو الموافق لما في أصول «النهاية» الخطية، و«الدر النثير»، ولكن محقق «النهاية» العلامة الطناحي أثبته بالمهملة تبعا لما في «لسان العرب».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٩١) مادة (ن ف ذ).

(٣) بعدها في (ش): «أو ينفدهم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٩]: «**قوله: «ينفذهم بصر الرحمن» إلى آخره. قال: وأما الضمير المتصل بـ «ينفذهم» فليس فيه خلاف، انتهى**». قلت: والظاهر أن هذا سبق قلم من النووي رحمه الله، فإن الضمير على جميع الاحتمالات مرده واحد ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في «البصر» في قوله ﷺ: «ينفذهم البصر» هل هو بصر الرحمن جل وعلا، أم بصر المخلوق؟ بدليل قوله في بيان الأصح من الخلاف عقبه: «وأنه بصر المخلوق»، والله أعلم.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،

قَوْلُهُ: (أَلَا تَرَى[1] مَا قَدْ بَلَغَنَا) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا: «أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ»، وَلَوْ كَانَ بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ لَقَالَ: [ط/٣/٦٧] بَلَغْتُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَقُولُ آدَمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ).

الْمُرَادُ بِـ «غَضَبِ اللهِ تَعَالَى»: مَا يَظْهَرُ مِنَ انْتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ، وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِهِ، وَمَا يُشَاهِدُهُ أَهْلُ الْمَجْمَعِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِثْلُهُ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، فَهَذَا مَعْنَى غَضَبِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ رِضَاهُ

---

(١) بعدها في (ص)، و(د)، و(ز)، و(ط): «إلى»، وهو الموافق لما في مطبوعات «الصحيح» على خلاف في نسخها.

وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ

ظُهُورُ رَحْمَتِهِ وَلُطْفُهُ بِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ(١) وَالْكَرَامَةَ؛ [ط/٣/٦٨] لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ(٢) فِي حَقِّهِ التَّغَيُّرُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «أراده بالخير»، وفي (ع): «أراد له الخير».

(٢) في (ع): «مستحيل».

(٣) سبق بيان ما في كلام المصنف من التأويل الممنوع لصفة الغضب، عند الحديث على نظيره فيما سبق، انظر: (٣/ ٢٣).

النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

قَوْلُهُ: (إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

«**الْمِصْرَاعَانِ**»: بِكَسْرِ الْمِيمِ جَانِبَا الْبَابِ.

وَ«**هَجَرُ**»: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ هِيَ قَاعِدَةُ(١) الْبَحْرَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»: «هَجَرٌ اسْمُ بَلَدٍ، مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ. قَالَ: وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ(٢) هَاجِرِيٌّ»(٣)، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ فِي «الْجُمَلِ»: «هَجَرٌ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ»(٤).

قُلْتُ: وَهَجَرٌ هَذِهِ غَيْرُ هَجَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ»(٥)، تِلْكَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ كَانَتِ الْقِلَالُ تُصْنَعُ بِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»(٦).

وَأَمَّا «**بُصْرَى**»: فَبِضَمِّ الْبَاءِ وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ مَدِينَةُ حُورَانَ، وبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ شَهْرٌ. [ط/٣/٦٩]

---

(١) بعدها في (د)، و(ط): «بلاد». (٢) في (هـ): «إليها».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٥٢) مادة (هـ ج ر).

(٤) «الجمل» للزجاجي (٢٩٦)، وفي (ش)، و(هـ)، و(د)، و(ط): «يذكر ويؤنث».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في «الكامل» [١٦١٦٠] من طريق المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا، وقال: «وقوله في متن هذا: «من قلال هجر»، غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث، من رواية مغيرة هذا عن مُحمد بن إسحاق»، ثم قال بعد: «ولمغيرة غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عَليه»، وقال في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وهو كما قال، والله أعلم، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١-٢٢).

(٦) «المجموع» (١/ ١١٥).

[٤٠٠] (٣٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] **وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ:** ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، **وَقَوْلَهُ:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، **قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.**

---

[٤٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: **(أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** هَذِهِ الْهَاءُ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ: «كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» فَأَثْبَتُوا الْهَاءَ فِي حَالَةِ[١] الدَّرَجِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُجْرِي الدَّرَجَ مَجْرَى الْوَقْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ قَصَدُوا اتِّبَاعَ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالُوا: «كَيْفَ»، لَمَا كَانُوا سَائِلِينَ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ)** هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «عِضَادَتَا الْبَابِ هُمَا خَشَبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ»[٢].

---

(١) في (ص): «حال».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٩) مادة (ع ض د).

[٤٠١ - ٤٠٢] |٣٢٩(١٩٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ، حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ،

[٤٠١ - ٤٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: تَقْرُبُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٩٠﴾ [الشُّعَرَاء: ٩٠] أَيْ: قُرِّبَتْ.

قَوْلُهُ [ط/٣/٧٠] ﷺ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: (إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ) قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هَذِهِ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، أَيْ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ.

قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ لِي مَعْنًى مَلِيحٌ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَكَارِمَ الَّتِي أُعْطِيتُهَا كَانَتْ بِوَسَاطَةِ سِفَارَةِ جِبْرِيلَ ﷺ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ سَمَاعُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرَّرَ «وَرَاءَ وَرَاءَ»؛ لِكَوْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَصَلَ لَهُ السَّمَاعُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَحَصَلَ لَهُ الرُّؤْيَةُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: أَنَا وَرَاءَ مُوسَى الَّذِي هُوَ وَرَاءَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ»، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَأَمَّا ضَبْطُ «وَرَاءَ وَرَاءَ»: فَالْمَشْهُورُ فِيهِ[١] الْفَتْحُ فِيهِمَا بِلَا تَنْوِينٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِنَاؤُهُمَا عَلَى الضَّمِّ، وَقَدْ جَرَى فِي هَذَا كَلَامٌ بَيْنَ الْحَافِظِ أَبِي الْخَطَّابِ ابْنِ دِحْيَةَ وَالْإِمَامِ الْأَدِيبِ أَبِي الْيُمْنِ الْكِنْدِيِّ، فَرَوَاهُمَا ابْنُ دِحْيَةَ بِالْفَتْحِ، وَادَّعَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، فَأَنْكَرَهُ الْكِنْدِيُّ، وَادَّعَى أَنَّ الضَّمَّ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: «الصَّوَابُ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، أَوْ: مِنْ وَرَاءِ شَيْءٍ آخَرَ. قَالَ: فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ قُبِلَ، وَقَدْ أَفَادَنِي هَذَا الْحَرْفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَدَامَ اللهُ نِعَمَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْفَتْحُ صَحِيحٌ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مُؤَكَّدَةً كَشَذَرَ مَذَرَ، وَشَغَرَ بَغَرَ، وَسَقَطُوا بَيْنَ بَيْنَ، فَرَكَّبَهُمَا وَبَنَاهُمَا عَلَى الْفَتْحِ. قَالَ: وإِنْ وَرَدَ مَنْصُوبًا مُنَوَّنًا جَازَ جَوَازًا جَيِّدًا»[٢].

قُلْتُ: وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ» عَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّهُ يُقَالُ: «لَقِيتُهُ مِنْ وَرَاءُ»، مَرْفُوعٌ عَلَى الْغَايَةِ كَقَوْلِكَ: مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، قَالَ: «وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ   لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ »[٣].

بِضَمِّهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص): «فيها».

(٢) «إعراب الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (٢١٨)، ولفظه: «فإن كان الفتح محفوظا، احتمل أن تكون الكلمة مركبة، مثل: شَذَرَ مَذَرَ، وسقطوا بَيْنَ بَيْنَ»، وليس فيه ذكر إفادة ابن أمية، ولا ذكر التنوين بالنصب، وابن أمية المذكور هو الجياني ويقال البياسي، كان أستاذا ماهرا في الحساب والنحو والفرائض والأدب، توفي (٥٩١هـ)، وانظر: «بغية الوعاة» (١/ ٥٨)، و«الذيل والتكملة» لابن عبد الملك المراكشي (٤/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٣) (ورى)، والشعر لعتي بن مالك العقيلي، كما في حاشيته.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ) [ط/ ٣/ ٧١] أَمَّا «تَقُومَانِ»: فَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُؤَنَّثَتَيْنِ الْغَائِبَتَيْنِ تكُونَانِ بِالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ.

وَأَمَّا «جَنَبَتَا الصِّرَاطِ»: فَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ، وَمَعْنَاهُمَا جَانِبَاهُ.

وَأَمَّا «إِرْسَالُ الْأَمَانَةِ وَالرَّحِمِ»: فَهُوَ لِعِظَمِ أَمْرِهِمَا، وَكَبِيرِ[(١)] مَوْقِعِهِمَا، فَتُصَوَّرَانِ مُشَخَّصَتَيْنِ[(٢)] عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا اللهُ تَعَالَى، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «فِي الْكَلَامِ اخْتِصَارٌ، وَالسَّامِعُ فَهِمَ أَنَّهُمَا تَقُومَانِ لِتُطَالِبَا كُلَّ مَنْ يُرِيدُ الْجَوَازَ بِحَقِّهِمَا».

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ[(٣)]، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ).

أَمَّا «شَدُّ الرِّجَالِ»: فَهُوَ بِالْجِيمِ جَمْعُ رَجُلٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ بِالْحَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى»[(٤)]، وَشَدُّهَا عَدْوُهَا الْبَالِغُ وَجَرْيُهَا.

---

(١) في (ج): «كبر».

(٢) في (ص): «شخصين».

(٣) في (ع): «كالبرق الخاطف».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨٥).

وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ**» فَهُوَ كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ[١] كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ» إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي سُرْعَةِ الْمُرُورِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ**) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَهُمَا جَانِبَاهُ.

وَأَمَّا (**الْكَلَالِيبُ**) فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ**[٣]) هُوَ بِالدَّالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ هُنَا: «مُكَرْدَسٌ» بِالرَّاءِ ثُمَّ الدَّالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَكْدُوسِ.

قَوْلُهُ: (**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا**) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «لَسَبْعُونَ» بِالْوَاوِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ[٤]، وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ مَسَافَةَ قَعْرِ جَهَنَّمَ سَيْرُ[٥] سَبْعِينَ سَنَةً.

---

(١) في (ص): «أولهم».

(٢) انظر: (٣/ ٢٠٨).

(٣) في (ص): «مكدوش» بالشين المعجمة، وكذا في المواضع التالية، وهو صحيح لغة، لكنه لم يثبت هنا رواية، وفي «تاج العروس»: «وكَدَشَهُ كَدْشاً: دَفَعَهُ دَفْعاً عَنِيفاً، قالَهُ ابنُ دُرَيْدٍ، ومِنْهُ الحَدِيثُ، «ومِنْهُم مَكْدُوشٌ فِي النّارِ» أَي مَدْفُوعٌ فيهَا، والسّينُ لُغَةٌ فِيهِ».

(٤) «وهذا ظاهر» في (ص): «وهذا هو الظاهر».

(٥) في (ش): «مسيرة»، وفي (ص): «لسير»، وفي (د): «مسير».

[٤٠٣] |٣٣٠(١٩٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا.

[٤٠٤] (٣٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ.

[٤٠٥] (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

[٤٠٦] |٣٣٣(١٩٧)| وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.

وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ: «لَسَبْعِينَ» بِالْيَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ إِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَحْذِفُ الْمُضَافَ وَيُبْقِي الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: سَيْرُ سَبْعِينَ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ مَصْدَرٌ، [ط/٣/ ٧٢] يُقَالُ: قَعَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا بَلَغْتَ قَعْرَهُ، وَيَكُونُ «سَبْعِينَ» ظَرْفَ زَمَانٍ، وَفِيهِ خَبَرُ «إِنَّ»، التَّقْدِيرُ: إِنَّ بُلُوغَ قَعْرِ جَهَنَّمَ لَكَائِنٌ فِي سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٧] |٣٣٤(١٩٨)| حَدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٠٨] (٣٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٠٩] (٣٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤١٠] (٣٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

[٤٠٧] قَوْلُهُ[١] ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا[٢] فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

---

(١) أشاروا بحاشية الطبعة العامرة من «الصحيح» أن هاهنا بابا عنوانه (باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته)، وقبله كذلك عند حديث أنس رضي الله عنه: «أنا أول شفيع في الجنة» أشاروا إلى باب عنوانه (باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعا)، وليس هذان البابان في شيء من نسخنا، فالظاهر أنهما من تبويب غير الإمام النووي، وهما في مطبوعة «إكمال المعلم»، والله أعلم.

(٢) في (ش): «يدعو بها»، وهو نسخة على مطبوعَتَي «الصحيح».

فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[٤١١] |٣٣٨(١٩٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

[٤١٢] (٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤١٣] (٣٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

[٤١١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٣/٧٣] (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا).

[٤١٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٣/٧٤] (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدَ إِنْ شَاءَ اللهُ أُؤَخِّرُ(١) دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

---

(١) في (ط)، ومطبوعتي «الصحيح»: «أن أؤخر».

[٤١٤] |٣٤١(٢٠٠)| حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

[٤١٤] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا[١] لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُفَسِّرُ[٢] بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ[٣] دَعْوَةً مُتَيَقَّنَةَ[٤] الْإِجَابَةِ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَأَمَّا بَاقِي دَعَوَاتِهِمْ فَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَبَعْضُهَا يُجَابُ، وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٥] رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ لِأُمَّتِهِ، كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمُهِمَّةِ، فَأَخَّرَ[٧] ﷺ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إِلَى أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»، فَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللهِ تَعَالَى لَمْ يُخَلَّدْ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ دَلَائِلُهُ وَبَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

---

(١) في (ع): «دعا بها».
(٢) في (ص)، و(ط): «تفسر».
(٣) «لكل نبي» في (ش)، و(د): «كل نبي له».
(٤) في (د): «مستيقنة».
(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨٧).
(٦) «شفقة النبي» في (ش): «شفقته».
(٧) بعدها في (ع): «رسول الله»، وفي (ج): «وأخر».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» هُوَ عَلَى جِهَةِ [ط/٣/٧٥] التَّبَرُّكِ، وَالِامْتِثَالِ لِقَوْلِ اللهِ[١] تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَسِيدُ بْنُ جَارِيَةَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ السِّينِ، وَ«**جَارِيَةُ**» بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (**كَعْبُ الْأَحْبَارِ**) هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ بِالْمِيمِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ[٢]، بَعْدَهَا عَيْنٌ، وَ«**الْأَحْبَارُ**»: الْعُلَمَاءُ، وَاحِدُهُمْ: حَبْرٌ بِفَتْحِ[٣] الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، أَيْ: كَعْبُ الْعُلَمَاءِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٤] وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «سُمِّيَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ؛ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ كُتُبِ الْأَحْبَارِ، جَمْعُ حِبْرٍ، وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ»[٥]، وَهُوَ مَكْسُورُ الْحَاءِ.

وَكَانَ كَعْبٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تُوُفِّيَ بِحِمْصَ سَنَةَ[٦] اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ فُضَلَاءِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنُونَ: ابْنَ هِشَامٍ).

---

(١) في (د): «لقوله».
(٢) في (هـ)، و(ع): «من فوق».
(٣) في (ص): «هو بفتح».
(٤) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٣٩١).
(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٨٧).
(٦) في (د)، و(ع)، و(ط): «في سنة».

[٤١٥] (٣٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح)

[٤١٦] (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

هَذَا اللَّفْظُ قَدْ يَسْتَرِكُّهُ[1] مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِتَحْقِيقِ مُسْلِمٍ وَإِتْقَانِهِ، وَكَمَالِ وَرَعِهِ وَحِذْقِهِ وَعِرْفَانِهِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ طُولًا، فَيَقُولُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْذِفَ قَوْلَهُ: «حَدَّثَانَا»، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ مِمَّنْ يَصِيرُ إِلَيْهَا، بَلْ فِي كَلَامِ مُسْلِمٍ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ أَبِي غَسَّانَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ مُسْلِمٍ غَيْرُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ وَكَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ وَالْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي»، وَمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَاحْتَاطَ مُسْلِمٌ وَعَمِلَ بِهَذَا الْمُسْتَحَبِّ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ»، أَيْ: سَمِعْتُ مِنْهُ وَحْدِي، ثُمَّ ابْتَدَأَ، فَقَالَ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا»، أَيْ: سَمِعْتُ مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِي، فَـ «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» مُبْتَدَأٌ، وَ«حَدَّثَانَا» الْخَبَرُ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْطُوفًا عَلَى «أَبِي غَسَّانَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ**) يَعْنِي بِـ«**قَالُوا**»: مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، وَابْنَ بَشَّارٍ، وَأَبَا غَسَّانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ**).

[٤١٦] ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ طَرِيقًا آخَرَ عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ،

---

(١) في (ج): «مما قد يشتركه»، وفي (ص): «قد يشتركه»، وفي (ع): «قد يستنكره»، وفي (ط): «قد يستدركه»، وكله تصحيف، ومعنى «يستركه» أي يراه ركيكا.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ: أُعْطِيَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤١٧] (٣٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٤١٨] |٣٤٥(٢٠١)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: (غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ [ط/٣/٧٦] وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ»، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

هَذَا مِنَ احْتِيَاطِ مُسْلِمٍ ﵀، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ رِوَايَاتِهِمُ اخْتَلَفَتْ فِي كَيْفِيَّةِ لَفْظِ أَنَسٍ، فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤١٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (هـ): «وحدثني»، وفي (ش): «ثنا».

[٤١٩] |٣٤٦(٢٠٢)| حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،

٧٦ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً[١] عَلَيْهِمْ

[٤١٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي[٢] يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، ثنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٥]).

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مِصْرِيُّونَ[٦].

وَقَدْ تَقَدَّمَ[٧] أَنَّ فِي «يُونُسَ» سِتَّ لُغَاتٍ: ضَمُّ النُّونِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا مَعَ الْهَمْزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ.

وَأَمَّا «الصَّدَفِيُّ»: فَبِفَتْحِ الصَّادِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْفَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى: الصَّدِفِ بِفَتْحِ الصَّادِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدِ ابْنُ يُونُسَ: دِعْوَتُهُمْ[٨] فِي الصَّدِفِ، وَلَيْسَ مِنْ [ط/٣/٧٧] أَنْفُسِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَالِيهِمْ.

---

(١) في (ص): «وشفقته».
(٢) في (ش): «ثنا».
(٣) في طبعتي «الصحيح»: «قال: أخبرنا».
(٤) في (ش): «أخبرنا».
(٥) في (هـ): «العاص».
(٦) في (هـ)، (د): «بصريون»، وهو تصحيف بين.
(٧) في (هـ): «وقدمنا»، وفي (ع): «وقد قدمنا».
(٨) بكسر الدال، قال الكسائي: «يقال: لي فيهم دِعْوة، أي قرابة وإخاء»، وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٦٠) (د ع ا).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى ﵇: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ،

تُوُفِّيَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هَذَا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْخٍ عَاشَ بَعْدَهُ، فَإِنَّ مُسْلِمًا تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا «بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ»: فَبِفَتْحِ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾).

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «وَقَالَ عِيسَى»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: «قَالَ» هُوَ اسْمٌ لِلْقَوْلِ لَا فِعْلٌ، يُقَالُ: قَالَ قَوْلًا وَقَالًا وَقِيلًا[(١)]، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَلَا قَوْلَ عِيسَى»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[(٣)].

قَوْلُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ[(٤)]: مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ فَسَأَلَهُ،

---

(١) بعدها في (ع): «كله بمعنًى».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٩٠).

(٣) في (هـ)، و(ع): «القاضي عياض».

(٤) في (هـ): «فاسأله».

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ.

فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ(١) بِمَا قَالَ(٢)، وَهُوَ أَعْلَمُ(٣)، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ).

هَذَا(٤) الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، مِنْهَا: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهِمْ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ(٥).

وَمِنْهَا: الْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا بِمَا وَعَدَهَا اللهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «سَنُرْضِيكَ(٦) فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ»، وَهَذَا مِنْ أَرْجَى [ط/٣/٧٨] الْأَحَادِيثِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ(٧) أَرْجَاهَا.

وَمِنْهَا: بَيَانُ عِظَمِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَعَظِيمِ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ جِبْرِيلَ لِسُؤَالِهِ ﷺ: إِظْهَارُ شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَيُسْتَرْضَى وَيُكْرَمُ بِمَا يُرْضِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

---

(١) بعدها في (ش): «فعاد جبريل إلى ربه عز وجل».
(٢) «بما قال» في (ج): «بذلك».
(٣) بعدها في (ص): «فعاد جبريل إلى ربه عز وجل بما قال».
(٤) قبلها في (ش): «وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة».
(٥) «في الدعاء» في (ع): «بالدعاء».
(٦) في (ع): «إنا سنرضيك».
(٧) في (هـ): «و».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «**وَلَا نَسُوءُكَ**»، فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى، أَيْ: لَا نُحْزِنُكَ[1]؛ لِأَنَّ الْإِرْضَاءَ قَدْ يَحْصُلُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَيَدْخُلُ الْبَاقِي النَّارَ، فَقَالَ تَعَالَى: نُرْضِيكَ وَلَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ حُزْنًا، بَلْ نُنَجِّي الْجَمِيعَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ص): «نخزيك».

[٤٢٠] |٣٤٧(٢٠٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.

[٤٢١] |٣٤٨(٢٠٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ،

---

٧٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ(١) عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

[٤٢٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ(٢) النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» هُوَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ(٣) فِي الْمُصِيبَةِ.

وَمَعْنَى «قَفَّى»: وَلَّى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا.

[٤٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ) [ط/٣/٧٩] قَالَ صَاحِبُ

---

(١) في (ع): «كان». (٢) «من أهل» في (ع): «في».

(٣) «للتسلية بالاشتراك» في (ش): «بالتسلية للاشتراك».

يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.

«الْمَطَالِعِ»: «لُؤَيٌّ يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ، وَالْهَمْزُ أَكْثَرُ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فَاطِمَةُ»، وَفِي بَعْضِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا: «يَا فَاطِمُ» بِحَذْفِ الْهَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا كَمَا عُرِفَ فِي نَظَائِرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا) مَعْنَاهُ: لَا تَتَّكِلُوا عَلَى قَرَابَتِي؛ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَكْرُوهٍ يُرِيدُهُ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ لِلْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ»[٢].

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «رَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، مِنْ: بَلَّهُ يَبُلُّهُ، وَالْبَلَالُ الْمَاءُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصْلُهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِبُرُودَةٍ، وَمِنْهُ «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ» أَيْ: صِلُوهَا»[٣].

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٤٨٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٩٣).

(٣) «مطالع الأنوار» (١/ ٤٩٦).

[٤٢٢] (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

[٤٢٣] |٣٥٠(٢٠٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ.

[٤٢٤] |٣٥١(٢٠٦)| وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

[٤٢٥] (٣٥٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

---

[٤٢٣] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) يَجُوزُ نَصْبُ «فَاطِمَةَ» وَ«صَفِيَّةَ» وَ«عَبَّاسٍ» وَضَمُّهُمْ، وَالنَّصْبُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَأَمَّا «بِنْتُ» وَ«ابْنُ» فَمَنْصُوبٌ لَا غَيْرَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا [ط/٣/٨٠] مَعْرُوفًا فَلَا بَأْسَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَحْفَظُهُ، وَأَفْرَدَ ﷺ هَؤُلَاءِ؛ لِشِدَّةِ قَرَابَتِهِمْ.

[٤٢٦] |٣٥٣(٢٠٧)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ.

[٤٢٧] (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

---

[٤٢٦] قَوْلُهُ: (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا[١]، ثُمَّ نَادَى: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ[٢]، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ[٣]، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ يَا صَبَاحَاهُ).

* الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا: «قَالَ: انْطَلَقَ» فَمَعْنَاهُ: «قَالَا»؛ لِأَنَّ [ط/٣/ ٨١] الْمُرَادَ: أَنَّ قَبِيصَةَ وَزُهَيْرًا قَالَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ وَهُمَا كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَفْرَدَ فِعْلَهُمَا، وَلَوْ حَذَفَ لَفْظَةَ «قَالَ» كَانَ الْكَلَامُ وَاضِحًا مُنْتَظِمًا، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ فِي الْكَلَامِ بَعْضُ الطُّولِ حَسُنَ إِعَادَةُ «قَالَ» لِلتَّأْكِيدِ، وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ[٤]: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾

---

(١) في (د): «عَجُزًا».
(٢) في (ف): «مناف».
(٣) في (د): «بأهله».
(٤) في (هـ)، و(ع): «العظيم».

[المؤمنون: ٣٥] فَأَعَادَ ﴿أَنَّكُمْ﴾، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الْمُخَارِقُ**» وَالِدُ «**قَبِيصَةَ**»: فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَأَمَّا «**الرَّضْمَةُ**»: فَبِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[١]، وَغَيْرُهُ، وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»[٢]، وَالْهَرَوِيُّ[٣]، وَالْجَوْهَرِيُّ[٤]، وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْإِسْكَانِ، وَابْنُ فَارِسٍ[٥]، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْفَتْحِ، قَالُوا: وَالرَّضْمَةُ وَاحِدَةُ الرَّضْمِ وَالرِّضَامِ وَهِيَ صُخُورٌ عِظَامٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَقِيلَ: هِيَ دُونَ الْهِضَابِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: «الرَّضْمَةُ: حِجَارَةٌ مُجْتَمِعَةٌ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهَا مَنْثُورَةٌ»[٦].

وَأَمَّا «**يَرْبَأُ**»[٧]: فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبَعْدُهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ،

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٦٢).

(٢) «العين» (٧/ ٣٨).

(٣) «الغريبين» للهروي (٣/ ١٠٦٣) مادة (ر ض م).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٣٣) مادة (ر ض م). «والهروي والجوهري» في (هـ)، و(ف)، و(ع): «والجوهري والهروي».

(٥) «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٣٨١).

(٦) «العين» (٧/ ٣٨).

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨٠): «كَذَا فِي كتاب شَيخنَا أبي مُحَمَّد الخُشَنِيّ، وَأبي عبد الله التَّمِيمِي، بباء وَاحِدَة مَفْتُوحَة بعْدهَا همزَة، وَمَعْنَاهُ يتطلع لَهُم ويتحسس، والربيئة الْعين والطليعة للْقَوْم، وَكَانَ عِنْد بَقِيَّة شُيُوخنَا وَأكْثر النُّسخ «يَرْتُوا» بتاء بِاثْنَتَيْنِ فَوْقهَا مَضْمُومَة بِغَيْر همز، وَقد يكون مَعْنَاهُ أَي يَتَقَدَّمُهم ليَتَطَلَّع لَهُم، وَقد يكون مَعْنَاهُ يَشُدّ ويُقَوِّي بصائرهم وَقيل هُوَ من قَوْلهم: رَتَا بِرَأْسِهِ يَرْتُو رَتْوًا مثل الْإِيمَاء، وَالْأول أظهر فِي معنى الحَدِيث هُنَا».

[٤٢٨] |٣٥٥(٢٠٨)| وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَاحَاهْ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ،

ثُمَّ هَمْزَةٌ، عَلَى وَزْنِ: يَقْرَأُ، وَمَعْنَاهُ: يَحْفَظُهُمْ وَيَتَطَلَّعُ لَهُمْ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِ ذَلِكَ: رَبِيئَةٌ، وَهُوَ الْعَيْنُ وَالطَّلِيعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ؛ لِئَلَّا يَدْهَمَهُمُ الْعَدُوُّ، وَلَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِيَنْظُرَ إِلَى بُعْدٍ.

وَأَمَّا «يَهْتِفُ»: فَبِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَصِيحُ وَيَصْرُخُ؟

وَقَوْلُهُمْ: «يَا صَبَاحَاهُ» كَلِمَةٌ يَعْتَادُونَهَا عِنْدَ وُقُوعِ أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَيَقُولُونَهَا لِيَجْتَمِعُوا وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٨] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» كَانَ قُرْآنًا أُنْزِلَ، ثُمَّ نُسِخَتْ [ط/٣/٨٢] تِلَاوَتُهُ، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ[١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٠٢): «وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال في «شرح مسلم»: إن البخاري لم يخرجها، أعني: «ورهطك منهم المخلصين» اعتمادًا على ما في هذه السورة، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المَسَد: ١]». وانظر: «صحيح البخاري» [٤٩٧١].

فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ [المَسَد: ١] كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[٤٢٩] (٣٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الصَّفَا، فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟).

أَمَّا «سَفْحُ الْجَبَلِ»: فَبِفَتْحِ السِّينِ، وَهُوَ أَسْفَلُهُ، وَقِيلَ: عَرْضُهُ.

وَأَمَّا «مُصَدِّقِيَّ»: فَبِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ -كَذَا قَالَ[١] الْأَعْمَشُ- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ زَادَ لَفْظَةَ «قَدْ» بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ[٢] الْمَشْهُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» يَعْنِي: أَتَمَّ الْقِرَاءَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ كَمَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ، وَفِي «السُّورَةِ» لُغَتَانِ: الْهَمْزُ وَتَرْكُهُ، حَكَاهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ[٣]، وَالْمَشْهُورُ بِغَيْرِ هَمْزٍ كَسُورِ الْبَلَدِ؛ لِارْتِفَاعِهَا[٤]، وَمَنْ هَمَزَ قَالَ: هِيَ

---

(١) في (ط): «قرأ».

(٢) في (ش): «القراءات».

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٤١).

(٤) في (هـ): «لارتفاعهما».

قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَسُؤْرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهِيَ[١] الْبَقِيَّةُ مِنْهُ.

وَفِي «أَبِي لَهَبٍ» لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا: فَتْحُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى.

وَمَعْنَى «تَبَّ»[٢]: خَسِرَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ السُّورَةِ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي تَكْنِيَةِ[٣] الْكَافِرِ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّأَلُّفِ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذْ فِي التَّكْنِيَةِ تَعْظِيمٌ وَتَكْبِيرٌ، وَأَمَّا تَكْنِيَةُ اللهِ ﷻ لِأَبِي لَهَبٍ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى، وهَذِهِ تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ؛ فَلِهَذَا كَنَّى عَنْهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ[٤] إِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَقَبٌ وَلَيْسَ بِكُنْيَةٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عُتْبَةَ، وَقِيلَ: جَاءَ ذِكْرُ أَبِي لَهَبٍ [ط/٣/ ٨٣] لِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (د): «وهو».
(٢) في (ص): «تبت».
(٣) في (ع)، و(ط): «جواز تكنية».
(٤) في (هـ): «إنه».
(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٩٥).

[٤٣٠] |٣٥٧(٢٠٩)| وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

[٤٣١] (٣٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ.

---

٧٨ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

[٤٣٠] قَوْلُهُ: (كَانَ يَحُوطُكَ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ[١] الْحَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطًا وَحِيَاطَةً، إِذَا صَانَهُ وَحَفِظَهُ وَذَبَّ عَنْهُ، وَتَوَفَّرَ[٢] عَلَى مَصَالِحِهِ.

[٤٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ) أَمَّا «الضَّحْضَاحُ» فَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَ«الضَّحْضَاحُ»: مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ، وَاسْتُعِيرَ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا «الْغَمَرَاتُ» فَبِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْمِيمِ، وَاحِدَتُهَا: غَمْرَةٌ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْمُعْظَمُ مِنَ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)[٤٣٠] قَالَ أَهْلُ

---

(١) في (ش): «وبضم».

(٢) في (ص): «وترفق».

[٤٣٢] (٣٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٤٣٣] |٣٦٠(٢١٠)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ.

[٤٣٤] |٣٦١(٢١١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ

اللُّغَةِ: فِي «الدَّرْكِ» لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: فَتْحُ الرَّاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «هُمَا لُغَتَانِ»[1] جَمْعُهُمَا أَدْرَاكٌ[2]، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: «اللُّغَتَانِ جَمِيعًا حَكَاهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّ الِاخْتِيَارَ فَتْحُ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ»[3]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «جَمْعُ «الدَّرَكِ» بِالْفَتْحِ أَدْرَاكٌ، كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، وَفَرَسٍ وَأَفْرَاسٍ، وَجَمْعُ «الدَّرْكِ» بِالْإِسْكَانِ أَدْرُكٌ كَفَلْسٍ [ط/٣/ ٨٤] وَأَفْلُسٍ».

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَقَالَ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمَعَانِي وَالْغَرِيبِ وَجَمَاهِيرِ الْمُفَسِّرِينَ: الدَّرْكُ الْأَسْفَلُ قَعْرُ جَهَنَّمَ، وَأَقْصَى أَسْفَلِهَا، قَالُوا: وَلِجَهَنَّمَ أَدْرَاكٌ، فَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ أَطْبَاقِهَا[4] تُسَمَّى دَرْكًا، [ط/٣/ ٨٥] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٢).

(٢) في (هـ): «أَدْرُك».

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٤).

(٤) في (هـ): «طبقها».

ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ.

[٤٣٥] |٣٦٢(٢١٢) |وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ.

[٤٣٦] |٣٦٣(٢١٣) |وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ.

[٤٣٧] (٣٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا.

---

[٤٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: (تُوضَعُ[١] فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْمُتَجَافِي مِنَ الرِّجْلِ عَنِ الْأَرْضِ.

[٤٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ).

أَمَّا «الشِّرَاكُ»: فَبِكَسْرِ الشِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَعَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

---

(١) في (ع)، و(ط): «يوضع».

وَ«**الْغَلَيَانُ**» مَعْرُوفٌ، وَهُوَ شِدَّةُ اضْطِرَابِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ عَلَى النَّارِ؛ لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا، يُقَالُ: غَلَتِ الْقِدْرُ تَغْلِي غَلْيًا وَغَلَيَانًا، وَأَغْلَيْتُهَا أَنَا.

وَأَمَّا «**الْمِرْجَلُ**»: فَبِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ قِدْرٌ مَعْرُوفٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَزَفٍ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَقِيلَ: هُوَ الْقِدْرُ مِنَ النُّحَاسِ»[1] يَعْنِي: خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، وَالْمِيمُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُ: تَصْرِيحٌ بِتَفَاوُتِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ كَمَا أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُتَفَاوِتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٢١).

[٤٣٨] |٣٦٥(٢١٤)| حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

٧٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

[٤٣٨] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ[١] جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ). [ط/٣/٨٦]

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الصِّلَةِ وَالْإِطْعَامِ وَوُجُوهِ الْمَكَارِمِ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَمْ يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» أَيْ: لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبَعْثِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهِ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ تَعَالَى: «وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفِ عَذَابٍ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ[٢]»[٣]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

---

(١) في (هـ): «أين ابنُ».

(٢) في (ع): «خواتمهم»، وفي (ج): «جزائهم» وكله تصحيف.

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٥٩٧).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ» نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ[١] وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ وَرَدَ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخْلِيصِ[٢] مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ[٣] يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ[٤] عَلَى جِنَايَاتٍ ارْتَكَبَهَا سِوَى الْكُفْرِ، بِمَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ»[٥]، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَ ابْنُ جُدْعَانَ كَثِيرَ الْإِطْعَامِ، وَكَانَ اتَّخَذَ لِلضِّيفَانِ جَفْنَةً يُرْقَى إِلَيْهَا بِسُلَّمٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ أَقْرِبَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ.

وَ«**جُدْعَانُ**»: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا «**صِلَةُ الرَّحِمِ**»: فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا «**الْجَاهِلِيَّةُ**» فَمَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ج): «الأحاديث».
(٢) كذا من (ش)، و(ص)، و«البعث»: «التخليص»، وفي سائر النسخ: «التخلص».
(٣) في (هـ)، و(ع): «ولكنه».
(٤) في (ش): «استوجبه».
(٥) «البعث والنشور» للبيهقي [١٤].

[٤٣٩] ‎|٣٦٦(٢١٥)| حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ.

---

٨٠ بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

[٤٣٩] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فُلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا**[١] **وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»).

هَذِهِ الْكِنَايَةُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: فُلَانًا»، هِيَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ خَشِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ فَيَتَرَتَّبُ[٢] عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِتْنَةٌ، إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، فَكَنَى عَنْهُ. [ط/٣/ ٨٧]

وَالْغَرَضُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»، وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا وَلِيِّي مَنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيِّي مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيبًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: «قِيلَ: إِنَّ الْمُكَنَّى عَنْهُ هُنَا[٣] هُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**جِهَارًا**» فَمَعْنَاهُ: عَلَانِيَةً، لَمْ يُخْفِهِ، بَلْ بَاحَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ، فَفِيهِ: التَّبَرُّؤُ[٥] مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَمُوَالَاةُ الصَّالِحِينَ، وَالْإِعْلَانُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُخَفْ[٦] تَرَتُّبُ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ج): «وإنما»، وهو نسخة على مطبوعتي «الصحيح».
(٢) في (ش): «فيثير».
(٣) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «ها هنا».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٦٠٠).
(٥) في (ص): «التبري».
(٦) في (ج): «تخف».

[٤٤٠] |٣٦٧ (٢١٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ،

٨١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ(١)

[٤٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) فِيهِ: عَظِيمُ(٢) مَا أَكْرَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ زَادَهَا اللهُ فَضْلًا وَشَرَفًا، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: [ط/٣/٨٨] «سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا»(٤).

---

(١) في (ز): «عقاب». (٢) في (ط): «عظم».

(٣) «غير» من (ش)، وهي زيادة لابد منها، وقد خلت منها بقية النسخ.

(٤) أخرجه أبو يعلي في «المسند» [٣٧٨٣]، ومن طريقه الضياء في «المختارة» [٢٠٢٨] من طريق عبد القاهر بن السري، عن حميد، عن أنس، مرفوعا، قال البوصيري في «الإتحاف» [٧٩٠٣]: «ورواته ثقات»، كذا قال، وعبد القاهر ذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات»، وقال الفسوي: «منكر الحديث»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني إذا توبع، ولم يتابع فيبقى ليِّنًا. وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق عند أحمد [٢٣]، وأبي يعلي [١١٢] من طريق المسعودي، عن بكر ابن خنيس، عن رجل، عن أبي بكر، والمسعودي صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه، والراوي عن أبي بكر مجهول، وله شاهد أيضا من حديث أنس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعائشة، وكلها ضعاف، وقال الحافظ العراقي: «وفي حديث عامر بن عمير، وعبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» وَإِسْنَادُ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ صَحِيحٌ»، قلت: حديث عامر بن عمير رواه الطبراني والبيهقي في «البعث والنشور» من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت بن أبي يزيد المدائني، عن عامر بن عمير، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، أدى =

قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

قَوْلُهُ: (**عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ**) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ مُشَدَّدٌ وَقَدْ يُخَفَّفُ»[(١)]، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «التَّشْدِيدُ أَكْثَرُ»[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ هُنَا[(٣)] غَيْرَ التَّشْدِيدِ[(٤)].

وَأَمَّا «**مِحْصَنٍ**»: فَبِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلِ الثَّانِي: (**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَلَا كَانَ بِصِفَةِ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ عُكَّاشَةَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ مُنَافِقًا، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامٍ مُحْتَمَلٍ[(٥)]، وَلَمْ يَرَ[(٦)] ﷺ التَّصْرِيحَ لَهُ بِأَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَبْقُ عُكَّاشَةَ بِوَحْيٍ أَنَّهُ يُجَابُ فِيهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِلْآخَرِ»[(٧)].

= إلى الاختلاف في اسم صاحبيه، حتى قال ابن عبد البر: «٢/ ٥١٨»: «وهو حديث في إسناده اضطراب»، وقد أفاض البوصيري في تخريج هذا الحديث وسرد طرقه وزياداته بما لا مزيد عليه، في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٢٢٤-٢٥٨) وكثرة طرقه مشعرة بأن له أصلا في الجملة، والله أعلم.

(١) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٢) مادة (ع ك ش).

(٢) «مطالع الأنوار» (٥/ ٧٣).

(٣) «هنا» ليست في (ع)، وفي (ص): «منها».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٦٠٤).

(٥) في (د): «يحتمل».

(٦) في (ص): «ير النبي».

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٦٠٤-٦٠٥).

[٤٤١] (٣٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

[٤٤٢] (٣٦٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

[٤٤٣] (٣٧٠ (٢١٧)) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ»: «أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه»[١]، فَإِنْ صَحَّ هَذَا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (يَرْفَعُ نَمِرَةً) «النَّمِرَةُ»: كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بِيضٌ وَسُودٌ وَحُمْرٌ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمِرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّلَوُّنِ[٢]، وَهِيَ مِنْ مَآزِرِ الْعَرَبِ.

[٤٤٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي[٣] أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) اسْمُ[٤] «أَبِي يُونُسَ» هَذَا: سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ -بِضَمِّ السِّينِ وَالْجِيمِ- الدَّوْسِيُّ الْمِصْرِيُّ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

---

(١) «الأسماء المبهمة» (٢/ ١٠٦).

(٢) في (ش): «اللون».

(٣) في (ش): «ثنا».

(٤) في (هـ)، (ش)، و(ص): «واسم».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ.

[٤٤٤] |٣٧١(٢١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

---

[٤٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا [ط/٣/٨٩] زُمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ)، رُوِيَ: «زُمْرَةً وَاحِدَةً» بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَ«الزُّمْرَةُ» الْجَمَاعَةُ فِي تَفْرِقَةٍ، بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ[١]، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ: «احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ مَكْرُوهٌ، وَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ ﷺ لِمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَالْقُسْطِ، وَالصَّبْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَبِأَنَّهُ ﷺ تَدَاوَى، وَبِإِخْبَارِ عَائِشَةَ ﵂ بِكَثْرَةِ تداوِيهِ، وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِرُقَاهُ، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا عَلَى الرُّقْيَةِ أَجْرًا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[٢].

---

(١) «في معنى هذا الحديث» في (ص): «في معناه».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ(١) مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَبِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُضِيءُ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأَوَّلَهُ هَؤُلَاءِ لَمَا اخْتُصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ كَفَرَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي عَلَى هَذَا؛ فَذَهَبَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ تَرَكَهَا تَوَكُّلًا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَرِضَاءً بِقَضَائِهِ وَبَلَائِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَهَذِهِ مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ(٢) بِالْإِيمَانِ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ سَمَّاهُمْ»(٣).

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَيِّ وَالرُّقَى وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّبِّ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَ التَّمَائِمَ وَيَسْتَعْمِلَ الرُّقَى، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ مِمَّنْ [ط/ ٣/ ٩٠] بِهِ مَرَضٌ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى(٤) تَخْصِيصِ الرُّقَى وَالْكَيِّ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الطِّبِّ لِمَعْنًى، وَأَنَّ الطِّبَّ(٥) غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ؛ إِذْ تَطَبَّبَ النَّبِيُّ(٦) ﷺ وَالْفُضَلَاءُ مِنَ السَّلَفِ، وَكُلُّ سَبَبٍ مَقْطُوعٌ بِهِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْغِذَاءِ

---

(١) في (ص): «فيهم».

(٢) كذا من (هـ)، و(ز)، و«الأعلام»، و«الإكمال»، والذي في سائر نسخنا: «المحققين».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٦٠٢).

(٤) بعدها في (ش): «أن».

(٥) بعدها في (ص): «جائز، وذهب بعضهم إلى أنه غير».

(٦) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «رسول الله».

وَالرِّيِّ، لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْفَ عَنْهُمُ التَّطَبُّبُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوا الِاكْتِسَابَ لِلْقُوتِ وَعَلَى الْعِيَالِ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثِقَتُهُ فِي رِزْقِهِ بِاكْتِسَابِهِ، وَكَانَ مُفَوِّضًا فِي كُلِّ ذَلِكَ[(١)] إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالْكَلَامُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الطِّبِّ وَالْكَيِّ يَطُولُ، وَقَدْ أَبَاحَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا، لَكِنِّي أَذْكُرُ مِنْهُ نُكْتَةً تَكْفِي، وَهُوَ[(٢)] أَنَّهُ ﷺ تَطَبَّبَ فِي نَفْسِهِ وَطَبَّبَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكْتَوِ وَكَوَى غَيْرَهُ، وَنَهَى فِي الصَّحِيحِ أُمَّتَهُ عَنِ الْكَيِّ، وَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[(٣)]»[(٤)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمُلَ تَفْوِيضُهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ، فَلَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْعِ[(٥)] مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي فَضِيلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرُجْحَانِ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا تَطَبُّبُ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْجَوَازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ، فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّوَكُّلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ خَوْفُ غَيْرِ[(٦)] اللهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَتْرُكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ثِقَةً بِضَمَانِ اللهِ

(١) «في كل ذلك» في (ش)، و(ط): «في ذلك كله».
(٢) في (د): «وهي».
(٣) أخرجه البخاري [٥٦٨٣]، ومسلم [٢٢٠٥]، وغيرهما من حديث جابر ﵁.
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٦٠١-٦٠٣).
(٥) «في دفع» في (ش): «بدفع».
(٦) «خوف غير» في (هـ)، و(ع): «غير»، وفي (د): «غير خوف».

تَعَالَى لَهُ رِزْقَهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ[(١)] مِنَ الْآثَارِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدُّهُ الثِّقَةُ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْإِيقَانُ بِأَنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ، وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[(٢)] ﷺ فِي السَّعْيِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا فَعَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ اسْمُ التَّوَكُّلِ مَعَ الِالْتِفَاتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ فِعْلُ الْأَسْبَابِ سُنَّةُ اللهِ وَحِكْمَتُهُ، وَالثِّقَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ ضَرًّا[(٣)]، وَالْكُلُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ»[(٤)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[(٥)].

قَالَ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ ﷺ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّوَكُّلَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ بِالظَّاهِرِ فَلَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ بِالْقَلْبِ[(٦)] بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ أَنَّ الثِّقَةَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَعَسَّرَ شَيْءٌ فَبِتَقْدِيرِهِ، وَإِنْ تَيَسَّرَ فَبِتَيْسِيرِهِ، وَقَالَ سَهْلُ بْنُ [ط/٣/٩١] عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ ﷺ: «التَّوَكُّلُ الِاسْتِرْسَالُ مَعَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُرِيدُ»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحِيرِيُّ: «التَّوَكُّلُ الِاكْتِفَاءُ بِاللهِ تَعَالَى مَعَ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: التَّوَكُّلُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِكْثَارُ وَالتَّقَلُّلُ»[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «كل ذلك».
(٢) في (ع): «نبيه محمد».
(٣) بعدها في «الإكمال»: «سبب ولا أحد»، وبه يتم السياق ويلتئم الكلام، وخلت منه جميع النسخ.
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٦٠٣-٦٠٤).
(٥) في (هـ)، و(ع): «القاضي عياض».
(٦) في (ش): «في القلب».
(٧) «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٩٩).

[٤٤٥] (٣٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

[٤٤٦] [٣٧٣ (٢١٩)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ، حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

---

[٤٤٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، بَعْدَهُمَا مُثَنَّاةٌ[١] مِنْ تَحْتُ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَ«حَاجِبٌ» هَذَا هُوَ أَخُو عِيسَى بْنِ عُمَرَ النَّحْوِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ.

[٤٤٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «مُتَمَاسِكُونَ» بِالْوَاوِ، وَ«آخِذٌ» بِالرَّفْعِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «مُتَمَاسِكِينَ»، وَ«آخِذًا» بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى «مُتَمَاسِكِينَ»: مُمْسِكٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ، وَيَدْخُلُونَ مُعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا، بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ بَعْضٍ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعِظَمِ سَعَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ لَنَا وَلِأَحْبَابِنَا وَلِسَائِرِ[٢] الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في (د)، و(ز): «ياء مثناة».

(٢) في (ف)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «وسائر».

[٤٤٧] |٣٧٤(٢٢٠)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُم رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ

---

[٤٤٧] قَوْلُهُ: (أَيُّكُم رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟) هُوَ بِالْقَافِ [ط/٣/٩٢] وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: سَقَطَ.

وَأَمَّا «الْبَارِحَةَ»: فَهِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ: «يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ»، وَهَكَذَا[١] قَالَهُ غَيْرُ ثَعْلَبٍ، قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: «بَرِحَ»[٢] إِذَا زَالَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا»[٣].

قَوْلُهُ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ) أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِيهَامَ[٤] الْعِبَادَةِ وَالسَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «لُدِغْتُ» هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: لَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ وَذَوَاتُ السُّمُومِ، إِذَا أَصَابَتْهُ بِسُمِّهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَأْبُرَهُ بِشَوْكَتِهَا[٥].

---

(١) في (ع): «وهذا».
(٢) في (د): «بارح».
(٣) «صحيح مسلم» [٢٢٧٥].
(٤) في (ص)، و(ط): «اتهام» وهو تصحيف قبيح.
(٥) في (هـ): «بشوكها»، وفي (د): «بشوكة».

بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ،

قَوْلُهُ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)** أَمَّا «**الْحُمَةُ**»: فَهِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَهِيَ: سُمُّ الْعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا، وَقِيلَ: فَوْعَةُ السُّمِّ، وَهِيَ حِدَّتُهُ وَحَرَارَتُهُ، وَالْمُرَادُ: أَوْ ذِي حُمَةٍ كَالْعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا، أَيْ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ لَدْغِ ذِي حُمَةٍ.

وَأَمَّا «**الْعَيْنُ**»: فَهِيَ[1] إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا رُقْيَةَ أَشْفَى وَأَوْلَى مِنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ وَذِي[2] الْحُمَةِ، وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَرُقِي[3]، وَأَمَرَ بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ[4] اللهِ تَعَالَى فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْكَرَاهَةُ مِنْهَا لِمَا[5] كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا أَوْ قَوْلًا يَدْخُلُهُ الشِّرْكُ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كُرِهَ مِنَ الرُّقْيَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَذَاهِبِ[6] الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُوَذِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمُ الْآفَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْجِنِّ وَمَعُونَتِهِمْ»[7]، هَذَا[8] كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ)** هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ.

---

(١) في (ش)، و(ص)، و(ج)، ونسخة على (ف): «فهو».
(٢) في (د): «وذوي».
(٣) «ورقي» ليست في (ع)، و(ط)، وفي (ج): «وأرقى».
(٤) في (ش): «أو باسم».
(٥) في (ش): «مما».
(٦) في (ص): «مذهب».
(٧) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ٢١١٧).
(٨) في (ش): «هذا آخر».

أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ) هُوَ بِضَمِّ [ط/٣/٩٣] الرَّاءِ تَصْغِيرُ الرَّهْطِ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ(١) دُونَ الْعَشَرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) مَعْنَاهُ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ، فَكَوْنُهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَلَيْسُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فِي جُمْلَتِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: «هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَخَاضَ النَّاسُ) هُوَ بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ: تَكَلَّمُوا، وَتَنَاظَرُوا. [ط/٣/٩٤]

---

(١) «وهم الجماعة» في (ش): «وهم جماعة»، وفي (هـ)، و(ع)، و(ط): «وهي الجماعة».
(٢) «صحيح البخاري» [٥٧٠٥].

رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

[٤٤٨] (٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

وَفِي هَذَا: إِبَاحَةُ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِفَادَةِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

[٤٤٩] |٣٧٦(٢٢١)| حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ.

[٤٥٠] (٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ:

٨٢ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[٤٤٩] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ[١] كُوفِيُّونَ.

وَاسْمُ «أَبِي الْأَحْوَصِ»: سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ.

وَ«أَبُو إِسْحَاقَ» هُوَ السَّبِيعِيُّ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَ«عَبْدُ اللهِ» هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁.

قَوْلُهُ: (كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ[٢] سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

---

(١) في (هـ): «كلهم».

(٢) في (ص): «شعرة».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ.

[٤٥١] (٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ،

---

[٤٥١] قَوْلُهُ: (ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنَا أَبِي، ثنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو(١) أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٤٥٠].

أَمَّا تَكْبِيرُهُمْ فَلِسُرُورِهِمْ بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ «الشَّطْرَ»، وَلَمْ يَقُلْ أَوَّلًا: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ فَلِفَائِدَةٍ حَسَنَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَبْلَغُ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْإِنْسَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى دَلِيلٌ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِهِ وَدَوَامِ مُلَاحَظَتِهِ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ تَكْرِيرُ(٢) الْبِشَارَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِيهِ(٣) أَيْضًا: حَمْلُهُمْ عَلَى تَجْدِيدِ شُكْرِ اللهِ(٤) تَعَالَى وَتَكْبِيرِهِ وَحَمْدِهِ عَلَى كَثْرَةِ نِعَمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «أرجو».

(٢) في (ص): «تكريره».

(٣) بعدها في (هـ): «فائدة».

(٤) في (ش): «الشكر لله».

فَقَالَ: أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ،

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٤٥٠]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»(١)، فَهَذَا دَلِيلٌ [ط/٣/٩٥] عَلَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ ثُلُثَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِحَدِيثِ الشَّطْرِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالزِّيَادَةِ، فَأَعْلَمَهُ بِحَدِيثِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ مَعْرُوفَةٌ كَحَدِيثِ: «الْجَمَاعَةِ(٢) تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٣)، وَ«بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٤) عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ وَصَلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَهَذَا النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٥٤٦]، وابن حبان [٧٤٥٩]، والحاكم [٢٧٣] من طريق أبي سنان ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مرفوعا، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) في (ص)، و(ز): «صلاة الجماعة».

(٣) أخرجه البخاري [٦٤٥]، ومسلم [٦٥٠] من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري [٦٤٨]، ومسلم [٦٤٩] من حديث الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: (٥/ ٢٩٦).

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

[٤٥٢] |٣٧٩(٢٢٢)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ،

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) مَعْنَاهُ: [ط/٣/٩٦] أَنَّ التَّبْلِيغَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ، فَاشْهَدْ لِي بِهِ.

[٤٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) مَعْنَى «فِي يَدَيْكَ»: عِنْدَكَ، وتَقَدَّمَ بَيَانُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه[1].

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِآدَمَ ﷺ: (أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ) «الْبَعْثُ» هُنَا[2] بِمَعْنَى الْمَبْعُوثِ الْمُوَجَّهِ إِلَيْهَا، وَمَعْنَاهُ: مَيِّزْ أَهْلَ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ) مَعْنَاهُ

---

(١) انظر: (٢/ ١٨٣).
(٢) في (ص): «ها هنا».

قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ،

مُوَافَقَةُ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ لَا يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ١-٢] إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ [المُزمّل: ١٧].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ وَضْعِ كُلِّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ: عِنْدَ زَلْزَلَةِ السَّاعَةِ قَبْلَ[(١)] خُرُوجِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَقِيلَ: هُوَ فِي[(٢)] الْقِيَامَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَةَ لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ وَلَا وِلَادَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: تَنْتَهِي بِهِ الْأَهْوَالُ وَالشَّدَائِدُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَتِ الْحَوَامِلُ هُنَاكَ لَوَضَعْنَ أَحْمَالَهُنَّ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «أَصَابَنَا أَمْرٌ يَشِيبُ مِنْهُ الْوَلِيدُ» يُرِيدُونَ شِدَّتَهُ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/ ٩٧]

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ: «**أَلْفٌ**»، وَ«**رَجُلٌ**» بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ: «إِنَّهُ» بِالْهَاءِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَحُذِفَتِ الْهَاءُ وَهُوَ جَائِزٌ مَعْرُوفٌ.

---

(١) في (ص): «وقبل».

(٢) في (ص): «يوم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٩٠) بعد نقله كلام المصنف: «وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته؛ فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملًا، والمرضع مرضعة، والطفل طفلًا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم، ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له؛ وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة، ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى، وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصًا بالموجودين حينئذٍ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ...» إلخ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

[٤٥٣] (٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوِ كالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

وَأَمَّا «**يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ**»: فَهُمَا غَيْرُ مَهْمُوزَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالْهَمْزِ فِيهِمَا، وَأَصْلُهُ مِنْ أَجِيجِ النَّارِ، وَهُوَ صَوْتُهَا وَشَرَرُهَا، شُبِّهُوا بِهِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ وَاضْطِرَابِهِمْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «هُمْ مِنْ وَلَدِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ»، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «هُمْ جِيلٌ مِنَ التُّرْكِ»، وَقَالَ كَعْبٌ: «هُمْ بَادِرَةٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ حَوَّاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ آدَمَ ﷺ احْتَلَمَ فَامْتَزَجَتْ نُطْفَتُهُ بِالتُّرَابِ، فَخَلَقَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**) هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّقْمَتَانِ فِي الْحِمَارِ هُمَا الْأَثَرَانِ فِي بَاطِنِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٦): «وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم، فاختلط منيه بتراب، فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله، وهو قول منكر جدًّا لا أصل له، إلا عن بعض أهل الكتاب».

عَضُدَيْهِ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّائِرَةُ فِي ذِرَاعِهِ[(١)]، وَقِيلَ: هِيَ الْهَنَةُ النَّاتِئَةُ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ مِنْ دَاخِلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، [ط/٣/٩٨] وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ[(٢)].

---

(١) في (ط): «ذراعيه».

(٢) بعدها في (هـ)، و(ش)، و(ف)، و(ج)، وهي النسخ المتقيدة بتجزئة المصنف، وكذا في (ط): «آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمِنْهَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رحمه الله تعالى»، وقد كتب حيالها في حاشية (هـ): «بلغ مقابلة بالأصل، فصح ولله الحمد والمنة»، وكتب بعدها في (هـ/ ١/ ٣٤٢): «إلى هنا آخر الجزء الأول من تجزئة المصنف رحمه الله، وكان الفراغ منه مستهل رجب الفرد سنة سبع وثمانين وستمائة، يتلوه في الجزء الثاني كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن علي الدمياطي حامدًا الله، ومصليًّا على نبيه، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، حسبنا الله ونعم الوكيل».

وكتب بعدها في (ش): «وكان الفراغ من بقية نسخ هذا الجزء يوم الاثنين التاسع من شهر ذي القعدة سنة سبع وتسعين وستمائة، ضحوة النهار، وذلك ما استنسخه لنفسه سيدنا ومولانا الإمام العالم العلامة أقضى القضاة تقي الدين حرمي بن الخطيب الأجل الإمام أبي الهدى كوكب، الحاكم بمدينة غزة المحروسة، ومدينة الخليل عليه السلام، والرملة، وما أضيف إليهم، نفع الله المسلمين ببركاته، آمين، آمين، آمين، يتلوه إن شاء الله تعالى بالجزء الثاني من الكتاب كتاب الطهارة، ولله الحمد» وكتب تحتها بخط دقيق: «إحدى وثلاثون سنة بين الفراغ من كتابة هذا الكتاب، وبين وفاة الشارح رحمه الله تعالى آمين».

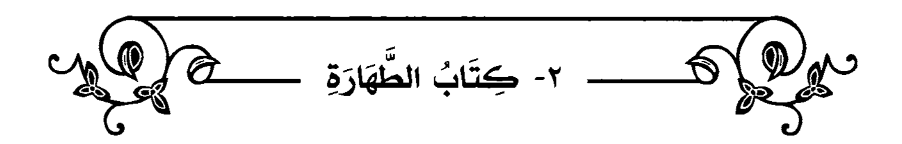
وكتب بعدها في (ج) وحيالها في حاشية (ف) وما بين المعكوفين من (ف): «قال مصنفه [رحمه الله تعالى ورضي عنه]: فرغت منه يوم [الجمعة] الثاني من جمادى الآخرة سنة ست وستين وستمائة، [والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين] يتلوه كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى».



٢

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: الْوُضُوءُ وَالطُّهُورُ -بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا- إِذَا أُرِيدَ[(١)] الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، وَيُقَالُ: الْوَضُوءُ وَالطَّهُورُ -بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا- إِذَا أُرِيدَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، هَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَجَمَاعَاتٌ[(٢)] مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ[(٣)]، وَذَهَبَ الْخَلِيلُ[(٤)]، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، وَالْأَزْهَرِيُّ[(٥)]، وَجَمَاعَةٌ[(٦)] إِلَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَحُكِيَ الضَّمُّ فِيهِمَا جَمِيعًا»[(٧)].

وَأَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ: الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَسُمِّيَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ وُضُوءًا؛ لِأَنَّهُ يُنَظِّفُ الْمُتَوَضِّئَ وَيُحَسِّنُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ أَصْلُهَا النَّظَافَةُ وَالتَّنَزُّهُ[(٨)].

---

(١) بعدها في (ط) في الموضعين: «به».
(٢) في (د): «وجماعة».
(٣) انظر: «لسان العرب» (١/ ١٩٤) مادة (و ض أ).
(٤) «العين» (٧/ ٧٦) مادة (و ض أ).
(٥) «تهذيب اللغة» (١٢/ ٧) مادة (و ض أ)، وحكى فيه قول الأصمعي وأبي حاتم.
(٦) في (ع)، و(ز): «وجماعات».
(٧) «مطالع الأنوار» (٣/ ٢٨٠).
(٨) بعدها في (ع): «والنزاهة التنظف».

وَأَمَّا الْغُسْلُ: فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَضْمُومُ الْغَيْنِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ فَيَجُوزُ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ[١] كَانَ مَصْدَرًا لِـ «غَسَلْتُ»[٢] فَهُوَ بِالْفَتْحِ كَـ: «ضَرَبْتُ ضَرْبًا»، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الِاغْتِسَالِ فَهُوَ بِالضَّمِّ كَقَوْلِنَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ مَسْنُونٌ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ[٣] الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي لَحْنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَشِبْهُهُمَا بِالضَّمِّ لَحْنٌ»[٤]، فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، بَلْ الَّذِي قَالُوهُ صَوَابٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْغِسْلُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ[٥]: فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُغْسَلُ[٦] بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ص): «إذا».
(٢) في (ع): «اغتسلت».
(٣) «الغسل من» في (ب): «غسل».
(٤) انظر: «غلط الفقهاء» لابن بَرِّي (١٧)، فإن كان هو المقصود من كلام المصنف -كما يغلب على ظني-؛ فلم يحكم بلحن الضم، وإنما قال: إن الفتح أجود، والله أعلم.
(٥) «بكسر الغين» في (ب): «بالكسر».
(٦) في (ص): «تغسل».

[٤٥٤] |١ (٢٢٣)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

[٤٥٤] قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنَا أَبَانٌ، ثَنَا يَحْيَى: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ).

هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: سَقَطَ فِيهِ(٢) رَجُلٌ بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ وَأَبِي مَالِكٍ، وَالسَّاقِطُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى [ط/٣/٩٩] سُقُوطِهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَّامٍ رَوَاهُ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٣)، وَغَيْرُهُمَا(٤).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ لِمُسْلِمٍ عَنْ هَذَا، بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلِمَ سَمَاعَ أَبِي سَلَّامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، فَيَكُونُ أَبُو سَلَّامٍ سَمِعَهُ مِنْ

---

(١) «التتبع» [٣٤].

(٢) في (ع): «منه».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ٥)، و«سنن ابن ماجه» [٢٨٠].

(٤) قال الحافظ ابن عمار في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم» (٤٥): «ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير»، ونقله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٦)، وقَوَّاهُ، ثم قال: «فحينئذ تكون رواية مسلم منقطعة»، وقال العلائي في «تحفة التحصيل» (١٣٨): «ورجح بعضهم قول الدارقطني؛ فإن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال».

الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآَنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،

أَبِي مَالِكٍ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْهُ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ[1]، وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**»: فَبِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَأَمَّا «**أَبَانُ**»: فَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ[2]، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ صَرْفُهُ.

وَأَمَّا «**أَبُو سَلَّامٍ**»: فَاسْمُهُ مَمْطُورٌ الْأَعْرَجُ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، نُسِبَ إِلَى حَيٍّ مِنْ حِمْيَرَ مِنَ الْيَمَنِ، لَا إِلَى الْحَبَشَةِ.

وَأَمَّا «**أَبُو مَالِكٍ**»: فَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: الْحَارِثُ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،**

---

(١) ومال إلى هذا الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٩/ ٢٨٢) فقال عن رواية مسلم: «وهذه الرواية هي المعتمدة» واحتج لها بورود تصريح أبي سلام بالسماع من الحارث الأشعري، عند ابن حبان في «صحيحه»، ثم قال: «وأما إدخال عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين: أحدهما: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، والآخر عن الحارث بن الحارث الأشعري، والحارث أيضا يكنى «أبا مالك»، لكن «أبو مالك» -شيخ عبد الرحمن بن غنم- غيره فيما يظهر لي».

(٢) «فتقدم في أول الكتاب أنه يجوز صرفه وتركه» في (ط): «فقد تقدم ذكره ... وأنه ... وترك صرفه».

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا.

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا).

الشَّرْحُ:

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا «**الطُّهُورُ**» فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، فَهُو مَضْمُومُ الطَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا كَمَّا تَقَدَّمَ.

وَأَصْلُ «الشَّطْرِ»: النِّصْفُ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»، فَقِيلَ[1]: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ[2] فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [ط/ ٣/ ١٠٠] مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (ص) في الموضعين: «إن».

(٢) في (ص): «وليس بلازم».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ**»، فَمَعْنَاهُ: عِظَمُ[١] أَجْرِهَا، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ[٢] وَالسُّنَّةِ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَثِقَلِ الْمَوَازِينِ وَخِفَّتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، فَضَبَطْنَاهُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ فِي «**تَمْلَآنِ**» وَ«**تَمْلَأُ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَالْأَوَّلُ ضَمِيرُ مُؤَنَّثَتَيْنِ غَائِبَتَيْنِ، وَالثَّانِي ضَمِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: يَجُوزُ «**تَمْلَآنِ**» بِالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ جَمِيعًا، فَالتَّأْنِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا[٣]، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى إِرَادَةِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ أَوِ الذِّكْرَيْنِ. قَالَ: وَأَمَّا «**تَمْلَأُ**» فَمُذَكَّرٌ عَلَى إِرَادَةِ الذِّكْرِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُ عِظَمِ فَضْلِهِمَا مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ للهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَالتَّفْوِيضِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ[٤] بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ للهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ أَجْرُهَا[٥] نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ، وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ؛ لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا، وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ

---

(١) في (ص): «عظيم».

(٢) في (ص): «الكتاب».

(٣) في (ص)، و(ط): «ذكرناه».

(٤) «والافتقار إلى الله» في (ب): «إلى الله، والانقياد».

(٥) «أن يكون أجرها» في (ع): «أن أجرها يكون».

وَبَاطِنِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»، فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَاهُ: يُفْزَعُ إِلَيْهَا كَمَا يُفْزَعُ إِلَى الْبَرَاهِينِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ كَانَتْ صَدَقَاتُهُ بَرَاهِينَ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ[1]، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِيمَا يُعْرَفُ بِهَا، فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَاهُ: الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا[2]، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»، فَمَعْنَاهُ: الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَالصَّبْرُ أَيْضًا عَلَى النَّائِبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّبْرَ مَحْمُودٌ، لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ[3] رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى [ط/٣/١٠١]

---

(١) في (ص): «فتقول: تصدق بي».

(٢) «إيمان فاعلها» في (ب): «الإيمان لفاعلها».

(٣) في (ع): «إبراهيم الحربي الخواص» وليس بشيء، وهو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الخواص، من أهل سُرَّ مَنْ رَأَى، أحد شيوخ الصوفية، وممن يذكر بالتوكل، وله كتب مصنفة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: سنة أربع وثمانين ومائتين. انظر: «طبقات الصوفية» (٢٢٠)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٤٩٣).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»(١)، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ(٢): «الصَّبْرُ الْوُقُوفُ مَعَ(٣) الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ»(٤).

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ(٥) رَحِمَهُ اللهُ: «حَقِيقَةُ الصَّبْرِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْمَقْدُورِ، فَأَمَّا إِظْهَارُ الْبَلَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّكْوَى فَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ ﷺ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾(٦) [ص: ٤٤]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾(٧) [الأنبياء: ٨٣]»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»**، فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، أَيْ: تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»**، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُوبِقُهَا، أَيْ: يُهْلِكُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «تفسير السلمي» (١/ ٣٦٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي البغدادي، الزاهد العابد المتألِّه، كان له في كل يوم ختمة، وفي رمضان تسعون ختمة، وبقي في ختمة مفردة بضع عشرة سنة يتفهم ويتدبر، قال الذهبي: «لكنه راج عليه حال الحَلَّاج، وصَحَّحَه»، مات سنة تسع وثلاثمائة. انظر: «طبقات الصوفية» (٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٥٥).

(٣) في (ص): «على».

(٤) «الرسالة القشيرية» (٢٢٠).

(٥) هو الحَسَن بْن عليّ بْن محمد، الأستاذ أبو عليّ الدّقّاق الزّاهد النَّيْسابوريّ الشهير، شيخ الصُّوفيّة، وأستاذ أَبِي القاسم القُشَيْريّ، توفى سنة (٤٠٦ هـ). انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» [٤٨١]، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ١٠٤).

(٦) بعدها في (د): «﴿نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾»، وبعدها في (ط): «﴿نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾».

(٧) في (ط): «﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾».

[٤٥٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

---

٢ بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

[٤٥٥] فِي إِسْنَادِهِ: (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَاسْمُهُ: الْفُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ جَحْدَرٌ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ: (**أَبُو عَوَانَةَ**)، وَاسْمُهُ: الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**) هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ[١] الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ[٢].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً، ثُمَّ نَزَلَ فَرْضُهُ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ[٣] فَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ،

---

(١) في (د): «اجتمعت».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٣١)، و«الأوسط» (١/ ١٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٧)، وغيرهما.

(٣) بعدها في (ص): «لكل صلاة».

أَمْ عَلَى الْمُحْدِثِ[(١)] خَاصَّةً؟ [ط/٣/١٠٢] فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٦] الْآيَةَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ، وَلَكِنْ تَجْدِيدُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: إِذَا قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُوجِبِ لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ[(٣)]:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدَثِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ[(٤)]، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ[(٥)] عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا: «تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ»، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ[(٦)].

---

(١) في (ع): «كل محدث».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٠-١١). (٣) «المجموع» (١/ ٣٧١).

(٤) في هذا نظر، فقد صح عن ابن عمر سجوده للتلاوة بغير وضوء، وقد مال إلى هذا ابن تيمية ونصره كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٨).

(٥) في (ص): «يحكى».

(٦) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣)، فقال: «وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا الشَّعْبِيَّ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَشَذَّ =

وَلَوْ صَلَّى مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكْفُرُ لِتَلَاعُبِهِ[١]، وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْكُفْرَ بِالِاعْتِقَادِ، وَهَذَا الْمُصَلِّي اعْتِقَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي مُحْدِثًا[٢] عُذْرٌ.

أَمَّا الْمَعْذُورُ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا؛ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ[٣]، وَهِيَ مَذَاهِبُ لِلْعُلَمَاءِ[٤]، قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَائِلُونَ:

أَصَحُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَالِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَالرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ[٥]، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ[٦] الْمُزَنِيِّ[٧]، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، فَأَمَّا وُجُوبُ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ:

= عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ وَلَا مِنْ حَمَلَةِ الْآثَارِ»، ونقل نحو قول الشعبي عن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ، وقال: «وَهُوَ مِمَّنْ يُرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ»، ثم قال: «وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا وَمَنْ خَشِيَ فَوْتَهَا تَيَمَّمَ لَهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ»، وقال: «قَوْلُ الشَّعْبِيِّ هَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَيْهِ وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهِ»، وراجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٢٧٢)، و«فتح الباري» (٣/ ١٩٢).

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٠٢). (٢) في (ص): «المحدث».

(٣) «الأم» (١/ ٥١)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٢).

(٤) في (ع)، و(ص): «العلماء».

(٥) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٠).

(٦) في (ف): «هو اختيار».

(٧) «مختصر المزني» (١/ ٣٥-٣٦).

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا[(١)] مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)]، وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ بِأَمْرٍ مُجَدَّدٍ[(٣)]، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَكَذَا يَقُولُ الْمُزَنِيُّ: «كُلُّ صَلَاةٍ أُمِرَ بِفِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: (**لَا تُقْبَلُ[(٥)] صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)[٤٥٧] فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ﷺ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَالْغَالِبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ**) فَهُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَامِرٍ: (**ادْعُ لِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ** ﷺ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ[(٦)] صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[(٧)]، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**)، فَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُولِ، فَقَدْ كُنْتَ وَالِيًا عَلَى [ط/٣/١٠٣] الْبَصْرَةِ، وَتَعَلَّقَتْ بِكَ تَبِعَاتٌ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَلَا يُقْبَلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّنٍ.

وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَصَدَ زَجْرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيضَهُ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقَطْعَ حَقِيقَةً بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْفُسَّاقِ لَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ

(١) في (ع): «فأتوا».
(٢) أخرجه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧]، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) في (ص): «يجدد».
(٤) «الوسيط» للغزالي (١/ ٣٩٢)، ولفظه: «كلُّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ في الْوَقْتِ فَلَا قَضَاءَ لَهَا».
(٥) في (ص)، و(ز)، و(ط): «لا يقبل الله».
(٦) في (ص): «لا يقبل الله».
(٧) في (ف): «وضوء».

[٤٥٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٥٧] |٢(٢٢٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

يَدْعُونَ لِلْكُفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّهُمْ»، فَيَعْنِي: شُعْبَةَ، وَزَائِدَةَ، وَإِسْرَائِيلَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا»، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ».

وَسَقَطَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ لَفْظَةُ «حَدَّثَنَا»، وَبَقِيَ قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا: «حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ»، أَيْ: «وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ هَكَذَا: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ»، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/٣/١٠٤]

[٤٥٨] |٣(٢٢٦)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ،

---

٣ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

[٤٥٨] فِيهِ: (حَرْمَلَةُ التُّجِيبِيُّ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَفِي مَوَاضِعَ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ) هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَ«حُمْرَانُ»: بِضَمِّ الْحَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ) قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْمُحَدِّثُونَ: «الِاسْتِنْثَارُ هُوَ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ»، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ: «الِاسْتِنْثَارُ هُوَ الِاسْتِنْشَاقُ»(١)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «اسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ»(٢)، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥) مادة (ن ث ر)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦٠-١٦١).

(٢) مسلم [٢٣٥].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ طَرْفُ الْأَنْفِ»[(١)]، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هِيَ الْأَنْفُ»[(٢)]، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «رَوَى سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يُقَالُ: نَثَرَ الرَّجُلُ، وَانْتَثَرَ، وَاسْتَنْثَرَ، إِذَا حَرَّكَ النَّثْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمَضْمَضَةِ: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَالُهَا أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ[(٤)]، ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَأَمَّا أَقَلُّهَا فَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ[(٥)]، وَلَا يُشْتَرَطُ إِدَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ[(٦)]، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُشْتَرَطُ[(٧)]، وَهُوَ مِثْلُ الْخِلَافِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا، هَلْ يَحْصُلُ الْمَسْحُ؟ وَالْأَصَحُّ الْحُصُولُ،

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥) مادة (ن ث ر) نقلًا عن ابن الأعرابي، وصححه الأزهري.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٣٦)، وقاله أيضًا ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٩)، وغيرهما.

(٣) نقله المصنف كذلك في «تهذيب الأسماء» (٣/ ٣٣٥)، وكذا ابن منظور في «اللسان» (٥/ ١٩٢) -وهو الناقل الأمين على ألفاظ «التهذيب»-، ولم أقف عليه في مطبوعة «التهذيب»، ومعلوم أن فيها سقطا كثيرا، وقد استدرك عليها الدكتور: رشيد العبيدي سقطا كثيرا وطبعته الهيئة المصرية للكتاب، وعامة هذا المطبوع في المواد التي سقطت برمتها، وما أستبعد حصول سقط داخل بعض المواد الباقية، ويقوى ذلك أن في المطبوع قوله: «وقد فسر الفراء قوله: لينثر ولينتثر، على غير ما فسره الفراء وابن الأعرابي»، ولم يذكر عن الفراء تفسيره الذي أشار إليه، وإنما نقل عن ابن الأعرابي قريبا مما عزاه المصنف هنا للفراء، وظاهر من نقل ابن منظور أن قول الفراء وابن الأعرابي متقارب، ويبقى تكرر ذكر الفراء مرتين في عبارة المطبوع، والواضح أن الأولى مقحمة، ولذا خلا منها نقل ابن منظور، والله أعلم.

(٤) في (ص): «فيه».

(٥) في نسخة على (ف): «فمه».

(٦) «المهذب» (١/ ٣٧)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٠٦).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٩٦).

كَمَا يَكْفِي إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ.

وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاقُ: فَهُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَى أَقْصَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيُكْرَه ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[1]»[2]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَسَنٌ[3] صَحِيحٌ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ أَوْصَلَ[4] الْمَاءَ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَصَلَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَفِي الْأَفْضَلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

الْأَصَحُّ[5]: يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ[6] مِنْ كُلِّ [ط/٣/١٠٥] وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَجْمَعُ أَيْضًا بِغَرْفَةٍ، وَلَكِنْ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ.

---

(١) بعدها في (ع): «فترفق».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» [٩٩]، وفي «الكبرى» [٨٧]، وأبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، وابن ماجه [٤٠٧]، من طريق أبي هاشم إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لَقِيطِ بن صَبِرة، عن أبيه ﷺ.

(٣) في (ع)، و(ط): «حديث حسن».

(٤) في (ط): «وصل».

(٥) في (ط): «الأول».

(٦) في (ص): «يمضمض».

وَالرَّابِعُ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَتَيْنِ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا.

وَالْخَامِسُ: يَفْصِلُ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ(١).

وَالصَّحِيحُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَصْلِ فَضَعِيفٌ(٢)، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٣٩٧)، و«المجموع» للمصنف (١/ ٤٢١-٤٢٣).

(٢) يعني: ما أخرجه أبو داود [١٣٩] ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٥١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قَالَ: «دَخَلْتُ -يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، وهو حديث ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم فهو مع صدقه إلا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك، كما يقول ابن حجر. وقال البيهقي: «وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الْوُضُوءِ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى -يَعْنِي الْقَطَّانَ- فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا؟ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟ وأسند البيهقي إلى ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ لَيْثًا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُفْيَانُ -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ- وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثم أسند عن الدُّورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَأَى جَدُّهُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ يَحْيَى: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: قَدْ رَآهُ، وَأَهْلُ بَيْتِ طَلْحَةَ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ»، وفي «العلل» لابن أبي حاتم [١٣١]: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ ... وساق حديثنا ... قال: فَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ: طَلْحَةُ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَلَوْ كَانَ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، لم يُخْتَلَفْ فِيهِ»، وانظر: «ضعيف أبي داود» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ [١٥].

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ وَعَلَى كُلِّ صِفَةٍ، وَهَلْ هُوَ تَقْدِيمُ[1] اسْتِحْبَابٍ أَوِ اشْتِرَاطٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا[2]: اشْتِرَاطٌ، لِاخْتِلَافِ الْعُضْوَيْنِ.

وَالثَّانِي: اسْتِحْبَابٌ، كَتَقْدِيمِ الْيَدِ[3] الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ[4]، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) في (ص): «تقدم».

(٢) في (ع): «أحدهما». (٣) في (ط): «يده».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢٩)، وغيرهما.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ[١] الرُّوَاةُ فِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ: فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَفِظَ[٢] وَبَعْضَهُمْ نَسِيَ، فَيُؤْخَذُ بِمَا زَادَهُ الثِّقَةُ، كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ الضَّابِطِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي طَائِفَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ[٣]، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا[٤]، [ط/٣/١٠٦] وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً[٥]، وَفِي بَعْضِهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: «مَسَحَ».

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﵁ الْآتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٦]، وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «أَنَّهُ[٧] ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»[٨]، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَأَجَابَ

---

(١) في (ع): «وأما ما اختلفت»، وفي (ط): «وأما اختلاف».

(٢) في (ص): «حفظه».

(٣) «الأم» للشافعي (١/ ٢٦).

(٤) «الاختيار» (١/ ٧)، «الدر المختار» (١/ ٦٧)، «التاج والإكليل» (١/ ٢٦١)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٠-١٠١)، و«الإنصاف» [١١٦٣] - «شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٥٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٣).

(٥) «مرة واحدة» في (ع): «مرة مرة».

(٦) مسلم [٢٣٠].

(٧) في (ب): «أن النبي».

(٨) أخرجه أبو داود [١٠٧] من طريق عبد الرحمن بن وَرْدَان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حُمْرَان، عن عثمان به، وعبد الرحمن بن وردان، رجل وسط ليس بالثقة الثبت، ولا بالضعيف، وإنما هو صالح ولا بأس به، كما قال أبو حاتم وابن معين، وقال ابن حجر: «مقبول» يعني إذا توبع، فإن لم يتابع -كما هنا- فَلَيِّنٌ، قال أبو داود عقب الحديث الذي بعده: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ =

عَنْ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَوَاظَبَ ﷺ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهَا بِالْغَسْلِ(١)، وَانْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: الْوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا.

= أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ»؛ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ»، ونقله البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٦٢) مُقِرًّا، ثم قال: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا» ثم سرد روايات تثليث مسح الرأس، وبدأ بحديثنا، وهذا منتهى الإنصاف من البيهقي، وهو حامل لواء نصرة المذهب الشافعي وناشر علم الشافعي، حتى قال إمام الحرمين: «ليس من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّةٌ، إلا البيهقي فإن له على الشافعي مِنَّةً لتصانيفه في نصرة مذهبه»، فقد ضعَّف الحديث مع عمل إمامه ناصر السنة الشافعي به، وهو الصواب الذي يقتضيه نظر النقاد العارفين بالصنعة، ومثله قول ابن سيد الناس اليعمري -فيما نقله في «البدر»-: «هَذَا الحَدِيثُ فِي إِسْنَاده: عبد الرَّحْمَن بن وردان وَقد قَالَ يَحْيَى: صَالح. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَا بِهِ بَأْس. وَغَيره من رجال هَذَا الإِسناد مَشْهُور، فلولا مُخَالفَة عبد الرَّحْمَن الثِّقَات فِي انْفِرَاده بالتثليث لَكَانَ صَحِيحا أَو حسنا»، وبه تعلم ما في تحسين الإمام النووي في «شرح أبي داود» لهذه الرواية، ولا يهولنك كلام الإمام ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» (٢/ ١٧١-١٨٦) واستماتته في تصحيح هذا الحديث؛ فإنه ضَرْبٌ في حَدِيدٍ باردٍ، وتَوَسُّعٌ غير مَرْضِيٍّ في تقوية المناكير بعضها ببعض، والله يغفر لهم ويسامحهم وإيانا وجميع المسلمين.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١-١٥).

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ[١]، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٢] فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: الْوَاجِبُ رُبُعُهُ[٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ[٤]:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا: أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَحَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٥٩)، وغيرهم.

(٢) «الأم» (١/ ٢٦).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٣٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٩)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٩)، «الشرح الكبير» للدسوقي (١/ ٨٨-٩٨)، «الشرح الصغير» (١/ ١٠٩-١٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢)، «الإنصاف» (١/ ٦١، ١١٢)، «الدر المختار» (١/ ٦٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٣٦- ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٨٠)، «المغني» (١/ ١١٨-١٢٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، «مراقي الفلاح» (٣٢)، «الدسوقي» (١/ ٩٧)، «الهداية» (١/ ١٣-١٦).

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَانْفَرَدَ زُفَرُ، وَابْنُ دَاوُدَ[٢] الظَّاهِرِيِّ بِقَوْلِهِمَا: «لَا يَجِبُ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَشَذَّتِ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ: فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَحْنُ [ط/٣/١٠٧] فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ**[٤]»، فَأَثْبَتَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا بِشَوَاهِدِهَا وَأُصُولِهَا فِي

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ١٨٧)، «المجموع» (١/ ٤١٦).

(٢) في (ص)، و(ط): «وداود»، وهو غلط، وقد صرَّح في «المجموع» (١/ ٣٨٥) بأنه أبو بكر بن داود، والله أعلم.

(٣) قلت: ذكر أبو الوليد ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١) أنه قال بذلك بعض متأخري أصحاب مالك، والطبري كذلك.

(٤) في (ف): «مثل ذلك».

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

«الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[1]، وَكَذَلِكَ بَسَطْتُ فِيهِ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَاخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ، وَحُجَجَ الْجَمِيعِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَجْوِبَتَهَا، وَالْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا، وَأَطْنَبْتُ فِيهَا غَايَةَ الْإِطْنَابِ، وَلَيْسَ مُرَادِي هُنَا إِلَّا الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ خُلِقَ لِلْإِنْسَانِ وَجْهَانِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيْدٍ، أَوْ أَرْجُلٍ، أَوْ أَكْثَرُ، وَهُنَّ[2] مُتَسَاوِيَاتٌ، وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَتِ الْيَدُ الزَّائِدَةُ نَاقِصَةً، وَهِيَ نَابِتَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ[3]، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فَوْقَ الْمِرْفَقِ، وَلَمْ تُحَاذِ مَحَلَّ الْفَرْضِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، وَإِنْ حَاذَتْهُ وَجَبَ غَسْلُ الْمُحَاذِي خَاصَّةً عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ.

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ بَعْضَ مَا بَقِيَ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ الْعُضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ، فَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ الذِّرَاعِ وَجَبَ غَسْلُ بَاقِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

إِنَّمَا قَالَ ﷺ: «**نَحْوَ وُضُوئِي**»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلَ[4]»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٢) في (ص)، و(ط): «وهي».
(٣) في (ص): «الأصيلة».
(٤) في (ص): «مثل وضوئي».

مُمَاثَلَتِهِ ﷺ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ[(١)]، وَالْمُرَادُ بِالْغُفْرَانِ الصَّغَائِرُ دُونَ الْكَبَائِرِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقِبَ[(٢)] كُلِّ وُضُوءٍ، وَهُوَ[(٣)] سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[(٤)]: وَتُفْعَلُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا، وَاسْتَدَلُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ الْمُخَرَّجِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّهُ كَانَ مَتَى تَوَضَّأَ صَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْجَى عَمَلٍ لَهُ»[(٥)]، وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً مَقْصُودَةً حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، فَالْمُرَادُ بِهِ[(٦)]: لَا يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَا لَا[(٧)] يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ عُرُوضِهِ عُفِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ عُفِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[(٨)]، [ط/٣/١٠٨] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٠): «لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف -أي البخاري- في الرقاق ... ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام ... «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم ... «توضأ مثل وضوئي هذا»، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازًا ... إلخ».

(٢) في (ص)، و(ز): «عقيب».

(٣) في (د): «وهي».

(٤) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» [١١٤٩].

(٦) «به» ليست في (ع)، و(ز)، و(ط).

(٧) «وما لا» في (ص): «إلا ما».

(٨) انظر: (٢/ ٥٠٧).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ قَالَ مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ[١]، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: «يُرِيدُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ: الْحَدِيثَ الْمُجْتَلَبَ وَالْمُكْتَسَبَ، وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي الْخَاطِرِ[٢] غَالِبًا فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «**يُحَدِّثُ نَفْسَهُ**» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِمَّا يُكْتَسَبُ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٣]: هَذَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يُرْجَى أَنْ تُقْبَلَ مَعَهُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونَ دُونَ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ضَمِنَ الْغُفْرَانَ لِمُرَاعِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ تَسْلَمُ صَلَاتُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ، وَنَفْيِهَا عَنْهُ، وَمُحَافَظَتِهِ عَلَيْهَا[٤]، حَتَّى لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَسَلِمَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاجْتِهَادِهِ، وَتَفْرِيغِهِ قَلْبَهُ»[٥]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُهُ[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا أَسْبَغُ[٧] مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ).

---

(١) «المعلم» (١/ ٣٥١).

(٢) في (ص)، و(ط): «الخواطر».

(٣) في «الإكمال»: «بعض المفسرين».

(٤) في (ع): «على صلاته».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩).

(٦) في (ع)، و(ص): «قدمناه».

(٧) «هذا أسبغ» في مطبوعة «الصحيح»: «هذا الوضوء أسبغ».

مَعْنَاهُ: هَذَا أَتَمُّ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[١] عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ[٢]، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةُ لِلْعُضْوِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْعُضْوَ إِلَّا بِغَرْفَتَيْنِ فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ[٣] مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةً مِنَ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ»[٤]، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مَنْ يَكْرَهُ غَسْلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مَحْبُوبَةٌ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا دَلَالَةَ فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى كَرَاهَتِهِ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ الْعَدَدُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَوْ صَرَّحَ ابْنُ شِهَابٍ أَوْ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةُ مُقَدَّمَةً عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «اجتمعت الأمة».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (١/ ٦٤)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٩)، وغيرهما.

(٣) بعدها في (ص): «واسمه عبد الله»، وهو الإمام الفقيه الشافعي البارع، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمهما الله، نقل النووي في «الطبقات» عن الشيخ أبي سعد ابن القشيري قوله فيه: «إنّ المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال؛ أنه لو جاز أن يبعث الله سبحانه تعالى نبيًّا في عصره لما كان إلا هو»، وانظر: «طبقات الشافعية» (١/ ١٦٥)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٧٤).

(٤) «التبصرة» لأبي محمد الجويني (٢٦٤)، وعنه: ولده إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١/ ٧٣).

[٤٥٩] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

---

[٤٥٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ[١] عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى [ط/٣/١٠٩] كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٢] فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ لَهُمَا بِيَمِينِهِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ يَكُونَانِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا[٣]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ تَكْرَارَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ، وَأَطْلَقَ أَخْذَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَالدَّلَالَةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في مطبوعتي «الصحيح»: «أنه رأى».
(٢) في (ف)، و(ع)، و(ط): «مرات».
(٣) في نسخة على (ف): «قدمناها».
(٤) انظر: (٣/ ٥٠٤).

[٤٦٠] ٥ (٢٢٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ

---

٤ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

[٤٦٠] قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ، أَيْ: بَيْنَ يَدَيْ الْمَسْجِدِ، وَفِي جِوَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا) فِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا اسْتِحْلَافٍ.

قَوْلُهُ: (لَوْلَا آيَةٌ[١] فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩] الْآيَةَ)[٤٦٢] [ط/٣/١١٠] مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ عِلْمًا إِبْلَاغَهُ لَمَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى تَحْدِيثِكُمْ، وَلَسْتُ مُتَكَثِّرًا بِتَحْدِيثِكُمْ[٢]، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي بِبِلَادِنَا، وَلِأَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمْ: «لَوْلَا آيَةٌ» بِالْيَاءِ، وَمَدِّ الْأَلِفِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَعَ لِلرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ: «لَوْلَا آيَةٌ» بِالْيَاءِ، إِلَّا الْبَاجِيَّ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «لَوْلَا أَنَّهُ» بِالنُّونِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ رُوَاةُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ

---

(١) في (ع): «أنه».

(٢) في (ف)، و(ص)، و(ع): «بحديثكم».

ذَلِكَ؛ فَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ عُرْوَةَ: «إِنَّ الْآيَةَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾، وَعَلَى هَذَا لَا تَصِحُّ رِوَايَةُ النُّونِ، وَفِي «الْمُوَطَّإِ»: «قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هُود: ١١٤] الْآيَةَ»[1]، وَعَلَى هَذَا تَصِحُّ الرِّوَايَتَانِ، وَيَكُونُ مَعْنَى رِوَايَةِ النُّونِ: لَوْلَا أَنَّ مَعْنَى مَا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ؛ لِئَلَّا تَتَّكِلُوا.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُرْوَةُ، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفِيهَا تَنْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ لِمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَمَّ فِي[2] الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[3].

---

(١) «الموطأ» (٥٩).

(٢) في (ص): «في هذا».

(٣) هذا الحديث ورد عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وطلق بن علي، وعمرو بن عبسة، وابن عمر، وعائشة، ﭬ أجمعين، ولا تخلو عامتها من ضعف، بل أورد ابن الجوزي عامتها في «الأحاديث الواهية» (١/ ٨٨-١٠٠)، وختمها بقول الإمام أحمد: «لم يصح في هذا شيء»، ولعل من أمثلها حديث أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩)، وأبو داود [٣٦٥٨]، والترمذي [٢٦٤٩]، وابن ماجه [٢٦١] وغيرهم من حديث عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا، وقد صححه من هذا الوجه جماعة من الحفاظ، فقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة (إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي) نص رقم [٣٣٠]: «وهذا الحديث رواه عمارة بن زاذان الصيدلاني، عن الحكم ... نحوه، بإسناد صالح»، -كذا في رواية الخزاعي عن العقيلي، وخلت من ذلك كله روايتا الصيدلاني والبلخي عنه، وورد فيهما في ترجمة (حماد بن محمد الفزاري) [١٥٧٩]: «وهذا يروى عن عمارة بن زاذان ...، على ما فيه من الوهن» ولم ترد «على ما فيه من الوهن» في رواية الخزاعي، وكان بدلا منها قوله: «نحو هذا»، فالظاهر أن العقيلي تراجع عن تصحيحه الأول، والله أعلم. وقال أبو نعيم: «٢/ ٣٥٥»: «قد ثبت عن النبي ﷺ هذا =

فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا.

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[(١)]. وَالصَّحِيحُ تَأْوِيلُ عُرْوَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ**) أَيْ: يَأْتِي بِهِ تَامًّا بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَآدَابِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِتَعَلُّمِ آدَابِ الْوُضُوءِ، وَشُرُوطِهِ، وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَالِاحْتِيَاطِ فِيهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالِاخْتِلَافِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى: التَّسْمِيَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالِاسْتِنْثَارِ، وَاسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَدَلْكِ الْأَعْضَاءِ، وَالتَّتَابُعِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَتَحْصِيلِ مَاءٍ طَهُورٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**) أَيْ: الَّتِي بَعْدَهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي [ط/٣/ ١١١] «الْمُوَطَّإِ»: «الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[(٢)].

= الحديث بأسانيد ذوات عدد»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢٥١): «وقد رُوي عن أبي هريرة من طرقٍ فيها مقال، والطريق الذي أخرجه بها أبو داود طريقٌ حسنٌ ...»، وقال الذهبي في «الكبائر» (١٦٤): «إسناده صحيح»، وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص٤٥) تعليقا على رواية أبي داود: «والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة، لكنه صالح للحجة»، وأعله آخرون بالانقطاع بين الحكم وقتادة، كالحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠١) في مناقشته شيخه أبا علي النيسابوري، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» [٤٣٤]، ومال آخرون إلى أن الصحيح فيه الوقف على أبي هريرة، كما ذهب إلى ذلك الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢١)، وقد أفرده جماعة بالتصنيف، وهو يُعْوِزُ نظرا وتحريرا، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٦-١٨).

(٢) الذي في جميع روايات «الموطأ»: «ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»، ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف بعد في شيء من روايات الموطأ ولا شروحه، انظر مثلا: رواية يحيى الليثي [٦٥]، وأبي مصعب [٧٣]، وسويد الحدثاني [٣٦]، وابن القاسم [٤٧٦]، و«التمهيد» (٢٢/ ٢١٠) وغير ذلك.

[٤٦١] (...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

[٤٦٢] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩].

[٤٦٣] ٧(٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا،

---

[٤٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ[١] عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ) هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ مَدَنِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ؛ فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ» هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثٍ قَبْلَهُ.

---

(١) في نسخة على العامرة: بتشديد النون.

إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

[٤٦٤] |٨(٢٢٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

---

[٤٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: (**كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يَأْبَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا تُكَفِّرُهَا[١] التَّوْبَةُ، أَوْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١١٢]

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**) أَيْ: ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤٥٩]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**»[٤٦٠].

[٤٦٤] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**).

---

(١) في (ص)، و(ز): «يكفرها». (٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

[٤٦٥] |٩ (٢٣٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)[٤٦٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا(١) بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)[٤٧٢].

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَوَاتُ(٢) فَمَاذَا تُكَفِّرُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ(٣) بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ(٤) بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٦٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: [ط/٣/١١٣] أَنَّ(٥) عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

---

(١) في (ص): «لما».
(٢) في (ط): «الصلاة».
(٣) في (ف)، و(ص)، و(ز): «كتب».
(٤) في (ص): «ورفع».
(٥) في (ط): «أنه رأى».

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ).

أَمَّا «أَبُو النَّضْرِ» فَاسْمُهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَدَنِيُّ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٢] التَّيْمِيِّ وَكَاتِبُهُ.

وَأَمَّا «أَبُو أَنَسٍ» فَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ، وَوَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ عَمِّ مَالِكٍ.

وَأَمَّا «الْمَقَاعِدُ»: فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ، قِيلَ: هِيَ دَكَاكِينُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَقِيلَ: دَرَجٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ[٣]، وَالْوُضُوءِ، وَنَحْوِ[٤] ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي[٥] أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الرَّأْسِ أَنْ تُمْسَحَ[٦] ثَلَاثًا كَبَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُبَيَّنَةً فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٧]، وَنَبَّهْتُ عَلَى صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، وَمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا.

---

(١) «رسول الله» في (ف): «النبي».
(٢) «عمر بن عبيد الله» في (ف): «عثمان بن عبيد الله»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وفي (ص)، و(ط): «عمر بن عبد الله» وهو تصحيف.
(٣) بعدها في (ع): «فيه».
(٤) في (ص): «وغير».
(٥) في (ص): «على».
(٦) في (ص)، و(ط): «يمسح».
(٧) «المجموع» (١/ ٤٣٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ مَا قَالَهُ وَالرِّجَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُخَالِفُوهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ»[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ) هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ: «يُذْكَرُ أَنَّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي أَنَسٍ»، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَوَيْنَا هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٢)] وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَهَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ الْحُفَّاظُ مِنْهُمْ: الْأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللهِ[(٣)]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [ط/٣/ ١١٤] بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ»[(٤)]»[(٥)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد [٤٩٥]، والبيهقي في «الكبير» (١/ ٧٩) من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، به، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، لكن قال أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه [١٤٣]-: «بسر بن سعيد، عن عثمان، مرسل»، والله أعلم.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٦٠).

(٣) في (ص)، و(ط): «عبد الله» تصحيف.

(٤) «التتبع» [١٩٥] و«علل الدارقطني» (٣/ ١٧).

(٥) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٧٨٥)، وقد خالف أبو حاتم وأبو زرعة الدارقطنيّ ومن معه، فرجحوا رواية وكيع وحكموا بوهم الفريابي، ففي «العلل» لابن أبي حاتم [١٤٣] وقد سألهما عن حديث الفريابي عن سفيان هذا: «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَهِمَ فِيهِ =

[٤٦٦] ١٠ (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، أَوْ أَسْكُتُ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

---

[٤٦٦] قَوْلُهُ: (عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، ثُمَّ هَاءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً) «النُّطْفَةُ» بِضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَمُرَادُهُ: لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اغْتَسَلَ فِيهِ، وَكَانَتْ مُلَازَمَتُهُ لِلِاغْتِسَالِ مُحَافَظَةً عَلَى تَكْثِيرِ الطُّهْرِ، وَتَحْصِيلِ مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا أَدْرِي هَلْ ذِكْرِي لَكُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الزَّمَنِ[1] مَصْلَحَةٌ

= الفِرْيابي؛ الصَّوابُ ما قَالَ وكيع. وسألتُ أَبِي عَن هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حديثُ وكيع أصَحُّ، وَأَبُو أنس: جَدُّ مالك بْن أَنَسٍ، وَأَبُو أَنس عَنْ عُثْمَانَ مُتَّصِلٌ، وبُسْرُ بْن سَعِيدٍ عَنْ عثمانَ مُرسَلٌ»، وقد تعقَّب ابنُ عبد الهادي أبا زُرْعة في «تعليقته على العلل» (١٩٢-١٩٣) بقوله: «وفي قول أبي زرعة: «وهم فيه الفريابي» نظر! فقد تابعه الحسين بن حفص، وأبو حذيفة، وعبد الله بن الوليد العدني، وروايتهم أشبه بالصواب من رواية وكيع، والله أعلم».

(١) في (ع)، و(د): «الزمان».

قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا.

أَمْ لَا؟ ثُمَّ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي الْحَالِ عِنْدَهُ ﷺ فَحَدَّثَهُمْ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَسَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَوَّلًا أَنَّهُ خَافَ مَفْسَدَةَ اتِّكَالِهِمْ، ثُمَّ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّحْدِيثِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «**إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا**»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ بِشَارَةً لَنَا، وَسَبَبًا لِنَشَاطِنَا، وَتَرْغِيبِنَا فِي الْأَعْمَالِ، أَوْ تَحْذِيرًا وَتَنْفِيرًا مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، فَحَدِّثْنَا بِهِ؛ لِنَحْرِصَ[(١)] عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ، وَلَا[(٢)] تَرْغِيبَ فِيهِ وَلَا تَرْهِيبَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَعْنَاهُ: فَرَأْ[(٣)] فِيهِ رَأْيَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ** [ط/٣/١١٥] **الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً**[(٤)] **لِمَا بَيْنَهُنَّ**).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ**»؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ فِي وُضُوئِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ، وَتَرَكَ السُّنَنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ[(٥)]، كَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ حَاصِلَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَتَى بِالسُّنَنِ أَكْمَلَ[(٦)] وَأَشَدَّ تَكْفِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(ز): «لنُحَرّض».

(٢) في (ص): «وما لا».

(٣) كذا في (ف)، و(ع): «فَرَأْ» على لفظ الأمر من «رأى»، وفي(ز): «فَرَأْيُنَا»، وفي (د): «تَرَى»، وفي (ط): «فَرِ».

(٤) في مطبوعة «الصحيح»: «كفارات»، وفي نسخة عليها: «له كفارات».

(٥) في (ط): «والمستحبات».

(٦) في (ع): «أفضل».

[٤٦٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

[٤٦٨] |١٢ (٢٣٢)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ.

---

[٤٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَهَزْتُ الرَّجُلَ أَنْهَزُهُ، إِذَا دَفَعْتُهُ، وَنَهَزَ رَأْسَهُ أَيْ[1]: حَرَّكَهُ[2]، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «يُنْهِزُهُ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ لُغَةٌ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً للهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ) أَيْ: مَضَى[4]. [ط/٣/١١٦]

---

(١) في (ص): «إذا».
(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٢١) مادة (ن هـ ز).
(٣) «مطالع الأنوار» (٤/ ٢٢٧).
(٤) في (د): «ما مضى».

[٤٦٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

[٤٧٠] |١٤(٢٣٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ.

[٤٧١] حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ.

---

[٤٦٩] قَوْلُهُ: (أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ) هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ: «الْحُكَيْمُ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَ«نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ»، وَ«مُعَاذٌ»، وَ«حُمْرَانُ».

[٤٧٠] قَوْلُهُ: (مَوْلَى الْحُرَقَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

[٤٧٢] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

---

[٤٧٢] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ**) هُوَ «**أَبُو صَخْرٍ**» مِنْ غَيْرِ هَاءٍ فِي آخِرِهِ، وَاسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، وَقِيلَ: حُمَيْدُ بْنُ صَخْرٍ، وَقِيلَ: حَمَّادُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو صَخْرٍ الْخَرَّاطُ، صَاحِبُ الْعَبَاءِ الْمَدَنِيُّ، سَكَنَ مِصْرَ. [ط/ ٣/ ١١٧]

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ «**رَمَضَانَ**» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ «شَهْرٍ» إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَاضِحَةً مَبْسُوطَةً بِشَوَاهِدِهَا(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «**اجْتَنَبَ**» آخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَ«**الْكَبَائِرَ**» مَنْصُوبٌ، أَيْ: إِذَا اجْتَنَبَ فَاعِلُهَا الْكَبَائِرَ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «اجْتُنِبَتْ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَرَفْعِ «الْكَبَائِرُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ.

* * *

---

(١) انظر: (٧/ ٨).

[٤٧٣] |١٧ (٢٣٤)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ح)

---

٥ بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ[١] الْوُضُوءِ

[٤٧٣] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[٢]، قَالَ: ثَنَا[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ-، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ [ط/٣/١١٨] بْنِ عَامِرٍ).

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٤])[٤٧٥].

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْقَائِلِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ»، مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَقِيلَ: رَبِيعَةُ بْنُ يزِيدَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ»: «الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالَ: وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ الْحَذَّاءِ فِي نُسْخَتِهِ: «قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ

---

(١) في (ع)، و(ص): «عقيب».
(٢) بعدها في (ب)، و(ط): «بن ميمون».
(٣) في (ع): «أخبرنا».
(٤) «بن عامر» ليست في (ف)، و(ص)، و(ز).

عُقْبَةَ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالَّذِي أَتَى فِي النُّسَخِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا- يَعْنِي: مَا قَدَّمْتُهُ أَنَا هُنَا[1]- قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: وَمَا أَتَى بِهِ ابْنُ الْحَذَّاءِ وَهَمٌ مِنْهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِإِسْنَادَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ.

وَالثَّانِي: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّوَابِ خَرَّجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فَصَرَّحَ، وَقَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ»[2]، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ طُرُقًا كَثِيرَةً فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَطْنَبَ أَبُو عَلِيٍّ فِي إِيضَاحِ مَا صَوَّبَهُ[3].

وَكَذَلِكَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِ الْقَائِلِ هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَأَظُنُّهُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ-، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ»[4]، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ**»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَقَوْلُهُ: «**وَأَبِي عُثْمَانَ**» مَعْطُوفٌ

(١) في (ص): «ها هنا».

(٢) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٨٥-٧٩٠).

(٣) في (ع): «صححه».

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٩).

عَلَى «رَبِيعَةَ»، وَتَقْدِيرُهُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ جُبَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ: مَا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [ط/ ٣/ ١١٩] الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «فَهَذَا الْإِسْنَادُ يُبَيِّنُ مَا أُشْكِلَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا فَبَيَّنَ الْإِسْنَادَيْنِ مَعًا، وَمِنْ أَيْنَ مَخْرَجُهُمَا -فَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ-.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ خَرَّجَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ»(١) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ عَنْ زَيْدٍ، وَحَمَلَ أَبُو عِيسَى فِي ذَلِكَ عَلَى زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَزَيْدٌ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُهْدَةِ، وَالْوَهَمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبِي عِيسَى، أَوْ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ؛ لِأَنَّا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ أَئِمَّةٍ حُفَّاظٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ مَا خَالَفَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى أَيْضًا فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ وَسُؤَالَاتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ»(٢)، فَلَمْ يُجَوِّدْهُ، وَأَتَى فِيهِ عَنْهُ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ،

---

(١) «جامع الترمذي» [٥٥].

(٢) لم أقف عليه في مطبوعة «العلل» التي بترتيب القاضي، وقد نقل المسألة بنصها من «العلل» ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٢).

[٤٧٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ،

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَحْسَنُ طُرُقِهِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ[1] ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي «بَابِ كَرَاهَةِ[2] الْوَسْوَسَةِ بِحَدِيثِ[3] النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ»، فَقَالَ: «ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[4]»[5]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَتْقَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِسْنَادَ غَايَةَ الْإِتْقَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْمُ «**أَبِي إِدْرِيسَ**»: **عَائِذُ** اللهِ -بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ- ابْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَأَمَّا «**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**» فَبِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٤] قَوْلُهُ: (كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ[6]) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ[7]: **أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ رَعْيَ إِبِلِهِمْ، فَيَجْتَمِعُ**

---

(١) في (ص)، و(ز): «طريق».
(٢) في «سنن أبي داود» و«تقييد المهمل»: «كراهية».
(٣) كذا في النسخ الخطية، و«تقييد المهمل»، وفي (ب): «في حديث»، وأشار ناسخها إلى أنها في نسخة: «بحديث»، وفي «السنن»: «وحديث».
(٤) «سنن أبي داود» [٩٠٦].
(٥) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٨٧-٧٩٠).
(٦) في (ص): «بعشاء».
(٧) في (ع): «الحديث».

فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا،

الْجَمَاعَةُ وَيَضُمُّونَ إِبِلَهُمْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيَرْعَاهَا كُلَّ [ط/٣/ ١٢٠] يَوْمٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ، وَيَنْصَرِفُ الْبَاقُونَ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَ«**الرِّعَايَةُ**»: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الرَّعْيُ.

وَقَوْلُهُ: «**رَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ**» أَيْ: رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ «**مُقْبِلٌ**»، أَيْ: وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَقَدْ جَمَعَ ﷺ بِهَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ أَنْوَاعَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، لِأَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْأَعْضَاءِ، وَالْخُشُوعَ بِالْقَلْبِ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (**مَا أَجْوَدَ هَذِهِ**) يَعْنِي: هَذِهِ الْكَلِمَةَ، أَوْ الْفَائِدَةَ، أَوْ الْبِشَارَةَ، أَوْ الْعِبَادَةَ، وَجَوْدَتُهَا مِنْ جِهَاتٍ، مِنْهَا: أَنَّهَا سَهْلَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَمِنْهَا: أَنَّ أَجْرَهَا عَظِيمٌ.

قَوْلُهُ: (**جِئْتُ آنِفًا**) أَيْ: قَرِيبًا، وَهُوَ بِالْمَدِّ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِالْقَصْرِ عَلَى لُغَةٍ صَحِيحَةٍ قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ(١).

---

(١) قرأ الجمهور ﴿ءَانِفًا﴾ [محمَّد: ١٦] بالمد، وقرأ الخيزراني وابن الحباب وابن فرح، كلهم عن البزي عن ابن كثير، والداني وسبط الخياط من طريق النقاش، عن أبي ربيعة، عن البزي، وابن سوار عن ابن فرح عنه، وابن مجاهد، وهي قراءة ابن محيصن بخلاف عنه، وابن عون عن قنبل، وعكرمة وحميد: (أنفًا) بالقصر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٧٩)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٣٧٤)، وغيرهما.

قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

[٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُبْلِغُ أَوْ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ) هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، أَيْ: يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ، فَيُوصِلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ فَفِيهِ:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ وُضُوئِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مُتَّصِلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(١).

وَيُسْتَحَبُّ(٢) أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِمَا(٣) مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَمَلِ الْيَوْمِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» [٥٥] من طريق زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وقال الترمذي عقبه: «وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا»، وأصل الحديث في مسلم كما سبق، ولكن هذه الزيادة هي التي لا تثبت، والله أعلم.

(٢) في (ص): «وينبغي».

(٣) في (د): «إليها»، وفي (ط): «إليه».

وَاللَّيْلَةِ» مَرْفُوعًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١)، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُسْتَحَبُّ هَذِهِ الْأَذْكَارُ لِلْمُغْتَسِلِ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من «الكبرى» [٩٨٢٩]، من طريق يَحْيَى بْن كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مرفوعا، وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب موقوف»، ثم ساقه من طريق غندر -وهو من أثبت أصحاب شعبة- عن شعبة به موقوفا من كلام أبي سعيد ﷺ، وكذا من طريق الثوري عن أبي هاشم موقوفا كذلك، وهو الصواب، والله أعلم.

[٤٧٦] |١٨ (٢٣٥) |حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا،

---

٦ بَابٌ آخَرُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

فِيهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ، كَذَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَلَّطُوا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: «هُوَ هُوَ»، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»[(١)]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ الْأَذَانِ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ [ط/ ٣/ ١٢١] حَدِيثِ الْأَذَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٦] قَوْلُهُ: (فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مِنْهَا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيْ: مِنَ الْمَطْهَرَةِ أَوِ الْإِدَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَكْفَأَ»[(٢)] هُوَ بِالْهَمْزِ، أَيْ: أَمَالَ وَصَبَّ.

وَفِيهِ[(٣)]: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)[٤٧٩].

---

(١) «صحيح البخاري» [١٠١٢].

(٢) في (د): «فأكفأ».

(٣) وقع في (ج) اضطراب وخلل، فقد أقحمت هذه القطعة من «كتاب الطهارة» من أول هذا الموضع في وسط «كتاب الإيمان»، وتستمر إلى أثناء «باب وجوب غسل البول ونحوه من النجاسات إذا حصلت في المسجد ...»، وهي نحو ثلاثين لوحة.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَكُونَ[(١)] بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلَافَ فِيهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**»، فِيهِ حُجَّةٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ غَيْرُ[(٣)] الِاسْتِنْشَاقِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ إِيضَاحُهُ[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**) هَكَذَا وَقَعَ فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»: «أَدْخَلَ يَدَهُ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي[(٥)] رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٦)] فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»[(٧)].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[(٨)].

---

(١) في (ف): «تكون».
(٢) انظر: (٣/ ٣٥٨).
(٣) في (د): «هو غير».
(٤) انظر: (٣/ ٣٥٦).
(٥) في (ط): «ووقع في».
(٦) كذا في (ف)، و(ج)، و(ز)، وفي باقي النسخ: «البخاري».
(٧) «صحيح البخاري» [١٩٩]، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وأما غيرهما فبالإفراد. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٢٧٦).
(٨) «صحيح البخاري» [١٤٠] باختصار.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا،

وَفِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ﵁ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ»[١].

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا: «يَدَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَدَهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى»، فَهِيَ دَالَّةٌ[٢] عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّاتٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا، وَالْمَشْهُورَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَالْمُزَنِيِّ[٣]: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَخْذُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا؛ لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْبَاغِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِأَعْلَاهُ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ [ط/٣/١٢٢] إِلَى الِاسْتِيعَابِ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**) فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْأَعْضَاءِ، وَغَسْلِ بَعْضِهَا ثَلَاثًا، وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضِهَا مَرَّةً، وَهَذَا جَائِزٌ، وَالْوُضُوءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) «سنن أبي داود» [١١٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٥٣) من طريق عبيد الخولاني، عن ابن عباس، عن علي.

(٢) في (ص): «دلالة».

(٣) انظر: «مختصر البويطي» (٥٩)، و«مختصر المزني» (٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (١/ ١١١)، و«المجموع» (١/ ٤١٥).

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤٧٧] (...) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

[٤٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ بِالْفِعْلِ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرَّدُّ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ غَيْرُ مَضْفُورٍ، أَمَّا مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَانَ شَعْرُهُ مَضْفُورًا، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّدُّ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَوْ رَدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يُحْسَبِ الرَّدُّ مَسْحَةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الْمَاءَ [ط/٣/١٢٣] صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سِوَى تِلْكَ الْمَسْحَةِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٣٤).

[٤٧٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

[٤٨٠] |١٩ (٢٣٦)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا،

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي كَمَالِ الْوُضُوءِ لَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٩] قَوْلُهُ: (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[١] فَأَقْبَلَ بِهِ) أَيْ: بِالْمَسْحِ.

[٤٨٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

هَذَا مِنَ احْتِيَاطِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَوَرَعِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخَيْهِ الْهَارُونَيْنِ فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ: «حَدَّثَنَا»، وَفِي الثَّانِي: «حَدَّثَنِي»؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الْأَوَّلِ كَانَتْ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الثَّانِي كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ لَهُ.

---

(١) في (ص): «رأسه».

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي مِثْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، وَفِي الثَّانِي: «حَدَّثَنِي»، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَاسْتَعْمَلَهُ مُسْلِمٌ ﵀، وَقَدْ أَكْثَرَ ﵀ مِنَ التَّحَرِّي فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ قَدَّمْتُ لَهُ نَظَائِرَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى التَّنْبِيهُ عَلَى نَظَائِرَ كَثِيرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**»، فَهُوَ أَيْضًا مِنِ احْتِيَاطِ مُسْلِمٍ وَوَرَعِهِ، فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ أَوَّلًا عَنْ شُيُوخِهِ الثَّلَاثَةِ: الْهَارُونَيْنِ، وَأَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «**أَخْبَرَنِي**»، إِنَّمَا كَانَ فِيهَا: «**عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**».

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَةَ «عَنْ» مُخْتَلَفٌ فِي حَمْلِهَا عَلَى الِاتِّصَالِ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا لِلِاتِّصَالِ، وَهُمُ الْجَمَاهِيرُ، يُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّهَا دُونَ «أَخْبَرَنَا»، فَاحْتَاطَ مُسْلِمٌ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ﵀، وَكَمْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الدُّرَرِ وَالنَّفَائِسِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذَا رَحِمَهُ اللهُ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1]. [ط/٣/١٢٤]

وَ«**حَبَّانُ**»: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

وَ«**الْأَيْلِيُّ**»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «يَدَيْهِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا بِبَقِيَّةِ مَاءِ يَدَيْهِ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا[2] عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لِلرَّأْسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٢) في (ص): «بها».

[٤٨١] |٢٠ (٢٣٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ.

---

٧ بَابُ الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ

[٤٨١] قَوْلُهُ[١] ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ).

أَمَّا «الِاسْتِجْمَارُ» فَهُوَ: مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُقَالُ: الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ، وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ هَذَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ فِي الْبَخُورِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ قِطَعٍ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَسْتَعْمِلُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ[٣].

---

(١) في (ص): «فيه قوله».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠).
(٣) «ما قدمنا» في (ع): «الأول».

وَالْمُرَادُ بِـ «الْإِيتَارِ»: أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ فَوْقَ [ط/٣/١٢٥] ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَارِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْإِيتَارَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مُسْتَحَبٌّ، وَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِنْقَاءَ وَاجِبٌ، وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ وَاجِبٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ كَأَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ اسْتُحِبَّ[1] الْإِيتَارُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ الْإِيتَارُ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ[2]، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ[3] فِي «السُّنَنِ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[4]، وَيَحْمِلُونَ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا زَادَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»، فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ غَيْرُ الِاسْتِنْشَاقِ، وَأَنَّ الِانْتِثَارَ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ

---

(١) في (د): «يستحب».

(٢) «المجموع» (٢/ ١٢٠).

(٣) في (ع): «المشهور».

(٤) أخرجه أبو داود [٣٥]، وابن ماجه [٣٣٧]، من طريق ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٢): «حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون» وقال نحوه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٩)، وقد أجاب عن جهالة الحصين، وأبي سعيد الخير مغلطاي في «الإعلام» (١/ ٢١٢)، وصحَّح الحديث، وهو متعقب في بعض ما قاله، وإن يُسَلَّم له في الحصين، فما يُسَلَّم له في أبي سعيد، وقد صوَّب الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٥٢٨) أنه تابعي بيقين، ووهم من خلطه بأبي سعد الخير الصحابي، واستقر في «التقريب» [٨١٨٧] على أنه «مجهول»، ومع ذلك فقد حسّن هذه الزيادة في «الفتح» (١/ ٣٠٨)، والأقعد الحكم بضعفها والله أعلم.

[٤٨٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ.

[٤٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ.

مَعَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَشِبْهِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ[(١)] لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الِانْتِثَارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ.

[٤٨٢] فَإِنْ قَالُوا: فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِر**)، فَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْوُجُوبِ، لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ مُحْتَمَلٌ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ بَيَانَ الْفَائِدَةِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِنَّمَا نُنَبِّهُ عَلَى تَقَدُّمِهَا؛ لِتُتَعَاهَدَ[(٢)].

قَوْلُهُ: (**بِمَنْخِرَيْهِ**) هُمَا[(٣)] بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَبِكَسْرِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ.

---

(١) في (ع): «دلالة ظاهرة».
(٢) في (ع): «ليتعاهد»، وفي (ف): «للتعاهد».
(٣) في (د)، و(ط): «هو».

[٤٨٤] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٨٥] |٢٣ (٢٣٨)| حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ.

[٤٨٦] |٢٤ (٢٣٩)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ.

---

[٤٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٣/١٢٦] (فَلْيَسْتَنْثِرْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ[١]) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَيْشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هِيَ عِظَامٌ رِقَاقٌ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**»، عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْهَا[٢]، لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْجِسْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَلَقٌ سِوَاهُ، وَسِوَى الْأُذُنَيْنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا»[٣]، وَجَاءَ

---

(١) في (ص): «خياشمه»، وكذا في الموضع الآتي.

(٢) في (ص): «منه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطإ» [١٩٨]، وأبو داود [٣٧٢٩]، والترمذي =

فِي التَّثَاؤُبِ الْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ حِينَئِذٍ فِي الْفَمِ[(١)]. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ؛ فَإِنَّ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ الْغُبَارِ وَرُطُوبَةِ الْخَيَاشِيمِ قَذَارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

= [١٨١٢]، وأحمد (٣/ ٣٨٦)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه البخاري [٣١٢٨]، ومسلم [٢٠١٢]، ولفظهما: «لا يفتح بابًا مغلقًا».

(١) أخرجه مسلم [٢٩٩٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٣١-٣٢).

٨ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

فِي الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)[٤٩١].

ومُرَادُ مُسْلِمٍ [ط/٣/١٢٧] بِإِيرَادِهِ هُنَا الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ، فَذَهَبَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ[١] مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا، وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ[٢].

وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْجُبَّائِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ.

وَتَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ لِلْجَمَاهِيرِ بِمَا لَا تَظْهَرُ[٣] فِيهِ دَلَالَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدَهَا، وَجَوَابَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمُخَالِفُونَ بِأَبْسَطِ الْعِبَارَاتِ الْمُنَقَّحَاتِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٤]، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُخَالِفِ شُبْهَةٌ أَصْلًا إِلَّا وَضَحَ جَوَابُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَرْحُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَلْفَاظِهَا، دُونَ بَسْطِ الْأَدِلَّةِ وَأَجْوِبَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَمِنْ أَخْصَرِ مَا نَذْكُرُهُ: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ

---

(١) «فذهب جميع الفقهاء» في (ع): «فمذهب الفقهاء»، وفي (ط): «فذهب جمع من الفقهاء»!!.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١-١٥).

(٣) في (ص): «يظهر».

(٤) «المجموع» (١/ ٤٤٧-٤٥١).

[٤٨٧] |٢٥ (٢٤٠)| **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ،**

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، فَتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ، لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ عَقِبَيْهِ[(١)].

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ[(٢)] فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[(٣)]. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، بِأَسَانِيدِهِمْ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٨٧] قَوْلُهُ: (**عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**)[٤٨٨]، وَفِي الثَّالِثَةِ: (**سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**)[٤٨٩].

---

(١) في (ع): «كعبه».

(٢) في (ص): «بماء في إناء».

(٣) أخرجه أبو داود [١٣٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٧٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ سَيِّئٌ وَالْإِسَاءَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْصِ، وَالظُّلْمُ بِالزِّيَادَةِ ...»، وقال ابن المَوَّاق -كما في «عون المعبود» (١/ ٥١)-: «إن لم يكن اللفظ شكًّا من الراوي فهو من الأوهام البيّنة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرّة ومرّتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عُصِم»، وانظر: «المجموع» للمصنف (١/ ٥٠٢) و«فتح الباري» (١/ ٢٣٣)، وغيرهما.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[٤٨٨] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتٌ لَهُ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّينَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ -بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ-، وَسَالِمٌ سَبَلانَ-بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ-، وَسَالِمٌ الْبَرَّادُ، وَسَالِمٌ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، وَسَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيُّ، وَسَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ[(١)]، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، هَذِهِ كُلُّهَا تُقَالُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ سَالِمٌ هذا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)]، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: «حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْبَرَّادُ، وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي»[(٣)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ شَدَّادٍ**)[٤٩٠]، فَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «**مَوْلَى ابْنِ شَدَّادٍ**» قِيلَ: إِنَّهُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ لَفْظَةِ «ابْنِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ مَوْلَى شَدَّادٍ مَوْلًى لِابْنِهِ، وَإِذَا أَمْكَنَ [ط/٣/١٢٩] تَأْوِيلُ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَجُزْ إِبْطَالُهَا، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الَّذِي قَدْ قِيلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ط): «المدني». (٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩٠).

(٣) المصدر السابق.

[٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

[٤٨٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ).

هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَسَالِمٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى تَابِعِيُّونَ مَعْرُوفُونَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَيْضًا تَابِعِيٌّ سَمِعَ الْهِرْمَاسَ بْنَ زِيَادٍ الْبَاهِلِيَّ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[1] التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا» فِيهِ أَحْسَنُ احْتِيَاطٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ[2] قَرِيبًا وَسَابِقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) اسْمُ «أَبِي مَعْنٍ»: زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَائِلِ[3] «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» [١٩٥٦].
(٢) في (ط): «مثل هذا».
(٣) في (ع)، و(ف): «أول».
(٤) انظر: (٢/ ٤٨٣).

[٤٩٠] (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٩١] |٢٦(٢٤١)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ،

---

[٤٩٠] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ الَّتِي ضَبَطَهَا الْمُتْقِنُونَ[١]: «أَنَا مَعَ» بِالنُّونِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا الْأَلِفُ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَلِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ: «أُبَايِعُ عَائِشَةَ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، مِنَ الْمُبَايَعَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ»[٢]، قُلْتُ: وَلِلثَّانِي أَيْضًا وَجْهٌ[٣].

[٤٩١] قَوْلُهُ: (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى) أَمَّا «يَسَافٌ» فَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: فَتْحُ الْيَاءِ وَكَسْرُهَا، وَ«إِسَافٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ بِكَسْرِ الْيَاءِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَوَّلُهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ[٤] إِلَّا يِسَارٌ لِلْيَدِ»[٥].

---

(١) في (ع): «المحققون».

(٢) هذا هو الذي صوبه القاضي في «إكمال المعلم» (٢/ ٣٩)، ولكنه صوّب الوجه الثاني في «مشارق الأنوار» (١/ ٤٧)، قال: «"كنت أنا مع عائشة" كذا للأسدي والصدفي من شيوخنا، وكان عند التميمي والخشني: "كنت أبايع عائشة"، وهو الصحيح، وقد جاء مبينًا في حديث آخر: "كنت أبايع عائشة وأدخل عليها وأنا مكاتب"، وذكر الحديث». اهـ.

(٣) رجع الكلام في (ج) في وجه ولوحة ووجه آخر إلى مقدمة مسلم، ويستأنف بعد ذلك اللوحات المقحمة من كتاب الطهارة المشار إليها آنفا.

(٤) في (ف)، و(ص)، و(ط): «أولها مكسور».

(٥) «مطالع الأنوار» (٦/ ٢٩٣).

فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

[٤٩٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

[٤٩٣] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ

قُلْتُ: وَالْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ «إِسَافٌ» بِالْهَمْزِ[1]، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ[2] وَابْنُ قُتَيْبَةَ[3] وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُغَيِّرُهُ النَّاسُ، وَيَلْحَنُونَ فِيهِ، فَقَالُوا: «هُوَ هِلَالُ بْنُ إِسَافٍ».

وَأَمَّا «**أَبُو يَحْيَى**» فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ مِصْدَعٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَبِالْعَيْنِ، الْمُهْمَلَاتِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «اسْمُهُ زِيَادٌ الْأَعْرَجُ الْمُعَرْقَبُ[4] الْأَنْصَارِيُّ»[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ**) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، جَمْعُ: عَجْلَانَ، وَهُوَ الْمُسْتَعْجِلُ، كَغَضْبَانَ وَغِضَابٌ.

[٤٩٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ [ط/٣/ ١٣٠]

---

(١) في (د)، و(ط): «بالهمزة».

(٢) «إصلاح المنطق» (١/ ١٧٥).

(٣) «أدب الكاتب» (١/ ٣٢٩).

(٤) قيل له المُعَرْقَب، لأن بِشْر بن مَرْوَان عَرْقَبَه، (يعني قطع عُرْقُوبَه) كما في «غوامض الأسماء» لابن بشكوال (١/ ٢٥٨).

(٥) «التاريخ» برواية الدوري (٧٠٨).

ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[٤٩٤] |٢٨ (٢٤٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[٤٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

ابْنِ مَاهَكَ) أَمَّا «أَبُو عَوَانَةَ» فَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَأَمَّا «أَبُو بِشْرٍ» فَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

وَأَمَّا «مَاهَكَ» فَبِفَتْحِ[(١)] الْهَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ[(٢)] عَلَمٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أَيْ: جَاءَ وَقْتُ فِعْلِهَا، وَيُقَالُ: حَضَرَتْ[(٣)] بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، الْفَتْحُ أَشْهَرُ.

[٤٩٥] قَوْلُهُ: (يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمِطْهَرَةُ: كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «مَنْ كَسَرَهَا جَعَلَهَا آلَةً، وَمَنْ فَتَحَهَا جَعَلَهَا مَوْضِعًا يُفْعَلُ فِيهِ»[(٤)].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ) «الْعَرَاقِيبُ»: جَمْعُ عُرْقُوبٍ

---

(١) في (ص): «فهو بفتح».
(٢) في (ص)، و(د)، و(ط): «عجمي».
(٣) في (ص): «حضر».
(٤) «إصلاح المنطق» (١/ ٢١٨).

[٤٩٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي الْمُفْرَدِ، وَفَتْحِهَا فِي الْجَمْعِ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ الَّتِي[١] فَوْقَ الْعَقِبِ[٢].

وَمَعْنَى «**وَيْلٌ لَهُمْ**»: هَلَكَةٌ وَخَيْبَةٌ.

---

(١) في (ز): «وهو العصب الذي».

(٢) في (ع): «الكعب».

[٤٩٧] |٣١(٢٤٣)| حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

---

٩ بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

[٤٩٧] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ[١]، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: [ط/٣/ ١٣١] ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ[٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَيَمِّمِ يَتْرُكُ بَعْضَ وَجْهِهِ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا لَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: إِذَا تَرَكَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَجْزَأَهُ. وَالثَّانِيَةُ: إِذَا تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ دِرْهَم أَجْزَأَهُ. وَالثَّالِثَةُ: إِذَا تَرَكَ الرُّبْعَ فَمَا دُونَهُ أَجْزَأَهُ[٣]، وَلِلْجُمْهُورِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ، وَفِيهِ: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرِّفْقُ بِهِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: اغْسِلْ الْمَوْضِعَ الَّذِي

---

(١) في (د): «ظهر قدميه»، وفي (ط): «ظهر قدمه».

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١٩) وغيره.

(٣) «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» (١/ ١٢٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

تَرَكْتَهُ[(١)]، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، مُحْتَمِلٌ لِلتَّتْمِيمِ وَالِاسْتِئْنَافِ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ[(٢)] الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «الظُّفُرِ» لُغَاتٌ أَجْوَدُهَا[(٣)]: ظُفُرٌ بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْفَاءِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ[(٤)]، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْفَاءِ عَلَى هَذَا، وَيُقَالُ: ظِفْرٌ بِكَسْرِ الظَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَظِفِرٌ بِكَسْرِهِمَا وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّوَاذِّ[(٥)]، وَجَمْعُهُ: أَظْفَارٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَظَافِيرُ، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ أَيْضًا: أُظْفُورٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٠).

(٢) في (ع): «بأولى من حمله على»، وفي (ط): «أولى من».

(٣) في (ص)، و(ط): «لغتان أجودهما».

(٤) في قوله عز من قائل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٢٤)، وغيرهما.

[٤٩٨] |٣٢(٢٤٤)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

---

١٠ بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

[٤٩٨] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ [ط/٣/١٣٢] خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ(١) بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ» فَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» هُوَ شَكٌّ أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ بِـ «الْخَطَايَا»: الصَّغَائِرُ دُونَ الْكَبَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(٢). قَالَ الْقَاضِي: «وَالْمُرَادُ

---

(١) في (ع): «كان قد»، و«كان» ليست في (ف).

(٢) «صحيح مسلم» [٢٣٣].

[٤٩٩] |٣٣(٢٤٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ.

بِخُرُوجِهَا مَعَ الْمَاءِ الْمَجَازُ وَالِاسْتِعَارَةُ فِي غُفْرَانِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَةً»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِهِمْ: الْوَاجِبُ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَطَشَتْهَا يَدَاهُ»، وَ«مَشَتْهَا رِجْلَاهُ» مَعْنَاهُ: اكْتَسَبَتْهَا.

[٤٩٩] قَوْلُهُ: (ثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ][٢] مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، ثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ الَّتِي بِبِلَادِنَا: «أَبُو هِشَامٍ» وَهُوَ الصَّوَابُ[٣]، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ، قَالَ: «وَوَقَعَ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ: «أَبُو هَاشِمٍ». قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ»[٤]، وَكَانَ مِنَ الْأَخْيَارِ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ رضي الله عنه. [ط/٣/١٣٣]

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١) بتصرف.

(٢) زيادة متعينة، خلت منها الأصول الخطية، وهي من مطبوعة «الصحيح».

(٣) في (ع): «الصحيح».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٢).

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُصَرِّحَةٌ بِاسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

أَمَّا تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ، زَائِدٍ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ، لِاسْتِيقَانِ كَمَالِ الْوَجْهِ.

وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ: فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ.

وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا[١]، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ.

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَقْتَضِي هَذَا كُلَّهُ، وَأَمَّا دَعْوَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ بَطَّالٍ الْمَالِكِيِّ[٢]، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ[٣] اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوْقَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ[٤] فَبَاطِلَةٌ، وَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَاهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؟ وَهُوَ مَذْهَبُنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ كَانَ مَحْجُوجًا بِهَذِهِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٧٥)، و«المجموع» (١/ ٤٥٨).

(٢) «شرح ابن بطال» (١/ ٣٠٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤).

(٤) في (ص): «والكعبين».

[٥٠٠] ٣٤(٢٤٦)| حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[١]، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ زَادَ فِي عَدَدِ الْمَرَّاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٠] قَوْلُهُ: (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: الْمُجَمِّرُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَقِيلَ لَهُ: الْمُجْمِرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجْمِرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ: يُبَخِّرُهُ، وَالْمُجْمِرُ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ نُعَيْمٍ مَجَازًا[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ)، وَ(أَشْرَعَ فِي السَّاقِ) مَعْنَاهُ: أَدْخَلَ الْغَسْلَ فِيهِمَا. [ط/ ٣/ ١٣٤]

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ[٣] الْوُضُوءِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْغُرَّةُ» بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَ«التَّحْجِيلُ» بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا

---

(١) تقدم تخريجه، والتعليق عليه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٥): «وفيه نظر؛ فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيمًا كان يباشر ذلك».

(٣) كذا في جميع نسخنا، وفي مطبوعة «الصحيح»: «إسباغ».

[٥٠١] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

[٥٠٢] |٣٦(٢٤٧)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ.

وَرِجْلَيْهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) أَمَّا «السِّيمَا» فَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ وَمَمْدُودَةٌ لُغَتَانِ، وَيُقَالُ: «السِّيمِيَاءُ» بِيَاءٍ بَعْدَ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ [ط/٣/ ١٣٥] مُخْتَصًّا، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «هَذَا وُضُوئِي

[٥٠٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ،

وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي[1]»[2]، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْرُوفُ الضَّعْفِ.

وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ[3] الْأَنْبِيَاءُ اخْتَصَّتْ بِالْوُضُوءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ).

[٥٠٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَأَنَا أَذُودُ[4] النَّاسَ عَنْهُ) هُمَا بِمَعْنَى أَطْرُدُ وَأَمْنَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ[5]) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «فَيُجِيبُنِي» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْجَوَابِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[6] عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ

---

(١) في (ع): «من قبلي».
(٢) أخرجه ابن ماجه [٤١٩]، وأحمد (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبير» (١/ ٨٠)، وغيرهم بألفاظ منها هذا اللفظ من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكل طرقه ضعيفة، ولا يثبت منها شيء، وقد ساقها جميعها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٣١) وقال: «وهو حديث ضعيف بمَرة لا يصح من جميع هذه الطرق»، وسبقه إلى ذلك البيهقي، وغيره.
(٣) في (ف): «تكون».
(٤) «وأنا أزود» في (ع): «وإني لأزود».
(٥) في (ص) ونسخة على مطبوعة «الصحيح»: «مالك».
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٢).

فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟

إِلَّا ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رُوَاتِهِم، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ: «فَيَجِيئُنِي» بِالْهَمْزِ مِنَ الْمَجِيءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلِلثَّانِي وَجْهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا**)[٥٠٥] هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وُعِدْتَ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، أَيْ: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ، فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوءِ، لِمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، فَيُقَالُ: [ط/٣/١٣٦] ارْتَدُّوا بَعْدَكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَصْحَابُ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ(١) الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، أَوْ أَصْحَابُ الْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقْطَعُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّارِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذَادُوا عُقُوبَةً لَهُمْ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ(٢) عَذَابٍ.

قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيمَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ كَالْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ

---

(١) في (ز)، و(ط): «والكبائر».
(٢) «من غير» في (ط): «بغير».

[٥٠٤] |٣٨(٢٤٨)| وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ.

[٥٠٥] |٣٩(٢٤٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،

الْأَهْوَاءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ[١] فِي الْجَوْرِ، وَطَمْسِ الْحَقِّ، وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ. قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ.

[٥٠٥] قَوْلُهُ: (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ «يُونُسَ» بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، مَعَ الْهَمْزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ[٣].

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ).

---

(١) في (ف)، و(ص)، و(ز)، و(ع): «المترفون».
(٢) «التمهيد» (٢٠/ ٢٦٢)، و«الاستذكار» (١/ ١٩٥).
(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

أَمَّا «الْمَقْبُرَةُ» فَبِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ قَلِيلَةٌ(١).

وَأَمَّا «دَارَ قَوْمٍ» فَهُوَ بِنَصْبِ «دَارَ»، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوِ النِّدَاءِ الْمُضَافِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. قَالَ: وَيَصِحُّ الْخَفْضُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ [ط/٣/١٣٧] فِي «عَلَيْكُمْ»، وَالْمُرَادُ بِالدَّارِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْجَمَاعَةُ، أَوْ أَهْلُ الدَّارِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مِثْلُهُ أَوِ الْمَنْزِلُ»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» فَأَتَى بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا شَكَّ فِيهِ، فَلِلْعُلَمَاءِ(٣) فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّكِّ، وَلَكِنَّهُ ﷺ قَالَهُ لِلتَّبَرُّكِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣].

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ عَادَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ يُحَسِّنُ بِهِ كَلَامَهُ(٤).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ إِلَى اللُّحُوقِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذْ شَاءَ اللهُ، وَقِيلَ أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، تَرَكْتُهَا لِضَعْفِهَا، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: كَانَ مَعَهُ ﷺ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً، وَآخَرُونَ يُظَنُّ بِهِمُ النِّفَاقُ(٥)، فَعَادَ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمْ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ وَإِنْ

(١) في (ط): «قليل».
(٢) «مطالع الأنوار» (٣/ ٥٤).
(٣) في (ط): «وللعلماء».
(٤) في (ف): «الكلام». انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١٧).
(٥) «يظن بهم النفاق» في (ع): «منافقون».

وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ:

كَانَا مَشْهُورَيْنِ فَهُمَا[(١)] خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بَلْ[(٢)] أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّمَنِّي، لَا سِيَّمَا فِي الْخَيْرِ، وَلِقَاءُ الْفُضَلَاءِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» أَيْ: رَأَيْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ[(٣)]، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ: تَمَنِّي لِقَائِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجِيُّ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي**»، لَيْسَ نَفْيًا لِأُخُوَّتِهِمْ، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَرْتَبَتَهُمْ الزَّائِدَةَ بِالصُّحْبَةِ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَةٌ صَحَابَةٌ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةٌ لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]»[(٤)].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَهَبَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٥)] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي فَضْلِ مَنْ يَأْتِي آخِرَ الزَّمَانِ، إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» عَلَى الْخُصُوصِ، مَعْنَاهُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، أَيِ

---

(١) في(ز): «فإنهما»، وفي (ط): «فيهما».
(٢) «بل» ليست في مطبوعة «الصحيح».
(٣) في (ط): «الحياة الدنيا».
(٤) «المنتقى شرح موطأ مالك» لأبي الوليد الباجي (١/ ٦٠).
(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٥١).

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ

السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ وَهُمُ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَنْ خَلَّطَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَإِنْ رَآهُ وَصَحِبَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ[1] لَهُ سَابِقَةٌ وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ، فَقَدْ [ط/٣/١٣٨] يَكُونُ فِي الْقُرُونِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مَنْ يَفْضُلُهُمْ، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْمَعَانِي. قَالَ: وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ مَرَّةً مِنْ عُمُرِهِ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَزِيَّةُ الصُّحْبَةِ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدُ، وَأَنَّ[2] فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ، قَالُوا: وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[3][4]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ**).

أَمَّا «**بَيْنَ ظَهْرَيْ**»: فَمَعْنَاهُ: بَيْنَهَا، وَهُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ.

وَأَمَّا «**الدُّهْمُ**»: فَجَمْعُ أَدْهَمَ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَالدَّهْمَةُ السَّوَادُ.

وَأَمَّا «**الْبُهْمُ**» فَقِيلَ: السُّودُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْبُهْمُ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنًا سِوَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ السِّكِّيتِ، وَأَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) في (ص): «تكن».

(٢) في (ط): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري [٣٤٧٠]، ومسلم [٢٥٤١]، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٨-٤٩).

الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**) قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَا أَتَقَدَّمُهُمْ إِلَى[1] الْحَوْضِ، يُقَالُ: فَرَطْتَ الْقَوْمَ، إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَتُهَيِّئَ لَهُمُ الدِّلَاءَ وَالرِّشَا»[2].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِشَارَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا، فَهَنِيئًا لِمَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَطَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ**) مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: فِي «هَلُمَّ» لُغَتَانِ: أَفْصَحُهُمَا: «هَلُمَّ» لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِهَذِهِ اللُّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: هَلُمَّ يَا رَجُلُ، وَهَلُمَّا يَا رَجُلَانِ، وَهَلُمُّوا يَا رِجَالُ، وَلِلْمَرْأَةِ: هَلُمِّي، وَلِلْمَرْأَتَينِ: هَلُمَّا[4]، وَلِلنِّسْوَةِ: هَلْمُمْنَ[5]، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ: «الْأُولَى أَفْصَحُ»[6]، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا**)، هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ: «**سُحْقًا سُحْقًا**» [ط/ ٣/ ١٣٩] مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: بُعْدًا بُعْدًا، وَالْمَكَانُ السَّحِيقُ هُوَ الْبَعِيدُ، وَفِي «سُحْقًا سُحْقًا» لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ إِسْكَانُ الْحَاءِ

---

(١) في (ز)، و(ط): «على».

(٢) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٤٣٦) مادة (ف ر ط).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٤/ ٥٦)، و«كتاب سيبويه» (٣/ ٥٣٤).

(٤) في (ط): «هلمتا».

(٥) في (ط): «هلمن».

(٦) «إصلاح المنطق» (٢٩٠).

[٥٠٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي.

[٥٠٧] |٤٠ (٢٥٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ، حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ.

وَضَمُّهَا، قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالضَّمِّ، وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ[١]، وَنُصِبَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَلْزَمَهُمُ اللهُ سُحْقًا، أَوْ أَسْحَقَهُمْ سُحْقًا.

[٥٠٧] قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ).

أَمَّا «فَرُّوخُ»: فَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: «فَرُّوخُ بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، مِنْ وَلَدٍ كَانَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، كَثُرَ نَسْلُهُ، وَنَمَا عَدَدُهُ، فَوَلَدَ الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَطِ الْبِلَادِ»[٢].

---

(١) في (ص): «بإسكان». انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٠٠)، و«النشر» للجزري (٢/ ٢١٧)، وغيرهما.

(٢) «العين» (٤/ ٢٥٣) بتصرف.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُنَا الْمَوَالِيَ، وَكَانَ خِطَابُهُ لِأَبِي حَازِمٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرٍ لِضَرُورَةٍ، أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِوَسْوَسَةٍ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَذَّ بِهِ عَنِ النَّاسِ؛ أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّةِ الْجَهَلَةِ، لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ [ط/٣/١٤٠] مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْضُ اللَّازِمُ»(١)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣-٥٤).

[٥٠٨] |٤١ (٢٥١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

١٢ بَابُ فَضِيلَةِ[1] إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

[٥٠٨] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «**مَحْوُ الْخَطَايَا**» كِنَايَةٌ عَنْ غُفْرَانِهَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَحْوَهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفَظَةِ، وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى غُفْرَانِهَا.

«**وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ**» إِعْلَاءُ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ.

وَ«**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**» إِتْمَامُهُ، وَ«**الْمَكَارِهُ**» تَكُونُ بِشِدَّةِ[2] الْبَرْدِ، أَوْ أَلَمِ الْجِسْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَ«**كَثْرَةُ الْخُطَا**» تَكُونُ بِبُعْدِ الدَّارِ، وَكَثْرَةِ التَّكْرَارِ.

وَ«**انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**» قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: «هَذَا فِي الْمُشْتَرِكَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ»[3].

---

(١) في العامرة: «فضل»، وفي نسخة على التأصيل بدونها.

(٢) في (ص): «الشدة».

(٣) «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٣٩٧).

[٥٠٩] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ»، أَيْ: الرِّبَاطُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ، كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرِّبَاطُ الْمُتَيَسِّرُ الْمُمْكِنُ، أَيْ: أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَاطِ»[1]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَكُلُّهُ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلَ الْبَاجِيِّ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ نَظَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٩] قَوْلُهُ: (وَفِي [ط/٣/١٤١] حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «ثِنْتَيْنِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَنَصْبُهُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ، أَيْ: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ، أَوْ كَرَّرَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَكْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي «الْمُوَطَّإِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ»[2]، وَأَمَّا حِكْمَةُ تَكْرَارِهِ[3] فَقِيلَ: لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ، وَقِيلَ: كَرَّرَهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَكْرَارِ[4] الْكَلَامِ، لِيُفْهَمَ عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥-٥٦).

(٢) «موطأ مالك» رواية يحيى الليثي (٣٨٤).

(٣) «حكمة تكراره» في (ص): «الحكمة في تكراره».

(٤) في (د): «تكراره»، وفي (ز): «تكرير».

(٥) في (ص): «والله أعلم بالصواب».

١٣ بَابُ السِّوَاكِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السِّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، قَالَ اللَّيْثُ: «وَتُؤَنِّثُهُ الْعَرَبُ أَيْضًا»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «هَذَا مِنْ غُدَدِ اللَّيْثِ»[1]، أَيْ: مِنْ أَغَالِيطِهِ الْقَبِيحَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»[2] أَنَّهُ يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ.

وَالسَّوْكُ[3] فِعْلُكَ بِالسِّوَاكِ[4]، وَيُقَالُ: سَاكَ فَمَهُ[5] يَسُوكُهُ سَوْكًا، فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَاكَ، لَمْ تَذْكُرِ[6] الْفَمَ، وَجَمْعُ السِّوَاكِ سُوُكٌ بِضَمَّتَيْنِ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»[7] أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا: سُؤُكٌ بِالْهَمْزِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ السِّوَاكَ مَأْخُوذٌ مِنْ: سَاكَ، إِذَا دَلَكَ، وَقِيلَ: مِنْ جَاءَتِ الْإِبِلُ تَسَاوَكُ -أَيْ: تَتَمَايَلُ- هُزَالًا.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٧٣-١٧٤)، وليست فيه هذه اللفظة، ونصُّ عبارته: «قلت: ما عَلِمْتُ أَحَداً من اللُّغَوِيِّينَ جَعلَ السِّواكَ مُؤَنَّثًا، وهو مُذَكَّرٌ عندي»، وإن كان الأزهري استعمل هذه اللفظة مع الليث في موضعين آخرين، عند تفسيره العصم (٢/ ٣٦)، وعند قول الليث: «السلم: اللدغ» (١٢/ ٣١٢)، والغدد جمع غدة، وهي داء يصيب الإبل، وهو طاعونها، ومعناها هنا أن قوله فاسد كالغدد الفاسدة التي تضر آكلها، وهو قد أخذ ذلك فيما يظهر من قول أبي العباس ثعلب عن كتاب «العين» -وقد نقله في مطلع «تهذيبه» (١/ ٢٥)-: «ذاك كتاب مَلَئْ غُدَد»، والله أعلم.

(٢) «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥).

(٣) في (ز)، و(ط): «والسواك» تصحيف.

(٤) في (ف)، و(ص): «بالمسواك».

(٥) في (د): «ساك فيه»، ومن هنا تبدأ عدة أوراق من النسخة (ج) بعد انقطاع.

(٦) في (د): «يُذْكَر».

(٧) «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥).

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ، لِتَذْهَبَ[(١)] الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ[(٢)]، وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ[(٣)] وَقَالَ: «هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَحَكَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ، إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»[(٤)].

وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ نَقْلَ الْوُجُوبِ عَنْ دَاوُدَ، وَقَالُوا: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَحَّ إِيجَابُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرَّ مُخَالَفَتُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

أَحَدُهَا: عِنْدَ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ[(٥)]، أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

---

(١) في (ج)، و(ص): «لِيُذْهِب».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٠٠).

(٣) في (ص): «داود أيضًا».

(٤) «الحاوي الكبير» (١/ ٨٣).

(٥) في (د)، و(ز)، و(ط): «بتراب».

الثَّانِي: عِنْدَ الْوُضُوءِ.

الثَّالِثُ: [ط/٣/١٤٢] عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الرَّابِعُ: عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ.

الْخَامِسُ: عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَتَغَيُّرُهُ[١] يَكُونُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهَا: أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْهَا: طُولُ السُّكُوتِ، وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْكَلَامِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ السِّوَاكَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، لِئَلَّا يُزِيلَ رَائِحَةَ الْخُلُوفِ الْمُسْتَحَبَّةِ[٢].

وَيُسْتَحَبُّ[٣] أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ حَصَلَ السِّوَاكُ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ، وَالسُّعْدِ[٤]، وَالْأُشْنَانِ[٥]، وَأَمَّا الْإِصْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً لَمْ يَحْصُلْ بِهَا السِّوَاكُ، وَإِنْ كَانَتْ خَشِنَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا[٦]:

الْمَشْهُورُ: لَا تُجْزِئُ، وَالثَّانِي: تُجْزِئُ، وَالثَّالِثُ: تُجْزِئُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلَا تُجْزِئُ إِنْ وَجَدَ.

---

(١) في (ص): «وتغير الفم».

(٢) «الأم» (٣/ ٢٥٤)، و«مختصر المزني» (٥٩)، و«إعانة الطالبين» (١/ ٤٤).

(٣) في (ج): «ومستحب»، وفي (ط): «والمستحب».

(٤) السُّعْد: من الطِّيبِ، وهو نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الرائحة. انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٤٥)، «اللسان» (س ع د).

(٥) الأشنان: كالصابون تغسل به الأيدي على إثر الطعام.

(٦) «المجموع» (٢/ ٣٣٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٥٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٦).

[٥١٠] |٤٢ (٢٥٢)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ[1] أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ لَا شَدِيدِ الْيُبْسِ يَجْرَحُ، وَلَا رَطْبٍ لَا يُزِيلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَاكَ طُولًا، لِئَلَّا يُدْمِيَ لَحْمَ أَسْنَانِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَاكَ طُولًا حَصَلَ السِّوَاكُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ أَيْضًا عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ[2]، وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْقِهِ، إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي سِوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَوَّدَ الصَّبِيُّ السِّوَاكَ لِيَعْتَادَهُ.

[٥١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -أَوْ عَلَى أُمَّتِي[3]- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَوْ[4] لَمْ يَشُقَّ»[5].

قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، قَالُوا: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ إِيجَابُهُ.

---

(١) في (ع): «ويستحب».
(٢) في (ص): «لسانه».
(٣) في «الصحيح»: «وفي حديث زهير: على أمتي».
(٤) في (ع): «أم».
(٥) «الأم» (١/ ٣٩)، و «مختصر المزني» (٢) «المجموع» (١/ ٢٧١).

[٥١١] |٤٣(٢٥٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

[٥١٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ يَحْتَاجُ فِي تَمَامِهِ[١] إِلَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ كَانَ مَسْنُونًا حَالَةَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيْهِمْ[٢] لَأَمَرْتُهُمْ».

وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ [ط/٣/١٤٣] لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَيُقَالُ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ[٣].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «إتمامه».
(٢) في (ع)، و(ط): «على أمتي».
(٣) في (ف): «لأمته».

[٥١٣] |٤٥(٢٥٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

[٥١٤] |٤٦(٢٥٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

---

[٥١٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه).

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا أَبَا بُرْدَةَ؛ فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ.

وَأَمَّا «أَبُو مُوسَى» الْأَشْعَرِيُّ فَكُوفِيٌّ بَصْرِيٌّ.

وَاسْمُ «أَبِي بُرْدَةَ»: عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ.

وَ«الْمَعْوَلِيُّ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَعَاوِلِ بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ[١]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ ضَبْطِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ، وَكُلُّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِهِ[٢].

قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ).

[٥١٢] فِيهِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ السِّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَشِدَّةِ الِاهْتِمَامِ بِهِ وَتَكْرَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥١٤] قَوْلُهُ: (إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ[٣] يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) أَمَّا «التَّهَجُّدُ» فَهُوَ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، وَيُقَالُ: هَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ[٤]، وَتَهَجَّدَ إِذَا خَرَجَ

---

(١) في (ع)، و(ص): «الأسْد»، وهو هو.

(٢) في (ص): «يصرحون به»، انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٣٥٩).

(٣) في (ط)، و«الصحيح»: «ليتهجد».

(٤) في (ف)، و(د): «قام»، وهو تصحيف.

[٥١٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

[٥١٦] حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

مِنَ الْهُجُود وَهُوَ النَّوْم بِالصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: تَحَنَّثَ وَتَأَثَّمَ وَتَحَرَّجَ، أَيْ[١]: اجْتَنَبَ الْحِنْثَ وَالْإِثْمَ وَالْحَرَجَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالشَّوْصُ: دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ عَرْضًا، قَالَهُ [ط/٣/ ١٤٤] ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ[٢]، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[٣]، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[٤]، وَآخَرُونَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْغَسْلُ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: التَّنْقِيَةُ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[٦]، وَالدَّاوُدِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَكُّ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْد الْبَرِّ[٧]:

---

(١) في (ز)، و(ط): «إذا».

(٢) في (ص): «قاله الأزهري». والذي في «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٦٤) مادة (ش و ص) عن ابن الأعرابي: «شوصه: دلكه أسنانه وشدقه».

(٣) «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «أعلام الحديث» (١/ ٢٩٣).

(٥) «الغريبين» للهروي (٣/ ١٠٤٢) مادة (ش و ص).

(٦) كذا في جميع النسخ، و(ط) «عبيد»، وظاهر أنه سبق قلم، صوابه: «عبيدة»، وهو على الصواب في «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٦٤)، و«اللسان» (٧/ ٥٠)، و«تاج العروس» (١٨/ ٢١)، وغيرهم (ش و ص)، ونقلوا قبله قول أبي عبيد أنه الغَسْلُ، والله أعلم.

(٧) «التمهيد» (٧/ ٢٠٢).

[٥١٧] |٤٨ (٢٥٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ، فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِأُصْبُعِهِ، فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ، وَأَكْثَرُهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَأَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥١٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ) إِلَى آخِرِ[١] هَذَا الْحَدِيثِ، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَحْكَامٌ نَفِيسَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَقَدْ بَسَطَ طُرُقَهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَهُنَاكَ نَبْسُطُ شَرْحَهُ وَفَوَائِدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَنَذْكُرُ هُنَا أَحْرُفًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ هُنَا:

فَاسْمُ «أَبِي الْمُتَوَكِّلِ»: عَلِيُّ بْنُ دُؤَادٍ[٢]، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ الْبَصْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي[٣] السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾[٤]) الْآيَاتِ.

---

(١) في (ط): «آخره».

(٢) كذا في (ف)، وفي عامة النسخ: «داود» وهو تصحيف، والأنسب تقديم «داود» على «دؤاد» في سياقة النسب، فيقال: «علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد»، لأن هذا هو الأشهر فيه، كما تراه في ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٨)، و«سير النبلاء» (٥/ ٨) وغيرهما.

(٣) في (ط): «إلى».

(٤) زاد في (ط): «﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾».

فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ فِي اللَّيْلِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ التَّدَبُّرِ، وَإِذَا [ط/٣/١٤٥] تَكَرَّرَ نَوْمُهُ وَاسْتِيقَاظُهُ وَخُرُوجُهُ اسْتُحِبَّ تَكْرِيرُهُ(١) قِرَاءَةَ هَذِهِ(٢) الْآيَاتِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ص): «تكرير»، وليست في (ز).
(٢) في (ف)، و(ز)، و(د)، و(ع): «هؤلاء».

[٥١٨] |٤٩ (٢٥٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.

---

١٤ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

[٥١٨] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِيَ؟ وَقَدْ جَزَمَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ)[٥١٩]، ثُمَّ فَسَّرَ ﷺ الْخَمْسَ فَقَالَ: (الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: [ط/٣/١٤٦] (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ[١]، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ مُصْعَبٌ[٢]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ)[٥٢٥].

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، فَمَعْنَاهُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَلَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الْعَشْرِ، وَقَدْ أَشَارَ[٣] ﷺ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص): «والاستنشاق بالماء».
(٢) قبلها في «الصحيح»: «قال زكرياء».
(٣) في (ص): «أشار النبي».

وَأَمَّا «**الْفِطْرَةُ**» فَقَدْ اخْتُلِفَ(١) فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا(٢)، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو [ط/٣/١٤٧] سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ»(٣)، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الْخَطَّابِيِّ قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ.

ثُمَّ إِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْخِصَالِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِهِ كَالْخِتَانِ، وَالْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ، وَالْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا تَفْصِيلُهَا: فَـ «**الْخِتَانُ**» وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ(٤) الْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ أَنْ يُقْطَعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشَفَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعِ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْخِتَانَ جَائِزٌ فِي حَالِ الصِّغَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُ يَحْرُمُ خِتَانُهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُخْتَنَ(٥) فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، وَهَلْ يُحْسَبُ

(١) في (ص): «اختلف العلماء».
(٢) في (ف)، و(ج)، و(ص): «ها هنا».
(٣) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٥٤)، و«معالم السنن» (١/ ٣١).
(٤) في (ج)، و(ط): «ثم إن».
(٥) في (ع): «يختن الصبي».

يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ، أَمْ تكُونُ[(١)] سَبْعَةً سِوَاهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَظْهَرهُمَا: يُحْسَبُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَقِيلَ: يَجِبُ خِتَانُهُ فِي فَرْجَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ وَجَبَ خِتَانُهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا دُونَ الْآخَرِ خُتِنَ الْعَامِلُ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ الْعَمَلُ بِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بِالْبَوْلِ، وَالْآخَرُ: بِالْجِمَاعِ.

وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ غَيْرُ مَخْتُونٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُخْتَنُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالثَّانِي: يُخْتَنُ، وَالثَّالِثُ: يُخْتَنُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الِاسْتِحْدَادُ**»: فَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا، لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمُوسَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْأَفْضَلُ[(٢)] فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالنَّتْفِ وَالنُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، فَيَحْصُلُ[(٣)] مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا.

وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ: فَالْمُخْتَارُ [ط/٣/١٤٨] أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ، فَإِذَا طَالَ حُلِقَ، وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ**

---

(١) في (ج)، و(ص)، و(ز): «يكون». (٢) في (ص): «والأصل».
(٣) في (ف): «فحصل».

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ[١] أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٥٢٠]، فَمَعْنَاهُ: لَا يُتْرَكُ[٢] تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُمْ[٣] وُقِّتَ لَهُمُ التَّرْكُ أَرْبَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»: فَسُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلْمِ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِمُسَبِّحَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، ثُمَّ الْخِنْصَرِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْيُسْرَى، فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا، ثُمَّ بِبِنْصِرِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرِّجْلِ[٤] الْيُمْنَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا، وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**نَتْفُ الْإِبْطِ**»: فَسُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ[٦] عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَالنَّوْرَةِ[٧]، وَحُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَهُ الْمُزَنِيُّ يَحْلِقُ إِبْطَهُ[٨]، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) في (ع)، و(ز)، و(ط): «يُتْرَكَ»، وفي (ج): «تُتْرَكَ».
(٢) في (ج): «لا تترك»، وفي (ص): «ألا يترك».
(٣) في (د): «أنه». (٤) في (ط): «الرجلين».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥): «لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندًا، وقال في «شرح المهذب» بعد أن نقل عن الغزَّالي، وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: «لا بأس بما قاله الغزَّالي؛ إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزَّالي فلا أصل له» اهـ».
(٦) في (ع): «قدر».
(٧) في (ج)، و(ز)، و(ط): «وبالنورة».
(٨) في (ص): «إبطيه».

عَلِمْتُ[(١)] أَنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجَعِ»[(٢)]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِبِطِ الْأَيْمَنِ.

وَأَمَّا «**قَصُّ الشَّارِبِ**»: فَسُنَّةٌ أَيْضًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصِّ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَهُ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ هَتْكِ مُرُوءَةٍ وَلَا حُرْمَةٍ، بِخِلَافِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ، وَأَمَّا حَدُّ مَا يَقُصُّهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقُصُّ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَلَا يُحْفِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رِوَايَاتُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، فَمَعْنَاهَا: أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**»: فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا، وَهُوَ مَعْنَى: «**أَوْفُوا اللِّحَى**»[٥٢١] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قَصُّ اللِّحْيَةِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ[(٤)]

---

(١) في (ص): «قد علمت».

(٢) «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (٢١٠) بنحوه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧): «قال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية: «أحفوا»، فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارًا منه لمذهب مالك؟ قلت: صرح في «شرح المهذب» بأن هذا مذهبنا، وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئًا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يُحْفُون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه».

(٤) كذا في عامة النسخ «عشر خصال» مع أن المعدود «اثنا عشر»، وهكذا نقله الناس عن المصنف، بلا نكير، والمصنف إنما أخذه عن الغزَّالي في «الإحياء» (١/ ١٤٥)، وأخذه الغزَّالي عن أبي طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، كما أفاده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠)، قلت: غير أن الغزَّالي ذكر عشر خصال عددًا ومعدودًا، وأبا طالب ذكر اثني عشر، وألحق في (ف) بالحاشية: «اثني ظ»، ولعل مراده بالظاء هذه «الظاهر» مثلا، وفي (ج): «اثنا عشر خصلة»، والجادة: «اثنتي عشرة خصلة».

مَكْرُوهَةٍ، بَعْضُهَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ:

إِحْدَاهَا: خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِغَرَضِ الْجِهَادِ.

وَالثَّانِيَةُ: خِضَابُهَا بِالصُّفْرَةِ تَشْبِيهًا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

الثَّالِثَةُ: تَبْيِيضُهَا بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ؛ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِيهَامِ لُقِيِّ[1] الْمَشَايِخِ.

الرَّابِعَةُ: نَتْفُهَا[2] أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِيثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

الْخَامِسَةُ: نَتْفُ الشَّيْبِ.

السَّادِسَةُ: تَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصَنُّعًا؛ لِتَسْتَحْسِنَهُ[3] النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ.

السَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا، بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعِذَارَيْنِ[4] مِنَ الصُّدْغَيْنِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ الْعِذَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَنَتْفِ جَانِبَيِ الْعَنْفَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: تَسْرِيحُهَا تَصَنُّعًا لِأَجْلِ النَّاسِ.

التَّاسِعَةُ: تَرْكُهَا شَعِثَةً مُنْتَفِشَةً[5] إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ، وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ.

الْعَاشِرَةُ: النَّظَرُ إِلَى سَوَادِهَا أَوْ بَيَاضِهَا إِعْجَابًا وَخُيَلَاءَ، وَغِرَّةً بِالشَّبَابِ، وَفَخْرًا بِالْمَشِيبِ[6]، وَتَطَاوُلًا عَلَى الشَّبَابِ.

---

(١) في (ط): «أنه من».

(٢) بعدها في (ط): «أو حلقها».

(٣) في (ف)، و(ط): «ليستحسنه»، وفي (ص): «تستحسنه».

(٤) في (ع): «العارضين»، وهما بمعنى، وفي (ط): «العذار».

(٥) في (ز): «متقشفة»، وفي (ط): «ملبدة».

(٦) في (د): «بالشيب».

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ[١]: عَقْدُهَا وَضَفْرُهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ[٢]: حَلْقُهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَتْ[٣] لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا [ط/٣/١٤٩] حَلْقُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الِاسْتِنْشَاقُ**»: فَتَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَتِهِ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ.

وَأَمَّا «**غَسْلُ الْبَرَاجِمِ**»: فَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ، وَالْبَرَاجِمُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَبِالْجِيمِ، جَمْعُ: بُرْجُمَةٍ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلُّهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْتَحِقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ، وَقَعْرِ الصِّمَاخِ، فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضَرَّتْ كَثْرَتُهُ بِالسَّمْعِ، وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**انْتِقَاصُ الْمَاءِ**»: فَهُوَ بِالْقَافِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكِيعٌ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ الِاسْتِنْجَاءُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٤] وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: انْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَذَاكِيرِهِ»[٥]، وَقِيلَ: هُوَ الِانْتِضَاحُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «الِانْتِضَاحُ»[٦] بَدَلَ «انْتِقَاصِ الْمَاءِ»، قَالَ الْجُمْهُورُ: الِانْتِضَاحُ

---

(١) في (ف)، و(ص)، و(ع)، و(ط): «عشر».
(٢) في (ف)، و(ص)، و(ع)، و(ط): «عشر».
(٣) في (ج): «أنبتت»، وفي (ط): «نبت».
(٤) في (ص)، و(ط): «عبيدة» تصحيف.
(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٣٨).
(٦) أخرجها أحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، وغيرهم من حديث علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن جده =

[٥١٩] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ.

نَضْحُ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ[١] الْوُضُوءِ، لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ، وَقِيلَ: هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ[٢].

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ: «انْتِفَاصُ» بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ فِي فَصْلِ الْفَاءِ: «قِيلَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذَّكَرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ الدَّمِ الْقَلِيلِ: نَفْصَةٌ، وَجَمْعُهَا نُفَصٌ»[٣]، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌّ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**»، فَهَذَا شَكٌّ مِنْهُ فِيهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ، وَهُوَ أَوْلَى»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِطْرَةِ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِدَلَائِلِهَا وَفُرُوعِهَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= عمار ﷺ، وهو حديث ضعيف، لضعف علي بن زيد، وللانقطاع، فإن سلمة بن محمد بن عمار لم يثبت سماعه من جده، وقد تكلم بعضهم في سلمة نفسه، فالحديث في الجملة من هذا الطريق لا يصح، والله أعلم.

(١) في (ص): «قبل».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٢٦) مادة (ن ض ح)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤١٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٦٨).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٠٥) مادة (ن ف ص).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٦١).

(٥) «المجموع» (١/ ٣٣٧-٣٥٢).

[٥٢٠] |٥١ (٢٥٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

---

[٥٢٠] قَوْلُهُ: (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا[1] نَتْرُكُ تَرْكًا يُتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وُقِّتَ لَنَا»، هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «أن لا».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، والنسائي [١٤]، وأبو داود [٤٢٠٠]، والترمذي [٢٧٥٩]، والعقيلي في «الضعفاء» [٢٦٥٨]، وابن عدي في «الكامل» [٩٥٠٣]، وغيرهم من حديث صدقة بن موسى الدقيقي، عن أبي عمران الجوني، عن أنسٍ ﵁، قال ابن عدي: «رَواه عن أبي عمران صدقة بن موسي، وجعفر بن سليمان، فقال صدقة: «وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ»، وقال جعفر: «وُقِّتَ لنا في حلق العانة»، فذكره، ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما»، وقال العقيلي: «لا يتابع -يعني: صدقة- على رفعه»، ثم قال بعد سياقته رواية جعفر التي في «صحيح مسلم»: «وفي حديث جعفر نظر، والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف»، وقال العلامة مغلطاي في «الإعلام» (١/ ١٢٥): «قال ابن منده -عند تخريجه إياه من حديث جعفر-: «وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وتركه البخاري من هذا الوجه، ورواه هشيم وغيره، عن صدقة الدقيقي، ... وذكره، وقال: هذا إسناد صحيح على رسم البخاري». انتهى. وفيما قاله نظر، وذلك أن صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي الدقيقي البصري ليس من شرط البخاري في شيء، وأنى ذلك مع قول ابن معين فيه: «ليس بشيء»، وفي موضع آخر: =

[٥٢١] |٥٢ (٢٥٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنَ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ هَذَا نَظَرٌ»[١]. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُمَرَ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ-: «لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ»[٢]»[٣].

قُلْتُ: وَقَدْ وَثَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ.

[٥٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**وَأَوْفُوا اللِّحَى**)[٥٢٣] هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ فِي «**أَحْفُوا**» وَ«**أَعْفُوا**» وَ«**أَوْفُوا**»، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «يُقَالُ أَيْضًا: حَفَا الرَّجُلُ شَارِبَهُ يَحْفُوهُ حَفْوًا، إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخْذَ شَعْرِهِ»[٤]، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَمْزَةُ [ط/٣/ ١٥٠]

= «ضعيف»، وبنحوه قال النسائي، وقال ابن عدي: «بعض أحاديثه مما يتابع عليه، وبعضها مما لا يتابع عليه، وهو ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان شيخا صالحا إلّا أنّ الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قَلَب الأخبار، فخرج عن حدِّ الاحتجاج به»، ولما خرّج الترمذي حديثه هذا خرَّج بعده حديث جعفر، وقال: «هذا أصح من الأول»، وهو في ذلك كما قيل:

حَمَـدْتُ إلـهي بعـدَ عُـروةَ، إذْ نَجَـا خِرَاشٌ، وبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ من بَعْضِ

لأن جعفر بن سليمان تكلَّم فيه غير واحد -وإن كان مسلم قد خرَّج حديثه منفردا به-، منهم سليمان بن حرب، وابن المديني، وابن سعد، وابن عدي، ويحيى بن سعيد وغيرهم، والله أعلم. ولما ذكره البزار من جهة جعفر، قال: لا نعلم أحدا مشهورا رواه عن أنس إلا الجوني، وصدقة ليس عندهم بالحافظ، ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلَّا أنس بن مالك».

(١) «ضعفاء العقيلي» [٢٦٥٨].
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٣٣٧).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٢).
(٤) «الجمهرة» (١/ ٥٥٧).

[٥٢٢] وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

[٥٢٣] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى.

[٥٢٤] |٥٥ (٢٦٠)| حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

«احْفُوا» هَمْزَةَ وَصْلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «عَفَوْتُ الشَّعْرَ وَأَعْفَيْتُهُ لُغَتَانِ»[١]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ[٢].

وَأَمَّا «أَوْفُوا» فَهُوَ بِمَعْنَى «أَعْفُوا»، أَيْ: اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَنْقُصُوهَا[٣]، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ فِي جَمْعِ اللِّحْيَةِ لِحًى وَلُحًى، بِكَسْرِ اللَّامِ وضَمِّهَا لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ»[٤].

[٥٢٤] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَرْخُوا)، فَهُوَ أَيْضًا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: اتْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ: «أَرْجُوا» بِالْجِيمِ، قِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَأَصْلُهُ: «أَرْجِئُوا» بِالْهَمْزِ،

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٤٨).
(٢) في (ط): «اللحى».
(٣) في (ط): «تقصوها» تصحيف.
(٤) «إصلاح المنطق» (١/ ١٦٣) بنحوه.

[٥٢٥] |٥٦ (٢٦١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

[٥٢٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، وَمَعْنَاهُ: أَخِّرُوهَا وَاتْرُكُوهَا»(١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَفِّرُوا اللِّحَى»(٢)، فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ: «أَعْفُوا» وَ«أَوْفُوا» وَ«أَرْخُوا» وَ«أَرْجُوا» وَ«وَفِّرُوا»، وَمَعْنَاهَا كُلِّهَا: تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ، وَتُكْرَهُ(٣) الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزِّهَا»(٤). قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ؟ فَمِنْهُمْ

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣).

(٢) البخاري [٥٨٩٢].

(٣) في (ج)، و(ص) وفي الموضع التالي أيضا: «ويكره».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠) بعد نقله كلام القاضي عياض: =

مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهْرَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا، وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَيُزَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَخْذَ مِنْهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ: وَأَمَّا «**الشَّارِبُ**» فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ[(١)] ﷺ: «أَحْفُوا» وَ«انْهَكُوا»[(٢)]، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً، وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ[(٣)] مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ[(٤)] طَرَفُ الشَّفَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ»[(٥)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الِاسْتِئْصَالِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

= «كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: «والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره»، وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه».

(١) في (ص): «قول النبي».

(٢) أخرجها البخاري [٥٥٥٤].

(٣) في (ط): «يؤخذ».

(٤) في (ص): «يبدو منه».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٤).

[٥٢٧] |٥٧ (٢٦٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ.

---

١٥ بَابُ الِاسْتِطَابَةِ

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ لغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَعَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَعَنْ مَسِّ [ط/٣/١٥١] الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، وَعَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ، وَعَنِ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَعَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ، وَعَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

[٥٢٧] فِي الْبَابِ حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (عَلَّمَكُمْ[١] نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ).

وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ [ط/٣/١٥٢] وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[٥٣٠].

وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ[٢] الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)[٥٣١].

---

(١) في (ط): «قد علمكم».

(٢) «حاجته فلا يستقبل» في (ع)، و(ط): «حاجته فلا يستقبلن»، وفي (ص): «حاجة فلا يستقبل».

وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**)[٥٣٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**)[٥٣٣].

وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

الشَّرْحُ:

أَمَّا «**الْخِرَاءَةُ**» فَبِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَهِيَ [ط/ ٣/ ١٥٣] اسْمٌ لِهَيْئَةِ(١) الْحَدَثِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ فَبِحَذْفِ التَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا.

وقَوْلُهُ: «**أَجَلْ**»، مَعْنَاهُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَمُرَادُ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْخِرَاءَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا الْقَائِلُ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا، فَنَهَانَا فِيهَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»، كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ: «**لِغَائِطٍ**» بِاللَّامِ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ: «لِغَائِطٍ»، وَرُوِيَ: «بِغَائِطٍ» بِاللَّامِ وَبِالْبَاءِ، وَهُمَا بِمَعْنًى، وَأَصْلُ الْغَائِطِ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْخَارِجِ الْمَعْرُوفِ مِنْ دُبُرِ الْآدَمِيِّ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ(٢):

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَبِالْغَائِطِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ

(١) في (ص): «هيئة».
(٢) «الاستذكار» (٢/ ٤٤٣)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٠٣).

الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﷺ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ لَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ فِيهِمَا، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ مُطْلَقًا، كَحَدِيثِ سَلْمَانَ الْمَذْكُورِ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَائِلُ كَافِيًا لَجَازَ فِي الصَّحْرَاءِ، لِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ[1] جِبَالًا وَأَوْدِيَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَائِلِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ مُطْلَقًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ[2]»، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ ﷺ:

---

(١) في (ع): «القبلة».

(٢) في (د): «الكعبة».

«أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي[(١)]»[(٢)] أَيْ: إِلَى الْقِبْلَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ، [ط/٣/١٥٤] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وبحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ[(٣)] يَسْتَقْبِلُهَا»[(٤)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) في (ج)، و(ز)، و(ط): «بمقعدي».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه [٣٢٤]، وغيرهما من حديث خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٤): «وهذا حديث منكر، وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلسًا، وتارة يقول: عن رجل، عن عراك، وقد رَوَى عن خالد بن أبي الصلت: سفيان بُن حسين ومبارك بن فَضَالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وما علمت أحدًا تعرّض إلى لِيْنِهِ، لكن الخبر منكر، والله أعلم»، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٥): «رواه الإمام أحمد، وقال: «هو أحسن ما روي في الرُّخصة وإن كان مرسلًا»، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يُثْبِتُوه، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تَثْبِيتَهُ ولا تحسِينَهُ، قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: «سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاريّ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها»، انتهى. قلت: وله علة أخرى، وهي: انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثَّقَفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عائشة، وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت» وبهذا التقرير يظهر ما في حكم المصنف رَحِمَهُ اللهُ عليه بالحسن من نظر، والله أعلم.

(٣) في (ص): «بعامين».

(٤) أخرجه أبو داود [١٣]، والترمذي [٩]، وابن ماجه [٣٢٥]، وغيرهم من حديث محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه =

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ[(١)]: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ[(٢)] يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ[(٣)].

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهَا وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا[(٤)] وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

= البخاري كما نقله عنه الترمذي، وحسَّنه الترمذي والبزار، وقد ردَّه الإمام أحمد، وضعَّفه، كما نقله عنه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (١/ ٣١٠) ووافقه، قال الحافظ في «التلخيص» [١٢٨]: «وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَغَلِطَ»، والله أعلم.

(١) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٢) في (ص): «ما».

(٣) أخرجه أبو داود [١١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [٦٠]، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٦) من حديث الحسن بن ذكوان، عن مروان، قال الحاكم: «على شرط البخاري»، وفي نسخة «على شرط مسلم» كما يقول الزيلعي (٢/ ١٠٩)، ثم قال: «وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ قَالَ الْحَازِمِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٩): «إسناد لا بأس به»، والحسن وإن كان صدوقا إلا أن عامة النقاد على تضعيفه، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

(٤) في (ع)، و(ص): «بينهما».

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ[(١)] الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ فَيَحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ جَمِيعًا، كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ
فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه

إِحْدَاهَا: الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[(٢)] أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاتِرٍ مِنْ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، بِحَيْثُ[(٣)] يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا، وَبِشَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ يَسْتُرُ أَسَافِلَ الْإِنْسَانِ، وَقَدَّرُوهُ بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَهِيَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ.

فَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ قَصُرَ الْحَائِلُ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالصَّحْرَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ بُنِيَ لِذَلِكَ فَلَا حَجْرَ فِيهِ كَيْفَ كَانَ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَتَسَتَّرَ بِشَيْءٍ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ زَالَ التَّحْرِيمُ، فَالِاعْتِبَارُ بِوُجُودِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِهِ فَيَحِلُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنيانِ بِوُجُودِهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِمَا لِعَدَمِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

---

(١) في (ف): «تلحقه».

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٠٣)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ١٢٠، ١٢٧).

(٣) «من جدار أو نحوه بحيث» في (ط): «من جدران ونحوها من حيث».

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اعْتَبَرَ الصَّحْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ مُطْلَقًا[١]، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْحَائِلَ، فَأَبَاحَ فِي الْبُنْيَانِ بِكُلِّ حَالٍ، وَحَرَّمَ فِي الصَّحْرَاءِ بِكُلِّ حَالٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّاتِرُ دَابَّةً، أَوْ جِدَارًا، أَوْ وَهْدَةً، أَوْ كَثِيبَ رَمْلٍ، أَوْ جَبَلًا، وَلَوْ أَرْخَى ذَيْلَهُ فِي قُبَالَةِ الْقِبْلَةِ فَفِي حُصُولِ السِّتْرِ[٢] وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا عِنْدَهُمْ وَأَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ سَاتِرٌ لِحُصُولِ الْحَائِلِ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَيْثُ جَوَّزْنَا الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ الْكَرَاهَةَ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِنْ[٤] كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي تَكَلُّفِ[٥] التَّحَرُّفِ عَنِ الْقِبْلَةِ [ط/٣/ ١٥٥] فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ فَالْأَوْلَى تَجَنُّبُهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُطْلَقُ[٦] عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ الْجِمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، هَذَا مَذْهَبُنَا[٨] وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[٩]، وَأَحْمَدَ[١٠]، وَدَاوُدَ[١١]، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَجَوَّزَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ حَبِيبٍ[١٢]، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (١/ ١١٩).

(٢) في (ع): «السترة»، وفي (د): «الشرط».

(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٩٣).

(٤) في (ط): «لو».

(٥) في (ص): «تكليف».

(٦) في (ع)، و(ج)، و(ص): «يطلق».

(٧) انظر: «المجموع» (٢/ ٩٢).

(٨) «المجموع» (٢/ ٨٠).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

(١٠) «المغني» (١٠/ ٢٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢١٦).

(١١) في (ط): «وداود الظاهري».

(١٢) «جواهر الإكليل» (١/ ١٨)، و«المدونة الكبرى» (١/ ١١٧)، و«جامع الأمهات» (١/ ٥٢).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا اسْتِدْبَارُهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا تَجَنَّبَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا حَالَ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، ثُمَّ أَرَادَ الِاسْتِقْبَالَ أَوِ الِاسْتِدْبَارَ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ جَازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ**[١] **بِالْيَمِينِ**» هُوَ مِنْ أَدَبِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيم، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٢]، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِشَارَتِهِمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِنْجَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِمَاءٍ صَبَّهُ بِالْيُمْنَى، وَمَسَحَ بِالْيُسْرَى، وَإِذَا اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الدُّبُرِ مَسَحَ بِيَسَارِهِ[٣]، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُبُلِ وَأَمْكَنَهُ وَضْعُ الْحَجَرِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مَسْحُهُ أَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَاضْطَرَّ إِلَى حَمْلِ الْحَجَرِ حَمَلَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَ بِهَا[٤]، وَلَا يُحَرِّكُ الْيُمْنَى[٥]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ[٦].

---

(١) في (ص)، و(ع)، و(د): «أو أن يستنجي»، وفي (ط): «وأن لا يستنجي».
(٢) «المجموع» (٢/ ١٢٦)، وعزاه للمتولي.
(٣) في (د): «بيسراه».
(٤) في (ع): «ومسحه على الحجر».
(٥) في (ص)، و(ج)، و(ز): «اليمين».
(٦) «بحر المذهب» (١/ ١٢٩).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَأْخُذُ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ وَالذَّكَرَ بِيَمِينِهِ وَيَمْسَحُ وَيُحَرِّكُ الْيُسْرَى، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ تَنْبِيهًا عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا، وَسَنُوَضِّحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَرِيبًا فِي أَوَاخِرِ[(٢)] الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ أَنْ[(٣)] نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَذْهَبُنَا[(٤)] أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِيفَاءِ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، فَلَوْ مَسَحَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَزَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجَبَ مَسْحُهُ ثَالِثَةً، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٥)]، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَهْ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ[(٦)] وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ، فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ[(٧)].

قَالَ أَصْحَابُنَا[(٨)]: وَلَوِ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ [ط/٣/١٥٦]

---

(١) «الحاوي الكبير» (١/ ١٢٩).

(٢) في (ص)، و(د): «آخر».

(٣) «أو أن» في (ص): «وأن لا».

(٤) «بحر المذهب» (١/ ١٢٢).

(٥) «مختصر الخرقي» (١/ ١٣).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٩٤).

(٧) «المجموع» (٢/ ١١٩).

(٨) «بحر المذهب» (١/ ١٣٤)، و«المجموع» (٢/ ١٢٠).

مَسَحَ[(١)] بِكُلِّ حَرْفٍ مَسْحَةً أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسَحَاتُ، وَالْأَحْجَارُ الثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَلَوِ اسْتَنْجَى فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَجَبَ سِتُّ مَسَحَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِسِتَّةِ أَحْجَارٍ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ سِتَّةُ أَحْرُفٍ أَجْزَأَهُ.

وَكَذَلِكَ الْخِرْقَةُ الصَّفِيقَةُ الَّتِي إِذَا مَسَحَ بِأَحَدِ جَانِبَيْهَا لَا يَصِلُ الْبَلَلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ بِجَانِبَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[(٢)]: وَإِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِثَلَاثَةٍ وَجَبَ رَابِعٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهِ لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ بِخَامِسٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْأَرْبَعَةِ وَجَبَ خَامِسٌ، فَإِنْ حَصَلَ بِهِ فَلَا زِيَادَةَ، وَهَكَذَا فِيمَا زَادَ، مَتَى حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِنْقَاءُ وَاسْتُحِبَّ الْإِيتَارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نَصُّهُ ﷺ عَلَى الْأَحْجَارِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالُوا: الْحَجَرُ مُتَعَيِّنٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا، بَلْ تَقُومُ الْخِرَقُ[(٣)] وَالْخَشَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُ مُزِيلًا، وَهَذَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْحَجَرِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، لِكَوْنِهَا الْغَالِبَ الْمُتَيَسِّرَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَنَظَائِرِهِ.

---

(١) في (ج): «ومسح».
(٢) «بحر المذهب» (١/ ١٢٢)، و«المجموع» (٢/ ١٢٠).
(٣) «تقوم الخرق» في (ف): «يقوم الخزف».

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ(١) الْحَجَرِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْعَظْمِ(٢) وَالْبَعْرِ وَالرَّجِيعِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجَرُ مُتَعَيِّنًا لَنَهَى عَمَّا سِوَاهُ مُطْلَقًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا(٣): وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ، مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ، لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، وَلَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ. قَالُوا: وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ جِنْسِهِ، فَيَجُوزُ فِي الْقُبُلِ أَحْجَارٌ، وَفِي الدُّبُرِ خِرَقٌ، وَيَجُوزُ فِي أَحَدِهِمَا حَجَرٌ مَعَ خِرْقَتَيْنِ، أَوْ مَعَ خِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ أَنْ**(٤) **نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»، فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالنَّجَاسَاتِ(٥)، وَنَبَّهَ ﷺ بِالرَّجِيعِ عَلَى جِنْسِ النَّجَسِ، فَإِنَّ الرَّجِيعَ هُوَ الرَّوْثُ، وَأَمَّا الْعَظْمُ فَلِكَوْنِهِ طَعَامًا لِلْجِنِّ، فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ، وَيَلْتَحِقُ بِهَا الْمُحْتَرَمَاتُ كَأَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، وَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقَ فِي النَّجَسِ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ، فَإِنِ اسْتَنْجَى بِنَجَسٍ لَمْ يَصِحَّ اسْتِنْجَاؤُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ صَارَ نَجِسًا بِنَجَاسَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَوِ اسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِنْجَاؤُهُ، وَلَكِنْ يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَلَ النَّجَاسَةَ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ اسْتِنْجَاءَهُ الْأَوَّلَ يُجْزِئُهُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «تعين».

(٢) في (ط): «العظام».

(٣) «الحاوي الكبير» (١/ ١٦٧)، و«بحر المذهب» (١٢٤).

(٤) «أو أن» في (ص): «وأن لا».

(٥) في (ص): «بنجاسة»، وفي (ط): «بالنجاسة».

[٥٢٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

[٥٢٩] |٥٨ (٢٦٣)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ.

[٥٣٠] |٥٩ (٢٦٤)| وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ،

---

[٥٢٨] قَوْلُهُ: (عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، تَقْدِيرُهُ: قَالَ لَنَا قَائِلُ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَجَمَعَهُ لِكَوْنِ بَاقِيهِم يُوَافِقُونَهُ.

[٥٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ [ط/٣/١٥٧] شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِحَيْثُ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالضَّادِ

فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٣١] |٦٠ (٢٦٥)| وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا.

الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ مِرْحَاضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَيْ: التَّغَوُّطِ.

قَوْلُهُ: (فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا) هُوَ بِالنُّونَيْنِ، مَعْنَاهُ: نَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمَيْلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِنَا.

قَوْلُهُ: (قَالَ: نَعَمْ) هُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا: «قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ[١] عَنْ عَطَاءٍ».

[٥٣١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ سُهَيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ[٢] رَوْحٌ وَغَيْرُهُ»[٣].

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ حَفِيدُ أَبِي سَعْدٍ[٤] الْهَرَوِيِّ: «الْخَطَأُ فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، وَلَيْسَ لِسُهَيْلٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ذِكْرٌ، رَوَاهُ أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،

---

(١) في (ص)، و(ط): «يذكره».

(٢) «عنه» ليست في (ف).

(٣) «التتبع» (١٣٩).

(٤) في (ص)، و(ز)، و(ط): «سعيد» تصحيف.

عَلَى الصَّوَابِ، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِطُولِهِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُخْتَصَرٌ»(١).

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ قَدْحُهُ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ سُهَيْلًا وَابْنَ عَجْلَانَ سَمِعَاهُ جَمِيعًا(٢)، وَاشْتُهِرَتْ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَلَّتْ عَنْ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَجْلَانَ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، وَالنَّسَائِيُّ(٤) عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ مَاجَهْ(٥) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ الْمَكِّيِّ، ثَلَاثَتِهِمْ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**» الْمَذْكُورُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم» لأبي الفضل ابن عمار الشهيد (٥٩).

(٢) هذا الجواب عن تعليل الدارقطني وابن عمار ليس بكاف في دفع العلة، فإن مجرد الاحتمال هنا لا يفيد شيئا، بل لابد من ثبوت هذا الاحتمال ووقوعه عند أهل الصنعة، ولو أُخِذَ بقول الإمام المصنف في مثل هذا وطريقته لما بقي هناك خطأ لثقة أبدا في مثل هذه الصورة المذكورة، ولذا قال الحافظ ابن حجر في بعض تعقباته على الكرماني في نحو هذا: «والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في النقل»، أو نحو هذا، والله أعلم.

(٣) «سنن أبي داود» [٨].

(٤) «سنن النسائي» [٤٠].

(٥) «سنن ابن ماجه» [٣١٢، ٣١٣].

[٥٣٢] |٦١ (٢٦٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

---

[٥٣٢] قَوْلُهُ: ([ابْنِ][١] حَبَّانَ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا[٢] بَيْتَ الْمَقْدِسِ).

أَمَّا «رَقِيتُ» فَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَمَعْنَاهُ: صَعِدْتُ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٣] لُغَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: فَتْحُ الْقَافِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا رُؤْيَتُهُ فَوَقَعَتْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا «اللَّبِنَةُ»: فَمَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ، مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَمَعَ كَسْرِهَا، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ، أَعْنِي: مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ، مَكْسُورَ الثَّانِي، يَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ كَـ «كَتِفٍ»، فَإِنْ كَانَ ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثُهُ حَرْفَ حَلْقٍ جَازَ فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ كَسْرُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَـ «فَخِذٍ».

---

(١) في جميع النسخ، و(ط): «عن»، ولعله سبق قلم أو ذهول، والمثبت من «الصحيح»، وهو «واسع بن حبان».

(٢) في (ط): «يستقبل».

(٣) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٨٤).

[٥٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

[٥٣٤] |٦٣ (٢٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وَأَمَّا «بَيْتُ الْمَقْدِسِ» فَتَقَدَّمَ[١] بَيَانُ لُغَاتِهِ وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ «بَابِ الْإِسْرَاءِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١٥٨]

[٥٣٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا[٣] وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ)[٥٣٥].

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا، فِي الْأَوَّلِ: «هَمَّام» بِالْمِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَفِي الثَّانِي: «هِشَام» بِالشِّينِ، وَأَظُنُّ الْأَوَّلَ تَصْحِيفًا مِنْ بَعْضِ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ[٤]، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي.

---

(١) في (ج)، و(ص): «فقد تقدم».
(٢) في (ج)، و(د)، و(ط): «حدثنا».
(٣) في (ع): «حدثنا».
(٤) البخاري [١٥٢]، والنسائي [٢٥].

لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ مَا قُلْتُهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ فَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَصَرَّحَ الْإِمَامُ خَلَفٌ بِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ فِي الطَّرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَمَّامًا بِالْمِيمِ تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي نُسَخِنَا مِمَّنْ بَعْدَ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**).

أَمَّا «**إِمْسَاكُ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ**» فَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِالْيَمِينِ فِي شَيْءٍ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدَّمْنَا[1] مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**» فَلَيْسَ التَّقْيِيدُ بِالْخَلَاءِ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ، وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الْغَائِطُ، [ط/٣/١٥٩] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**)، مَعْنَاهُ: لَا يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَأَمَّا التَّنَفُّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ، مَخَافَةً مِنْ تَقْذِيرِهِ وَنَتْنِهِ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص)، و(ز)، و(ط): «وقد قدمنا»، وانظر: (٣/ ٤٥٦).

[٥٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

[٥٣٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

[٥٣٧] |٦٦ (٢٦٨)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

---

[٥٣٧] قَوْلُهَا[1]: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ).

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسِّوَاكِ وَالِاكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ -وَهُوَ مَشْطُهُ-، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالِامْتِخَاطِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ

---

(١) كذا في (ص)، و(ط): «قولها»، وهو الأنسب الأليق بالسياق وعادة المصنف في مثل هذا، وفي حاشية (ص): ««قولها» هي عائشة»، وفي عامة النسخ: «قوله» وله وجه بتقدير «الراوي» أو «المصنف»، والله أعلم.

التَّيَاسُرُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَصَحَّ وُضُوءُهُ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: هُوَ وَاجِبٌ، وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الشِّيعَةِ[(١)].

وَاعْلَمْ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالْيَسَارِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأم»[(٢)]، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[(٣)] وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ[(٤)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»[(٥)].

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢٢).

(٢) «الأم» (١/ ٤١).

(٣) كذا عزاه المصنف رحمه الله للترمذي، وكذلك الزكي المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب» -كما في «البدر المنير»-، وتعقبهما ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٢٠٢) قائلا: «قلت: لم يروه التِّرْمِذِيّ بِالْكُلِّيَّةِ، ذَاك حَدِيث آخر رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الْموضع الْمشَار إِلَيْهِ [يعني: كتاب اللباس ١٧٦٦] من حَدِيث عبد الصَّمد بن عبد الْوَارِث، عَن شُعْبَة بن الْحجَّاج، عَن الْأَعْمَش، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة: «أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذا لبس قَمِيصًا بَدَأَ بميامنه»، وَرَوَاهُ كَذَلِك النَّسَائِيّ فِي «الزِّينَة» [من الكبرى ٩٤٩٠]، قَالَ التِّرْمِذِيّ: قد رَوَى هَذَا الحَدِيث غيرُ وَاحِد عَن شُعْبَة بِهَذَا الإسناد لم يرفعهُ، وإنَّما رَفعه عبد الصَّمد»، وقد كنت كتبت نحو هذا في «تخريجي لأحاديث هذا الشرح» قبل وقوفي على كلام ابن الملقن، فللَّه الحمد والمنة.

(٤) في (ط): «حميدة» وهو تصحيف طريف.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود [٤١٤١]، وابن ماجه [٤٠٢]، وغيرهم من حديث زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، قال =

[٥٣٨] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ، فَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّيَامُنُ، وَهُوَ: الْأُذُنَانِ وَالْكَفَّانِ [ط/٣/١٦٠] وَالْخَدَّانِ، بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ، قُدِّمَ الْيَمِينُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٨] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ[١] فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فِي نَعْلِهِ»، عَلَى إِفْرَادِ النَّعْلِ، وَفِي بَعْضِهَا: «نَعْلَيْهِ[٢]»، بِزِيَادَةِ يَاءٍ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، أَيْ: فِي لُبْسِ نَعْلَيْهِ، أَوْ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ، أَيْ: جِنْسِ النَّعْلِ، وَلَمْ نَرَ[٣] فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ بِلَادِنَا غَيْرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابَيْهِمَا «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٤]: «فِي تَنَعُّلِهِ» بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ، ثُمَّ نُونٍ، وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ،

= ابن الملقن في «البدر المنير»: «قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابن دقيق العيد فِي «الإمام»: أخرجه ابْن خُزَيْمَة فِي «صَحِيحه»، وَهُوَ حقيق بِأَن يُصَحَّحَ. وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابن الصّلاح، ثمَّ النَّووي: «وَهُوَ حَدِيث حسن وَإِسْنَاده جيِّد» ... وكذا حسنه الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب».

(١) في (ج)، و(ص): «التيامن».

(٢) في (ف): «في نعليه».

(٣) في (د)، و(ط): «يُرَ».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٣٢٩٣]، ولعبد الحق الإشبيلي [٣٦١].

[٥٣٩] |٦٨ (٢٦٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ[١] الْبُخَارِيِّ[٢] وَغَيْرِهِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٣]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «مَا اسْتَطَاعَ»، إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى التَّيَمُّنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

أَمَّا «اللَّعَّانَانِ» فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»[٤]، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ ظَاهِرَتَانِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُرَادُ[٥] بِاللَّاعِنَيْنِ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالدَّاعِيَيْنِ[٦] إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وشُتِمَ -يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ-، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ

---

(١) في (د)، و(ط): «رواية».
(٢) البخاري [١٦٨]، [٤٢٦]، [٥٣٨٠]، [٥٨٥٤].
(٣) البخاري [٤٢٦]، [٥٣٨٠].
(٤) «سنن أبي داود» [٢٥].
(٥) في مطبوعة «معالم السنن»: «يريد» ولذلك جاء قوله: «الأمرين الجالبين»، و«الحاملين»، و«الداعيين»، هكذا بالنصب، على المفعولية، والجادة مع قوله: «المراد»، الرفع فيهن على الخبرية.
(٦) في (ع)، و(ف)، و(ج)، و(ص): «الداعين».

إِلَيْهِمَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ[١] مَوَاضِعُ اللَّعْنِ»[٢].

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونَ فَاعِلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى[٣] رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ: اتَّقُوا فِعْلَ [ط/٣/ ١٦١] اللَّعَّانَيْنِ، أَيْ: صَاحِبَيْ اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «الْمُرَادُ بِـ «الظِّلِّ» هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ، الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ»**، فَمَعْنَاهُ: يَتَغَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، وَنَهَى عَنْهُ فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(ج)، و(ص): «فاللاعن» تصحيف، والصواب ما أثبتناه موافقا لما في «المعالم»، ولا تعلق له في الواقع بما نحن فيه، وإنما شرح به الخطابي حديث أبي داود التالي لحديثنا، والذي فيه: «اتقوا الملاعن الثلاث ...»، ولو نقل المصنف رضي الله عنه تتمة كلام الخطابي الأول لكان أولى، وتمامه: «وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سِرٌّ كاتِمٌ، أي: مكتوم، وعِيشَةٌ راضيةٌ، أي: مَرْضِيَّة».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢١).

(٣) «وهذا على» في (ص): «وعلى هذا».

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢١).

[٥٤٠] |٦٩(٢٧٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

[٥٤١] |٧٠(٢٧١)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[٥٤٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

---

[٥٤٠] قَوْلُهُ: (دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ[1]، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ).

[٥٤١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).

[٥٤٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، [ط/٣/١٦٢] فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ[2] بِهِ).

---

(١) بعدها في «الصحيح»: «هو أصغرنا».

(٢) كذا في عامة نسخنا، وبعض نسخ «الصحيح»: «فيغتسل»، وفي نسخة على (ز) موافقا لطبعة العامرة: «فَيَتَغَسَّل»، قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ١٤٦): «كذا صح بالتاء والتشديد». اهـ

* الشَّرْحُ:

«**الْمِيضَأَةُ**»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَ الضَّادِ، وَهِيَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ كَالرِّكْوَةِ وَالْإِبْرِيقِ وَشِبْهِهِمَا.

وَأَمَّا «**الْحَائِطُ**»: فَهُوَ الْبُسْتَانُ.

وَأَمَّا «**الْعَنَزَةُ**»: فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالزَّايِ[(١)]، وَهِيَ عَصًا طَوِيلَةٌ فِي أَسْفَلِهَا زُجٌّ، وَيُقَالُ: رُمْحٌ قَصِيرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُهَا ﷺ[(٢)]، لِأَنَّهُ[(٣)] إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى فَيَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، لِتَكُونَ حَائِلًا يُصَلِّي إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**يَتَبَرَّزُ**»، فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي الْبَرَازَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ، لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ، وَيَسْتَتِرَ وَيَبْعُدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ[(٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَيَغْتَسِلُ[(٥)] بِهِ**»، فَمَعْنَاهُ: يَسْتَنْجِي، وَيَغْسِلُ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِقْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَفِيهَا: اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ النَّاسِ، وَالِاسْتِتَارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ.

وَفِيهَا: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي حَاجَاتِهِ[(٦)].

---

(١) في (ع): «والزاء».

(٢) في (ع): «رسول الله ﷺ»، وفي (د)، و(ط): «النبي ﷺ».

(٣) في (ط): «لأنه كان».

(٤) «أعين الناظرين» في (ع): «الناس».

(٥) في (ج)، و(ز)، ونسخة على (ف): «فيتغسل»، ولو كانت كذلك في أصل المصنف لنبه على ضبطها على الأقل.

(٦) في (ط): «حاجته».

وَفِيهَا: خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَالتَّبَرُّكُ بِذَلِكَ.

وَفِيهَا: جَوَازُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَاسْتِحْبَابُهُ، وَرُجْحَانُهُ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَى مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا، لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ[1].

فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا، جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ[2]، فَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ[3] عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً حَقِيقَةً، وَأَمَّا الْحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ وَيُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ[4] إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الْحَجَرُ[5]، وَرُبَّمَا أَوْهَمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّ[6] الْمَاءَ لَا يُجْزِئُ[7]، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: «لَا يُجْزِئُ الْحَجَرُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ»[8]، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٢).

(٢) في (ص): «يجد».

(٣) في (ع): «أراد الاقتصار».

(٤) «وذهب بعض السلف» في (ص)، و(ط): «وبعض السلف ذهبوا».

(٥) «الأفضل الحجر» في (د)، و(ز): «الحجر أفضل»، وفي (ط): «الأفضل هو الحجر».

(٦) في (د)، و(ز): «إلى أن».

(٧) انظر: «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد (٢٥٦).

(٨) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٠٨)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (١/ ١٠).

وَالْخَلَفِ، وَخِلَافُ ظَوَاهِرِ[١] السُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْأَوَانِي دُونَ الْمَشَارِعِ وَالْبِرَكِ وَنَحْوِهَا، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ[٢]، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَهَا فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْأَوَانِي»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.
[ط/٣/١٦٣]

***

(١) في (ص): «ظاهر».
(٢) في (ص): «منقول».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٧٧).

١٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا، وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي[١]، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ[٢] الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[٣]، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَسْمَاءَ جَمَاعَاتٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ رضي الله عنهم فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٤]، وَذَكَرْتُ فِيهِ جُمَلًا نَفِيسَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ[٥] أَفْضَلُ، أَمْ غَسْلُ الرِّجْلِ[٦]؟ فَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ، لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ[٧] مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ،

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، و«الإجماع» (٣٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٤١)، وغيرهما.
(٢) في (ط): «أنكرته».
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٣٠).
(٤) «المجموع» (١/ ٥٠١-٥٠٢).
(٥) في (ط): «الخفين».
(٦) في (د)، و(ز): «الرجلين».
(٧) في (د)، و(ط): «جماعات»، وكذا في الموضع الآتي.

[٥٤٣] |٧٢ (٢٧٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﵁، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا: الْمَسْحُ أَفْضَلُ، وَالثَّانِيَةُ: هُمَا سَوَاءٌ[١]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٣] قَوْلُهُ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»).

مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٣] [المائدة: ٦]، فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ «الْمَائِدَةِ» لَاحْتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ [ط/٣/ ١٦٤] مَنْسُوخًا بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ»، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ» غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٤١).

(٣) بعدها في (ج)، و(ز): «﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾».

[٥٤٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

[٥٤٥] |٧٣ (٢٧٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ، حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا سَمِعْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٥] قَوْلُهُ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ[٢]، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

أَمَّا «السُّبَاطَةُ»: فَبِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ مَلْقَى الْقُمَامَةِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِمَا، تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّورِ مَرْفِقًا لِأَهْلِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ سَهْلًا مُنْثَالًا يَخُدُّ فِيهِ الْبَوْلُ، وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ»[٣].

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٢٧٣).

(٢) في (ص): «عقبه».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٨)، و«معالم السنن» (١/ ٢٠).

وَأَمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ ﷺ قَائِمًا فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَوْجُهًا، حَكَاهَا الْخَطَّابِيُّ(١) وَالْبَيْهَقِيُّ(٢) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ(٣):

أَحَدُهَا -قَالَا: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، قَالَ(٤): «فَنَرَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ ﷺ وَجَعُ الصُّلْبِ إِذْ ذَاكَ»(٥).

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَهُ مَا رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضِهِ»(٦)، وَالْمَأْبِضُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلْقُعُودِ، فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَامِ، لِكَوْنِ الطَّرَفِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا مُرْتَفِعًا.

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٨-٢٨٠)، و«معالم السنن» (١/ ٢٠).

(٢) «السنن الكبير» (١/ ١٠١).

(٣) كالبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٧)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٣٧٨).

(٤) أي: الخطابي.

(٥) «معالم السنن» (١/ ٢٠).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٦٥٠]، وعنه وعن غيره البيهقي في «السنن الكبير» (١ / ١٠١) من طريق يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» -كما في اتحاف المهرة (١٥/ ١٨١)- من طريق عبيد الله بن أحمد بن منصور، كلاهما عن حَمَّادِ بْنِ غَسَّانَ الْجُعْفِيِّ، عَن مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعا. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» فتعقبه الذهبي قائلا: «قلت: حماد ضعفه الدارقطني» وقال البيهقي: «وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعِلَّةِ فِي بَوْلِهِ قَائِمًا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ» فذكره، وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/ ١١٠): «هذا منكر».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ[١] وَالْقَاضِي عِيَاضٌ [ط/٣/١٦٥] وَجْهًا رَابِعًا، وَهُوَ: أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا، لِكَوْنِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنَ السَّبِيلِ الْآخَرِ فِي الْغَالِبِ بِخِلَافِ حَالَةِ الْقُعُودِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﵁: «الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ[٢] لِلدُّبُرِ»[٣].

وَيَجُوزُ وَجْهٌ خَامِسٌ: أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ[٤]، وَكَانَتْ عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ الْبَوْلَ[٥] قَاعِدًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ[٦]، مَا كَانَ يَبُول إِلَّا قَاعِدًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٥٦).

(٢) في (ج): «حصن».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبير» (١/ ١٠٢)، و ابن المنذر في «الأوسط» [٢٥١]، من طريق ابن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن عمر ﵁ قوله، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن رواية سعيد بن عمرو عن عمر ﵁ مرسلة، على ما قاله غير واحد، وأثبت له أبو أحمد الحاكم السماع منه، وقال ابن عساكر: «وهو وهم»، كما في «تحفة التحصيل» للعلائي (١٥٣).

(٤) في (ع): «الحالة».

(٥) في (د)، و(ط): «يبول».

(٦) في (د)، و(ط): «تصدقوا».

(٧) أخرجه الترمذي [١٢]، والنسائي [٢٩]، وفي «الكبرى» (١/ ٦٨)، وابن ماجه [٣٠٧]، وغيرهم من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عائشة ﵂، قال الترمذي: «إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ»، وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ ابنُ العِرَاقِيِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ لِينٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرِيكًا الْقَاضِي، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ...» إلخ ما نقله عنه السيوطي في «شرح النسائي» =

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا أَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ، وَلَكِنَّ حَدِيث عَائِشَةَ هَذَا ثَابِتٌ، فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: «اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا، فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا. قَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَتَطَايَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ شَيْءٌ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَطَايَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ»[(١)].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَالْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي سُبَاطَةِ الْقَوْمِ[(٣)]، فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ، بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ جَازَ الْبَوْلُ فِي أَرْضِهِ، وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَنَظَائِرُ هَذَا فِي السُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ[(٤)]، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ

= (١/ ٢٧)، قلت: وهذا متعقب بأن شريكا لم يتفرد به، وإنما توبع؛ تابعه سفيان الثوري عن المقدام به، أخرجه أحمد في «المسند» [٢٥٦٨٥]، وغيره، فأمن ما يخشى من سوء حفظ شريك، والله أعلم.

(١) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٣٨).

(٣) في (ص)، و(ط): «قوم».

(٤) في (ط): «تحصى».

فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَالَ: «احْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ»[١].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّةً بِهِمْ، بَلْ كَانَتْ بِفِنَاءِ دُورِهِمْ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ، لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا أَذِنُوْا لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ، إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ، وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي السُّبَاطَةِ الَّتِي بِقُرْبِ الدُّورِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ التَّبَاعُدُ فِي الْمَذْهَبِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ سَبَبَهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنَ الشُّغُلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِسٌ حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْلُ فَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّبَاعُدُ، وَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ، وَارْتَادَ السُّبَاطَةَ لِدَمَثِهَا، وَقَامَ[٢] حُذَيْفَةُ بِقُرْبِهِ، لِيَسْتُرَهُ عَنِ النَّاسِ»[٣]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مَعنًى حَسَنٌ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ**[٤]»، [ط/٣/١٦٦] فقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا اسْتَدْنَاهُ ﷺ، لِيَسْتَتِرَ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ الْمَارِّينَ[٥]، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاظِرِينَ، لِكَوْنِهَا حَالَةً يُسْتَخْفَى بِهَا[٦] وَيُسْتَحْيَى مِنْهَا فِي الْعَادَةِ، وَكَانَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي يَقْضِيهَا[٧] بَوْلًا مِنْ قِيَامٍ، يُؤْمَنُ مَعَهَا

(١) «صحيح مسلم» [٣١]، وانظر (٢/ ١٩٩).
(٢) في (ط): «وأقام».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٨٣).
(٤) في (ع)، و(ف)، و(ص): «عقبه».
(٥) في (ص)، و(ط): «الناس».
(٦) في (ص): «فيها».
(٧) في (ف)، و(ص): «يقتضيها».

خُرُوجُ الْحَدَثِ الْآخَرِ، وَالرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، فَلِهَذَا اسْتَدْنَاهُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لَمَّا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ قَالَ: «تَنَحَّ»(١)، لِكَوْنِهِ كَانَ يَقْضِيهَا قَاعِدًا، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا، فَتَحْصُلُ الرَّائِحَةُ الْمُسْتَكْرَهَةُ(٢) وَمَا يَتْبَعُهَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ السُّنَّةِ الْقُرْبُ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، فَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَالسُّنَّةُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ تَقَدَّمَ بَسْطُ أَكْثَرِهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَنُشِيرُ إِلَيْهَا هُنَا مُخْتَصَرَةً:

فَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَجَوَازُ قُرْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَائِلِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ طَلَبِ الْبَائِلِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يُدِلُّ عَلَيْهِ الْقُرْبَ مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّسَتُّرِ(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَوْلِ بِقُرْبِ الدِّيَارِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٦٣): «وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ مَرَاسِيلِ عَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا، فَدَنَا مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «تَنَحَّ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ»، وَيُرْوَى: «تَفِيشُ»..» ولم أقف عليه عند غيره، والله أعلم.

(٢) في (ط): «الكريهة».

(٣) في (ص)، و(ط): «الستر».

[٥٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ، قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[٥٤٧] |٧٥ (٢٧٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

[٥٤٦] قَوْلُهُ: (فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ)، إِلَى آخِرِهِ.

مَقْصُودُ حُذَيْفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ[1] الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلتَّرَشُّشِ[2]، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٧] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ).

هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: يَحْيَى بْنُ [ط/٣/١٦٧] سَعِيدٍ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدٌ، وَنَافِعٌ، وَعُرْوَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِيمَ «الْمُغِيرَةِ» تُضَمُّ وَتُكْسَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ف): «أن»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ص)، و(ط): «للترشيش».

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ حِينَ: حَتَّى.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى»، مَكَانَ «حِينَ»).

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ» فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَيَنْقِلُ[١] الرَّاوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَفْظَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ.

وَأَمَّا «الْإِدَاوَةُ»: فَهِيَ الرِّكْوَةُ[٢] وَالْمِطْهَرَةُ وَالْمِيضَأَةُ بِمَعْنًى مُتَقَارِبٍ، وَهُوَ إِنَاءُ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ»، فَمَعْنَاهُ: بَعْدَ[٣] انْفِصَالِهِ مِنْ مَوْضِعِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَانْتِقَالِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «حَتَّى فَرَغَ» فَلَعَلَّ مَعْنَاهَا[٤]: فَصَبَّ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ الْوُضُوءَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مُبَيَّنًا أَنَّ صَبَّهُ عَلَيْهِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ز): «ينقل»، وفي (ص)، و(ج)، و(ط): «فنقل».
(٢) كذا في جميع نسخنا، ولعل الأنسب للسياق ما في (ط): «والركوة».
(٣) في (ع): «عند».
(٤) في (ز): «معناه».

[٥٤٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[٥٤٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[٥٥٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ فِي وُضُوئِهِ(٢) حِينَ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ(٣)، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ(٤):

---

(١) في (ص)، و(ط): «رسول الله».

(٢) في (د)، و(ز): «وضوء».

(٣) البخاري [١٦٦٩]، ومسلم [١٢٨٠].

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٥): «قال النووي: الاستعانة ثلاثة =

[٥٥١] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ [ط/ ٣/ ١٦٨] وَلَا نَقْصَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبَاشِرُ الْأَجْنَبِيُّ بِنَفْسِهِ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَإِذَا صَبَّ عَلَيْهِ وَقَفَ الصَّابُّ عَنْ يَسَارِ الْمُتَوَضِّئِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٥١] قَوْلُهُ: (**فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ**) فِيهِ: جَوَازُ مِثْلِ هَذَا لِلْحَاجَةِ، وَفِي الْخَلْوَةِ، وَأَمَّا بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْعَلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ إِخْلَالًا بِالْمُرُوءَةِ.

= أقسام: إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلًا. قلت: لكن الأفضل خلافه، قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث الصب وفيه وجهان أحدهما يكره والثاني خلاف الأولى. وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى، وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى، بخلاف غيره».

[٥٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى، حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

---

[٥٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا زَكَرِيَّا، [ط/٣/١٦٩] عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، بِأَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا، لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الْيُمْنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى، لِكَوْنِهَا لُبِسَتْ بَعْد كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَشَذَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَوْجَبَ نَزْعَ الْيُسْرَى أَيْضًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي اللُّبْسِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللُّبْسُ عَلَى حَدَثٍ، ثُمَّ يُكْمِلُ طَهَارَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.

---

[٥٥٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: «هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ مُسْلِمٍ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ أَحَدٌ، وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ خَرَّجَهُ عَنِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ[١] فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشَّعْبِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ وَزَكَرِيَّا إِلَى الشَّعْبِيِّ يَسْأَلَانِهِ»[٢]»[٣]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ فِي «أَطْرَافِهِ»: أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَمَا [ط/ ٣/ ١٧٠] هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص)، و(ع): «الجورقي»، وفي (ج): «الجوزي»، وكلها تصحيف.
(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٢).
(٣) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٣٥-٣٦).

[٥٥٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

[٥٥٤] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَكَذَا يَقُولُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَزِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ»، وَخَالَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا فِيهِ: «حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ»، بَدَلَ «عُرْوَةَ»، وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] فَنَسَبَ الْوَهَمَ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، لَا إِلَى مُسْلِمٍ»[2]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَسَّانِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ««حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ» هُوَ[3] الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا «عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ» فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، وَ«حَمْزَةُ» وَ«عُرْوَةُ» ابْنَانِ لِلْمُغِيرَةِ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، لَكِنْ رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ إِنَّمَا هِيَ عَنْ «حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ»، وَعَنِ «ابْنِ الْمُغِيرَةِ» غَيْرِ مُسَمًّى، وَلَا يَقُولُ بَكْرٌ: «عُرْوَةُ»، وَمَنْ قَالَ: «عُرْوَةُ»، عَنْهُ فَقَدْ وَهِمَ.

وَكَذَلِكَ[4] اخْتُلِفَ عَنْ بَكْرٍ، فَرَوَاهُ مُعْتَمِرٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنْهُ عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ

---

(١) «التتبع» (٢١٤).

(٢) «تقييد المهمل» (٣/ ٣٦).

(٣) في (د): «هذا».

(٤) في (ف): «ولذلك»، وفي (ط): «وكذا».

قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ،

التَّيْمِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا مُسْلِمٌ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَهُوَ وَهَمٌ»[(١)](٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ**) قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ فِيهَا لُغَتَيْنِ فَتْحَ الْمِيمِ وَكَسْرَهَا، وَأَنَّهَا الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ**) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، [ط/٣/١٧١] وَكَسْرِ السِّينِ، أَيْ: يَكْشِفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**مَسَحَ**[(٣)] **بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى**[(٤)] **الْعِمَامَةِ**) هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي، وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمِيعُ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ[(٥)] الْجَمِيعُ لَمَا اكْتَفَى بِالْعِمَامَةِ عَنِ الْبَاقِي، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ الرِّجْلَ الْأُخْرَى، وَأَمَّا التَّتْمِيمُ بِالْعِمَامَةِ فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِتَكُونَ الطَّهَارَةُ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ.

---

(١) «علل الدارقطني» (٧/ ١٠٥).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٨٩).
(٣) في (ع): «فمسح»، وسياق «الصحيح»: «ومسح».
(٤) في (ف): «وهي» وهي سبق قلم.
(٥) في (ع): «اشترط».

فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ عَلَى طُهْرٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةٌ وَلَمْ يَنْزِعْهَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ كَالْعِمَامَةِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنَ الرَّأْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ[١] ذَلِكَ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ[٢] مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣] إِلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**النَّاصِيَةُ**»: هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ.

قَوْلُهُ: (**فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ[٤] رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ[٥]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا**).

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْفَاضِلِ بِالْمَفْضُولِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُمْ فَعَلُوهَا أَوَّلَ

---

(١) في (ج)، و(ط): «يجزه».
(٢) في (ص): «قول».
(٣) «أحمد بن حنبل» في (ع): «الإمام أحمد».
(٤) «بهم» ليست في (ص)، و(ط).
(٥) في (ع): «ليتأخر».

الْوَقْتِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتُحِبَّ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِذَا وَثِقُوا بِحُسْنِ خُلُقِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى مِنْ ذَلِكَ[1]، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ[2]، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمَنُوا أَذَاهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فُرَادَى، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُحِبَّ [ط/ ٣/ ١٧٢] لَهُمْ إِعَادَتُهَا مَعَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا أَدْرَكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.

وَمِنْهَا: اتِّبَاعُ الْمَسْبُوقِ لِلْإِمَامِ فِي فِعْلِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ فِعْلِهِ لِلْمَأْمُومِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِنَّمَا يُفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَقَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما لِيَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي قِصَّةِ[3] عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ قَدْ رَكَعَ رَكْعَةً، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّقَدُّمَ، لِئَلَّا يَخْتَلَّ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا**»، فَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ وَالْقَافِ، وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ سَاكِنَةٌ، أَيْ وُجِدَتْ قَبْلَ حُضُورِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «من ذلك» في (ع): «بذلك».

(٢) في (ع): «مفسدة».

(٣) في (ج)، و(د)، و(ط): «قضية»، وكذا في الموضع الآتي.

[٥٥٥] حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

[٥٥٦] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٥٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

[٥٥٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ[١]: أَبُو الْمُعْتَمِرِ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُغِيرَةِ، وَاسْمُهُ حَمْزَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَؤُلَاءِ التَّابِعِيُّونَ الْأَرْبَعَةُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا ابْنَ الْمُغِيرَةِ، فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ.

[٥٥٧] قَوْلُهُ: (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِن ابْنِ الْمُغِيرَةِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا: «سَمِعْتُ» بِالتَّاءِ فِي آخِرِهِ لَيْسَ بَعْدَهَا هَاءٌ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هُوَ عِنْدَ جَمِيعِ شُيُوخِنَا: «سَمِعْتُهُ» -يَعْنِي: بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ بَعْدَ التَّاءِ-. قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، [ط/٣/١٧٣] وَغَيْرُهُمَا. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَلَمْ أَرْوِهِ: «وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ»، -يَعْنِي: بِحَذْفِ الْهَاءِ- وَقَدْ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ الْحَدِيثَ مِنْهُ»[٢]،

---

(١) كذا في نسخنا الخطية، ويكون عائدا على الإسناد، والأليق بالسياق ما في (ط): «وهم».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٩٢).

[٥٥٨] |٨٤(٢٧٥)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

[٥٥٨] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)، يَعْنِي بِـ «الْخِمَارِ»: الْعِمَامَةَ، لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ، أَيْ: تُغَطِّيهِ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وفِي حَدِيثِ عِيسَى: «حَدَّثَنِي الْحَكَمُ»، «حَدَّثَنِي بِلَال»).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي الْأَخِيرِ مِنْ دَقِيقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَفِي حَدِيثِ» إِلَى آخِرِهِ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْأَعْمَشَ يَرْوِي عَنْهُ هُنَا اثْنَانِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: «عَنِ الْحَكَمِ»، وَقَالَ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «حَدَّثَنِي الْحَكَمُ»، فَأَتَى بِـ «حَدَّثَنَا[١]» بَدَل «عَنْ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ «حَدَّثَنَا» أَقْوَى، لَا سِيَّمَا مِنَ[٢] الْأَعْمَشِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ.

---

(١) في (ص)، و(ز)، و(ط): «بحدثني».

(٢) في (ف)، و(ع): «عن»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

[٥٥٩] وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ أَيْضًا أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: «عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ][1]»، وَقَالَ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: «حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ»، فَأَتَى بِـ «حَدَّثَنِي بِلَالٌ» مَوْضِعَ «عَنْ بِلَالٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»[2]، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي طَرِيقِهِ وَالْخِلَافَ عَلَى[3] الْأَعْمَشِ فِيهِ، [ط/٣/١٧٤] وَأَنَّ بِلَالًا سَقَطَ مِنْهُ عِنْدَ[4] بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَكَسَهُ فَأَسْقَطَ كَعْبًا وَاقْتَصَرَ عَلَى بِلَالٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ الْبَرَاءَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ رَوَوْهُ كَمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ بِلَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «عن كعب بن عجرة، عن بلال» انقلبت في سائر نسخنا و(ط) إلى: «عن بلال، عن كعب بن عجرة»، ولعله سبق قلم، وسقط «عن بلال» من (ع)، و(ج)، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في «الصحيح»، وواقع الإسناد، ومفهوم ما نقله المصنف عن الدارقطني بعده، والله أعلم.

(٢) «علل الدارقطني» (٧/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) في (ف)، و(ط): «عن».

(٤) «منه عند» في (ع): «من الحديث عند».

[٥٦٠] |٨٥ (٢٧٦)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

[٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

١٧ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[٥٦٠] فِيهِ: (عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ[١]، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ[٢] أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

---

(١) في (ع)، و(ص)، و(د): «فاسأله».

(٢) يبدأ من هنا سقط بمقدار لوحة في (ج).

[٥٦٢] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

[٥٦٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ[١]).

أَمَّا أَسَانِيدُهُ:

فَـ «الْمُلَائِيُّ»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمَدِّ، كَانَ يَبِيعُ الْمُلَاءَ، وَهُوَ نَوْعٌ [ط/٣/١٧٥] مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفَةٌ، الْوَاحِدَةُ مُلَاءَةٌ بِالْمَدِّ، وَكَانَ مِنَ الْأَخْيَارِ.

وَ«عُتَيْبَةُ»: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ.

وَ«مُخَيْمِرَةُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«شُرَيْحٌ»: بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْحَاءِ.

وَ«هَانِئٌ»: بِهَمْزَةٍ آخِرَهُ.

وَ«الْأَعْمَشُ»، وَ«الْحَكَمُ»، وَ«شُرَيْحٌ»[٢] تَابِعِيُّونَ كُوفِيُّونَ.

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ:

فَفِيهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ، وَالدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ[٣] لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ،

---

(١) «عن عائشة» في «الصحيح»: «قال: سألت عائشة».

(٢) بعدها في (ص): «والقاسم بن مخيمرة»، وفي (ط): «والحكم والقاسم وشريح»، والقاسم أصله كوفي، ثم نزل الشام، وهو من أواسط التابعين، فذكره معهم مناسب، ولكن خلت منه عامة النسخ، والله أعلم.

(٣) في (ط): «الواضحة».

وَهَذَا[١] مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: «يَمْسَحُ بِلَا تَوْقِيتٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ قَدِيمٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ -بِكَسْرِ الْعَيْنِ- فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ[٢]، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ[٣] عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يُقَالُ[٤]: الْأَصْلُ مَنْعُ الْمَسْحِ فِيمَا زَادَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِينَ: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ لَا مِنْ حِينِ اللُّبْسِ، وَلَا مِنْ حِينِ الْمَسْحِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

(١) في (ص): «وهو».

(٢) أخرجه أبو داود [١٥٨] -ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١/ ٢٧٨)-، وابن ماجه [٥٥٧]، وغيرهم من طريق يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وأسند البيهقي عن الدارقطني قوله: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ؛ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ»، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٦): «وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ»، ... وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: «رِجَالُهُ لَا يُعْرَفُونَ»، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ»، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ضَعْفِهِ، قُلْتُ: وَبَالَغَ الْجَورَقَانِيُّ فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ».

(٣) في (د): «منه».

(٤) في (د)، و(ز)، و(ط): «يقول».

وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»(١).

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا أَجْنَبَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، فَلَوِ اغْتَسَلَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ(٢) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خَلْعِهِ وَلُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَغَسَلَهَا فِيهِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْأَدَبِ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُفْتِي إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَجَلَّ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ: سَلْ(٣) عَنْهُ فُلَانًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ. قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ»(٤).

* * *

(١) أخرجه النسائي [١٢٧]، والترمذي [٩٦]، وابن ماجه [٤٧٨]، وغيرهم من حديث عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال: «قَالَ مُحَمَّدٌ -يعني البخاري-: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ»، وهو حديث حسن لحال عاصم، والله أعلم.

(٢) «يجز له» في (د): «يجزئه».

(٣) في (ط): «اسأل».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٢٠).

[٥٦٣] |٨٦ (٢٧٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

---

١٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

[٥٦٣] فِيهِ: (بُرَيْدَةُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، [ط/٣/١٧٦] فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا[١] لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).

❁ الشَّرْحُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ[٢].

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ[٣]، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٤] عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) في (د): «شيئا ما».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٥)، وقال الترمذي (٦١): «والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١).

(٤) «شرح ابن بطال» (١/ ٢٢٨).

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] الْآيَةَ، وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»(١)، وَحَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ سَوِيقًا، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، كَحَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ(٣)، وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ(٤)، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ(٥) يَوْمَ الْخَنْدَقِ(٦)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ: إِذَا قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، وَفِي شَرْطِ اسْتِحْبَابِ التَّجْدِيدِ أَوْجُهٌ:

أَصَحُّهَا(٧): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى بِهِ صَلَاةً سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

---

(١) البخاري [٢١٤].
(٢) البخاري [٢١٥].
(٣) البخاري [١٦٦٢].
(٤) البخاري [١١٠٩].
(٥) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (ج).
(٦) البخاري [٤١١٢].
(٧) في (ص)، و(ط): «أحدها».

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَعَلَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَالرَّابِعُ: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا بِشَرْطِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ التَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءِ زَمَنٌ يَقَعُ بِمِثْلِهِ تَفْرِيقٌ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ [ط/٣/١٧٧] الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[١] وَجْهًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

وَفِي اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّيَمُّمِ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَصُورَتُهُ فِي الْجَرِيحِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِ إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الطَّلَبُ لِمَنْ تَيَمَّمَ[٢] ثَانِيًا فِي مَوْضِعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟**» فَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنًى خَفِيَ عَلَى الْمَفْضُولِ فَيَسْتَفِيدُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٥٥).

(٢) في (ص): «يتيمم».

وَأَمَّا إِسْنَادُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (**ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ**)، وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**).

إِنَّمَا فَعَلَ مُسْلِمٌ ﵀ هَذَا، وَأَعَادَ ذِكْرَ سُفْيَانَ وَعَلْقَمَةَ لِفَوَائِدَ، مِنْهَا: أَنَّ سُفْيَانَ ﵀ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «**عَنْ عَلْقَمَةَ**»، وَالْمُدَلِّسُ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَذَكَرَ مُسْلِمٌ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ الْمُصَرِّحَ بِسَمَاعِ سُفْيَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: «**حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ**».

وَالْفَائِدَةُ الْأُخْرَى[1]: أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: «**ثَنَا سُفْيَانُ**»، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: «**عَنْ سُفْيَانَ**»، فَلَمْ يَسْتَجِزْ مُسْلِمٌ ﵀ الرِّوَايَةَ عَنِ الِاثْنَيْنِ بِصِيغَةِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ «حَدَّثَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الِاتِّصَالِ، وَ«عَنْ» مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ.

❊ ❊ ❊

[٥٦٤] |٨٧(٢٧٨)| وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

---

١٩ بَابُ كَرَاهَةِ[1] غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

[٥٦٤] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، [ط/٣/١٧٨] فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ، وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ، فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ، أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ، أَوْ قَمْلَةٍ، أَوْ قَذَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، مِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَّسَتْهُ، وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ، لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا، وَكَانَ[2] عَادَتُهُمْ اسْتِعْمَالَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلَّتَيْنِ، بَلْ لَا تُقَارِبُهَا[3].

وَمِنْهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَّسَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا.

---

(١) في (ج)، و(د): «كراهية»، وليست في (ز).
(٢) في (ط): «وكانت».
(٣) في (ط): «تقاربهما».

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ لَا يَطْهُرُ بِالْأَحْجَارِ، بَلْ يَبْقَى نَجِسًا مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ [ط/٣/١٧٩] غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ، فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ ثَلَاثًا فِي الْمُتَوَهَّمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغَسْلُ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الرَّشُّ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: **«حَتَّى يَغْسِلَهَا»**، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ يَرُشَّهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الِاحْتِيَاطِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الِاحْتِيَاطِ وَالْوَسْوَسَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ أَوْضَحْتُهُ فِي «بَابِ الْآنِيَةِ» مِنْ[1] «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[2].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُتَحَاشَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَعَلَّ يَدَهُ وَقَعَتْ عَلَى دُبُرِهِ، أَوْ ذَكَرِهِ، أَوْ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ بِالْكِنَايَةِ الْمَقْصُودَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ لِيَنْتَفِيَ اللَّبْسُ وَالْوُقُوعُ فِي خِلَافِ الْمَطْلُوبِ، وَعَلَى هذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ط): «في».

(٢) «المجموع» (١/ ٢٦٠).

هَذِهِ فَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْفَائِدَةِ الْمَقْصُودَةِ هُنَا، وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[١]، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا لِلتَّحْرِيمِ[٢]، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَأْثَمِ الْغَامِسُ.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَحَكَوْهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ الْأَصْلَ[٣] فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ[٤] مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ فِي الْيَدِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، سَوَاءٌ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ، أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ إِنْ قَامَ [ط/٣/ ١٨٠] مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ[٦]، وَوَافَقَهُ[٧] دَاوُدُ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٧)، وغيرهما.
(٢) في (ز)، و(ط): «لا تحريم»، وفي نسخة على (ز) كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».
(٤) في (ط): «الشرع».
(٥) في (ع): «الإمام أحمد»، وفي (ص)، و(ط): «أحمد بن حنبل».
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١١٠).
(٧) في (ط): «ووافقه عليه».

الظَّاهِرِيُّ اعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَبِيتِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَمَعْنَاهُ: لَا[1] يَأْمَنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا عَامٌّ لِوُجُودِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْيَقَظَةِ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ أَوَّلًا لِكَوْنِهِ[2] الْغَالِبَ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ، بَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا وَأَرَادَ غَمْسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ[3] مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّكِّ، لِأَنَّ أَسْبَابَ النَّجَاسَةِ قَدْ تَخْفَى فِي حَقِّ مُعْظَمِ النَّاسِ، فَسَدَّ الْبَابَ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

وَالْأَصَحُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْغَمْسِ أَوَّلًا وَالْغَسْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّوْمَ، وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ الشَّكُّ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَامًّا لَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَكَانَ أَعَمَّ وَأَحْسَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ أَوْ صَخْرَةٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الصَّبُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَغْتَرِفُ بِهِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ[4]، ثُمَّ يَغْسِلَ بِهِ كَفَّيْهِ، أَوْ يَأْخُذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ، أَوْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص)، و(ط): «أنه لا».
(٢) في (ع): «لأنه».
(٣) في (ج): «جماعات».
(٤) في (د)، و(ز): «بفيه».

[٥٦٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ، ففِيهِ: (**الْجَهْضَمِيُّ**) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَقَدَّمَ بيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

وَفِيهِ: (**حَامِدُ بْنُ** [ط/٣/١٨١] **عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَهُوَ: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّحَابِيِّ، فَنُسِبَ حَامِدٌ إِلَى جَدِّهِ.

وَفِيهِ: (**أَبُو رَزِينٍ**) اسْمُهُ: مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ، كَانَ عَالِمًا فَهِمًا، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.

[٥٦٥] وَفِيهِ: قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (**فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: يَرْفَعُهُ**).

وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ احْتِيَاطَاتِهِ[١]، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، وَغَزِيرِ عِلْمِهِ، وَثُقُوبِ فَهْمِهِ، فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا اخْتَلَفَتْ رِوَايَتَاهُمَا[٢]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ»، وَهَذَا بِمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفُصُولِ، وَلَكِنْ أَرَادَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَلَّا يَرْوِيَ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى حَرَامٌ عِنْد جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ج)، و(ط): «احتياطه».

(٢) في (ف): «رواياتهما»، وفي (ع): «روايتهما».

[٥٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح)

[٥٦٧] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٦٨] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ.

[٥٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٥٧٠] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٥٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

---

[٥٦٨] وَفِيهِ: (مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) هُوَ «مَعْقِلٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْقَافِ.

وَ«أَبُو الزُّبَيْرِ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ[١].

[٥٦٩] وَفِيهِ: (الْمُغِيرَةُ[٢] الْحِزَامِيُّ) بِالزَّايِ، وَ«الْمُغِيرَةُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمُقَدِّمَةِ[٣].

---

(١) انظر: (٢/ ٧١).

(٢) في (ص): «مغيرة»، وبعدها في العامرة: «يعني».

(٣) بعدها في (ع)، و(ط): «والله أعلم».

[٥٧٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٥٧٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

* * *

[٥٧٤] |٨٩ (٢٧٩)| وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ.

[٥٧٥] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

[٥٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[٥٧٧] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

---

٢٠ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ(١) الْكَلْبِ

[٥٧٤] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ(٢)).

[٥٧٧] وَفِي [ط/٣/١٨٢] الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

---

(١) في (د): «وَلْغ».

(٢) في (ز)، و(د)، و(ط) ونسخة على (ف): «مرات».

[٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[٥٧٩] |٩٣ (٢٨٠)| وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ.

[٥٨٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

---

[٥٧٨] وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (طُهُورُ[١] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

[٥٧٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ).

[٥٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ).

---

(١) في (ج)، و(ز): «طهر».

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ وَلُغَاتُهُ:

[ط/٣/١٨٣] فَفِيهِ: «**أَبُو رَزِينٍ**» تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَفِيهِ: «**وَلَغَ الْكَلْبُ**» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، يَلَغُ بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا، وُلُوغًا: إِذَا شَرِبَ بِأَطْرَافِ[١] لِسَانِهِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ بِشَرَابِنَا، وَفِي شَرَابِنَا، وَمِنْ شَرَابِنَا»[٢].

وَفِيهِ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» الْأَشْهَرُ فِيهِ ضَمُّ الطَّاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، لُغَتَانِ تَقَدَّمَتَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْوُضُوءِ».

وَفِيهِ: قَوْلُهُ فِي صَحِيفَةِ هَمَّامٍ: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا**)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا بَيَانُ فَائِدَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: (**وَلَيْسَ ذَكَرَ «الزَّرْعَ» فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَ«**ذَكَرَ**» بِفَتْحِ الْكَافِ وَالذَّالِ[٣]، وَ«**الزَّرْعَ**» مَنْصُوبٌ وَ«**غَيْرُ**» مَرْفُوعٌ، مَعْنَاهُ: لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ[٤] إِلَّا يَحْيَى.

وَفِيهِ: «**أَبُو التَّيَّاحِ**» بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتُ مُشَدَّدَةٌ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْعَبْدُ الصَّالِحُ، قَالَ شُعْبَةُ: «كُنَّا نُكَنِّيهِ بِأَبِي حَمَّادٍ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى بِأَبِي التَّيَّاحِ وَهُوَ غُلَامٌ»[٥].

---

(١) في (ص)، و(ط): «بطرف».

(٢) «العباب الزاخر» للصغاني (٣٦٤).

(٣) في (ع): «الذال والكاف».

(٤) في (ص)، و(ز)، و(ع): «الزيادة».

(٥) «الجعديات» [١٤١٥].

وَفِيهِ: (**ابْنُ الْمُغَفَّلِ**) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ.

وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: (**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ**)[٥٧٩]، قَالَ مُسْلِمٌ: (**وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ**)[٥٨٠].

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطُّرُقِ رِجَالُهَا بَصْرِيُّونَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا(١) مَرَّاتٍ أَنَّ «**شُعْبَةَ**» وَاسِطِيٌّ ثُمَّ بَصْرِيٌّ، وَ«**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**» الْمَذْكُورُ هُوَ الْقَطَّانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ(٢) حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ، فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: نَجَاسَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرُمَ أَكْلُهُ، لِأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا(٣) بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَنْجُسُ مَا وَلَغَ فِيهِ،

---

(١) في (ف): «تقدم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ع): «من».

(٣) في (ف)، و(ز): «يأمر».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اقْتِنَائِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كَلْبِ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[١]: طَهَارَتُهُ، وَنَجَاسَتُهُ، وَطَهَارَةُ سُؤْرِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ هَلْ الْإِرَاقَةُ وَاجِبَةٌ [ط/٣/ ١٨٤] لِعَيْنِهَا، أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ[٢]؟ فِيهِ خِلَافٌ، ذَكَرَ[٣] أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْإِرَاقَةَ لَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ أَرَاقَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ لَمْ يُرِدْ اسْتِعْمَالَهُ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي»[٤]، وَيُحْتَجُّ[٥] لَهُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُحْتَجُّ لِلْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِرَاقَتُهَا بِلَا خِلَافٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي مَسْأَلَةِ الْوُلُوغِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْكِلَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ غَسْلِ نَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا[٦]،

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١١٥)، وذكر في «التوضيح شرح المختصر الفروعي لابن الحاجب» (١/ ٧٥) وجها خامسا للمالكية.

(٢) بعدها في (ط): «أراقه».

(٣) في (ص): «ذهب».

(٤) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٠٦).

(٥) في (ع): «واحتج».

(٦) «الأم» (١/ ١٩).

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ[(١)]، وَأَحْمَدَ[(٢)]، وَالْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: يَكْفِي غَسْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ:

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ[(٤)]، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ»[(٥)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِتُرَابٍ»[(٦)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٣، ١٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «المغني» (١/ ٣٩). (٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(٤) في (ف)، و(ص): «مرار».

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٤٨) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وهذا إن كانت «أو» شكا من أيوب فإنه يقضي عليه يقين هشام بن حسان وغيره بـ «أولاهن»، كما عند مسلم وغيره، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٢): «وَرِوَايَةُ أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا، لِأَنَّ تَتْرِيبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الِاحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ، وَإِنْ كَانَتْ «أَوْ» فِي نَفْسِ الْخَبَرِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ فَمُقْتَضَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْبُوَيْطِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَرْعَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ وَذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالسُّبْكِيُّ بَحْثًا، وَهُوَ مَنْصُوصٌ كَمَا ذَكَرْنَا» كما يقول الحافظ أيضا. وقد وقع هنا وفي «بلوغ المرام» و«الجامع الصغير» وفروعه معزوا للترمذي: «أخراهن أو أولاهن»، والذي عند الترمذي والبيهقي: «أولاهن أو أخراهن».

(٦) أخرجه أبو داود [٧٣]، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١/ ٢٤١)، والدارقطني في «السنن» [١٨٧] من طريق أبان، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، واختلف على قتادة فرواه أبان كما هنا «السابعة»، وتابعه الحكم بن عبد الملك عند الدارقطني [١٨٨]، وخالفهما سعيد بن بشير، فرواه عن قتادة، وقال: «أولاهن» كما عند الدارقطني [١٨٩] أيضا، وهي الموافقة للمشهور عن ابن سيرين من غير طريق قتادة كما مر، وراجع الحاشية السابقة.

الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[١]، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأُولَى وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَى الِاشْتِرَاطِ، بَلْ الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّ الْمُرَادَ اغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِتُرَابٍ مَعَ الْمَاءِ، وكَأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلَةٍ، فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا[٢] بَيْنَ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ، أَوْ رَوْثُهُ، أَوْ دَمُهُ، أَوْ عَرَقُهُ، أَوْ شَعْرُهُ، أَوْ لُعَابُهُ، أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، شَيْئًا طَاهِرًا فِي حَالِ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَلَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ لِكُلِّ وَلْغَةٍ سَبْعٌ.

وَالثَّالِثُ: يَكْفِي[٣] لِوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ.

وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ أُخْرَى فِي الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ سَبْعٌ، وَلَا تَقُومُ الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَلَا غَمْسُ الْإِنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَمُكْثُهُ فِيهِ قَدْرَ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَقُومُ[٤].

---

(١) هذه رواية مسلم في الباب.

(٢) «الأم» (١/ ١٩)، «الحاوي» (١/ ٣١٢).

(٣) في (ص): «أنه يكفي».

(٤) «ولا غمس ... مقام التراب ... يقوم» في (ص): «ولو غمس ... قام مقام التراب ... لا يقوم».

وَلَا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأُشْنَانُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ التُّرَابِ وَعَدَمِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَحْصُلُ الْغَسْلُ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمَهُ أَوْ رَوْثَهُ، فَلَمْ تَزُلْ(١) عَيْنُهُ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا، فَهَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ سِتَّ غَسَلَاتٍ أَمْ غَسْلَةً وَاحِدَةً؟ أَمْ لَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ أَصْلًا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا(٢)، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، [ط/ ٣/ ١٨٥] وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ: أَنْ يَخْلِطَ التُّرَابَ بِالْمَاءِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى التُّرَابِ، أَوِ التُّرَابَ عَلَى الْمَاءِ(٣)، أَوْ يَأْخُذَ الْمَاءَ الْكَدِرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلُ بِهِ، فَأَمَّا مَسْحُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالتُّرَابِ فَلَا يُجْزِئُ، وَلَا يَجِبُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَكْفِي(٤) أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْإِنَاءِ وَيُحَرِّكَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ مَا يُنَظِّفُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى.

وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ بِوُلُوغِهِ عَنْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوِ الطَّعَامُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتُفِعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ، كَمَا فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ع)، و(ط): «يزل».

(٢) «المجموع» (١/ ٦٠٥).

(٣) «على الماء» في (ع): «عليه».

(٤) في (ع): «يكفيه».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**وَكَلْبِ الزَّرْعِ**»، فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ اقْتِنَائِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ، أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الِاقْتِنَاءُ لَهَا فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِيصِ فِيهِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَالصَّيْدُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِحِرَاسَةِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ، وَفِي اقْتِنَاءِ الْجَرْوِ لِيُعَلَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنِ اقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ وَهُوَ رَجُلٌ لَا يَصِيدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُورًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ[1].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ. قَالَ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَرَّةً، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا. قَالَ: وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قَالَ: وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَكَانَ هَذَا فِي الِابْتِدَاءِ وَهُوَ الْآنَ مَنْسُوخٌ»[2]، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَلَا مَزِيدَ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3]. [ط/٣/١٨٦]

---

(١) في (ف): «تكن».

(٢) «نهاية المطلب» (٥/ ٤٩٤).

(٣) «على تحقيقه، والله أعلم» في (ص): «عليه على الحقيقة، والله أعلم بالصواب».

[٥٨١] |٩٤ (٢٨١)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

[٥٨٢] |٩٥ (٢٨٢)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

[٥٨٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ.

---

٢١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

[٥٨٢] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[١]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ).

[٥٨٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا تَبُلْ[٢] فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ[٣] مِنْهُ).

[٥٨١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ).

❁ الشَّرْحُ:

الرِّوَايَةُ: «يَغْتَسِلُ[٤]» مَرْفُوعٌ، أَيْ: لَا تَبُلْ، ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ

---

(١) في (ع): «الراكد». (٢) في (د)، و(ط): «يبل». (٣) في (د): «يغتسل».
(٤) في (ع)، و(ج)، و(ص): «تغتسل»، وفي (ز): «لا يغتسل» غلط.

«يَبُولَنَّ»، وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ «أَنْ»، وَإِعْطَاءِ «ثُمَّ» حُكْمَ وَاوِ الْجَمْعِ، فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا[(١)]، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاءٌ أَرَادَ[(٢)] الِاغْتِسَالَ فِيهِ، أَوْ مِنْهُ، أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الدَّائِمُ**»: **فَهُوَ الرَّاكِدُ.**

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الَّذِي لَا يَجْرِي**»، تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ، وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ رَاكِدٍ لَا يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرَكِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا لِلْكَرَاهَةِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[(٣)]، وَيَغُرُّ[(٤)] غَيْرَهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٤٧) بعد نقل كلام ابن مالك: «وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر. قلت: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»».

(٢) في (د): «أريد».

(٣) «المجموع» (٢/ ١٠٨).

(٤) في (ص): «ويغتر».

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا رَاكِدًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَوْ قِيلَ: يَحْرُمُ، [ط/٣/١٨٧] لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، فَإِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَذِّرُهُ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَنْجِيسِهِ بِالْإِجْمَاعِ، لِتَغَيُّرِهِ، أَوْ إِلَى تَنْجِيسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْغَدِيرَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ بِتَحَرُّكِ الطَرَفِ[1] الْآخَرِ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ.

وَأَمَّا الرَّاكِدُ الْقَلِيلُ فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ، وَيَغُرُّ[2] غَيْرُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَالتَّغَوُّطُ[3] فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهَرِ بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ[4]، فَجَرَى إِلَيْهِ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ[5] فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِطَ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ مَا نُقِلَ عَنْهُ

(١) «يتحرك طرفه بتحرك الطرف» في (ج): «يتحرك طرفه بتحريك الطرف»، وفي (ع): «بتحرك طرفه يتحرك الطرف»، وفي (ط): «يتحرك بتحرك طرفه».

(٢) في (د): «ويغتر».

(٣) في (ع): «والغائط».

(٤) في (ط): «إليه البول».

(٥) في (ص): «يختلف».

فِي الْجُمُودِ[(١)] عَلَى الظَّاهِرِ[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ بِقُرْبِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ[(٣)]، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمَارِّينَ بِالْمَاءِ، وَلِمَا يُخَافُ مِنْ وُصُولِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا انْغِمَاسُ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ فِي الْمَاءِ لِيَسْتَنْجِيَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَطُّخِهِ[(٤)] بِالنَّجَاسَةِ، وَتَنْجِيسِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ،

(١) «في الجمود» في (ز): «من الجمود». وفي (ع): «للجمود».

(٢) هذه المسألة من أشهر ما شنع به على مذهب الظاهرية، وأقدم من يعرف أنه نسبها لداود هو ابن بطال المالكي (ت: ٤٤٦هـ) في «شرح البخاري» (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، وكذا نسبها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨هـ) في «البرهان» (٢/ ٥٧٥) لبعض غلاة الظاهرية ولم يسم أحدا، وتتابع الناس بعدهما على ذلك، ولم نقف نحن على كتب داود بن علي، فالله أعلم بصحة هذه النسبة إليه، ولكن كلام ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٤٢) في التفرقة بين البائل وغيره، وبين البول والغائط، مقيد بما إذا لم يتغير الماء، وأما عند تغيره بالبول أو الغائط فهو نجس عنده بلا خلاف، ولا يجيز لأحد الوضوء منه، فيبقى عندئذ الخلاف محتملًا ولا تشنيع فيه أبدًا، فإن الرجل إنما يفرق بين البائل وغيره والبول والغائط عند بقاء الماء على طهوريته، لأن النص ورد فيهما وهو يرد القياس، ويمنع من استعمال ما تغير بسبب البول أو الغائط للبائل وغيره وهذا موافق لمذاهب الناس، ولكن الشناعة إنما ألصقت بقولهم لما صُوِّر للناس أنهم يجيزون لغير البائل وللمتغوط وغيره الوضوء بالماء المتنجس بالبول والغائط، وهذا لا يقول به أحد منهم فيما وقفنا عليه من كتبهم، ويلزم من ينسبه إليهم بيان أين وجده، وإلا فلا يعتد به في مثل هذا، وانظر رد ابن حزم على من شنع عليهم بذلك (١/ ١٥٩) والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وغيرهم من حديث معاذ بن جبل.

(٤) في (ص): «تلطيخه».

فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا تَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ[١]، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْبَوْلِ وَلَا يُقَارِبُهُ، وَلَوِ اجْتَنَبَ الْإِنْسَانُ هَذَا كَانَ أَحْسَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ج): «كراهيته»، وفي (ص): «كراهية».

[٥٨٤] |٩٧ (٢٨٣)| وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

---

٢٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

[٥٨٤] فِيهِ: (أَبُو السَّائِبِ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي [ط/٣/١٨٨] الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا «أَبُو السَّائِبِ»: فَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ: «أَكْرَهُ لِلْجُنُبِ[٢] أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْبِئْرِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ دَائِمَةً، وَفِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ الرَّاكِدِ وَكَثِيرُهُ أَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ فِيهِ»[٣]، هَذَا نَصُّهُ، وَكَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ

---

(١) هذا على الحكاية والاختصار، وأما لفظ مسلم كما في «الصحيح»: «أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه».

(٢) في (ع): «للرجل».

(٣) «مختصر البويطي» (٦٨) رقم [٣٥].

لَا التَّحْرِيمِ[١].

وَإِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[٢]، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا؛ وَلَوِ اغْتَسَلَ فِيهِ جَمَاعَاتٌ فِي أَوْقَاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنِ انْغَمَسَ فِيهِ الْجُنُبُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ تَحْتَ الْمَاءِ نَوَى؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

وَإِنْ نَزَلَ فِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ[٣] مَثَلًا، ثُمَّ نَوَى قَبْلَ انْغِمَاسِ بَاقِيهِ؛ صَارَ الْمَاءُ فِي الْحَالِ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَارْتَفَعَتِ الْجَنَابَةُ عَنْ[٤] ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُنْغَمِسِ بِلَا خِلَافٍ، وَارْتَفَعَتْ أَيْضًا عَنِ[٥] الْبَاقِي إِذَا تَمَّ انْغِمَاسُهُ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الْمَنْصُوصِ الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَطَهِّرِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْخِضْرِيُّ[٦] مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ: «لَا يَرْتَفِعُ عَنْ بَاقِيهِ»، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ،

---

(١) في (ف)، و(ص)، و(د): «للتحريم».

(٢) «بحر المذهب» (١/ ٢٤١)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (١/ ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦).

(٣) في (د): «ركبته».

(٤) في (ص): «بالنسبة إلى».

(٥) في (ط): «عن القدر».

(٦) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله المروزي الخضري، الشافعي، صاحب القفال المروزي، كان من أساطين المذهب، يضرب بذكائه وقوة حفظه المثل، وإذا حفظ شيئًا لا يكاد ينساه، وهو صاحب وجه في المذهب، وله خبرة في الحديث، عاش نيفًا وسبعين سنة، وكان حيًّا في حدود الخمسين إلى الستين وأربع مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٧٢-١٧٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٠٠).

وَهَذَا إِذَا تَمَّمَ الِانْغِمَاسَ[(١)] مِنْ غَيْرِ انْفِصَالِهِ، فَلَوِ انْفَصَلَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَوِ انْغَمَسَ رَجُلَانِ تَحْتَ الْمَاءِ النَّاقِصِ عَنْ قُلَّتَيْنِ، إِنْ تُصُوِّرَ، ثُمَّ نَوَيَا دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمَا، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَةُ النَّاوِي، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَفِيقِهِ، فَلَا تَرْتَفِعُ جَنَابَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهَا تَرْتَفِعُ، وَإِنْ نَزَلَا فِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِمَا فَنَوَيَا؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا، فَلَا تَرْتَفِعُ عَنْ بَاقِيهِمَا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الشَّاذِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٣/ ١٨٩]

***

(١) في (ع): «الاغتسال».

[٥٨٥] |٩٨ (٢٨٤)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٥٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

---

٢٣ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

[٥٨٥] فِيهِ: حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ[١]، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ[٢] مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

[٥٨٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ).

❁ الشَّرْحُ:

«الْأَعْرَابِيُّ» هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ.

---

(١) في مطبوعة «الصحيح»: «دعوه ولا تزرموه».

(٢) في (ص): «مملوء من».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا، وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ.

وَأَمَّا «الدَّلْوُ»: فَفِيهَا لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ.

وَ«الذَّنُوبُ»: بِفَتْحِ الذَّالِ، وَضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ[1] الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ[2]، لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ: احْتِرَامُ الْمَسْجِدِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا، [ط/٣/١٩٠] وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِحَفْرِهَا[3].

وَفِيهِ: أَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَصْحَابِنَا[4] فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

---

(١) في (ع): «وهو».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٣٦)، وغيره.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٥): «وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها خلافًا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها. كذا أطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ...» إلخ، وانظر: «الاختيار تعليل المختار» (١/ ٣٤).

(٤) «المجموع» (١/ ٢١٢، ٢١٣)، «نهاية المطلب» (١/ ٢٣٨).

أَحَدُهَا: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَالثَّانِي: نَجِسَةٌ. وَالثَّالِثُ: إِنِ انْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنِ انْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهُرِ الْمَحَلُّ فَهِيَ نَجِسَةٌ.

وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ، أَمَّا إِذَا انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(١)، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّغَيُّرُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: الرِّفْقُ(٢) بِالْجَاهِلِ، وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ(٣) عِنَادًا.

وَفِيهِ: دَفْع أَعْظَم(٤) الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَعُوهُ**»، لِمَصْلَحَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ، وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ، فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ، وَبَدَنُهُ، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٠٣)، وغيره.
(٢) في (ف): «الترفق»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (ص): «ولا».
(٤) في (ع): «أحد».

[٥٨٧] | ١٠٠ (٢٨٥)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

---

[٥٨٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ[١]، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فِيهِ: صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ، وَالْقَذَى، وَالْبُصَاقِ[٢]، وَرَفْعِ [ط/ ٣/ ١٩١] الْأَصْوَاتِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ أَذْكُرَ أَطْرَافًا[٣] مِنْهَا مُخْتَصَرَةً:

إِحْدَاهَا[٤]: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ، فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنَ اعْتِكَافٍ، أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ[٥]، أَوْ سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ، أَوِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ كَانَ مُسْتَحَبًّا،

---

(١) بعدها في «الصحيح»: «والصلاة».
(٢) في (ص): «والبزاق».
(٣) «أذكر أطرافا» في (ف): «نذكر أطرافًا»، وفي (ز): «نذكر طرفًا».
(٤) في (ف)، و(ط): «أحدها».
(٥) «علم» ليست في (ف)، و(ز).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ[1] مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»[2]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: «رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ: ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَتَّخِذُوهُ مَرْقَدًا»[3]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَنَامُ فِيهِ لِصَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ»[4]، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ». وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ شِبْهَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنِ اتَّخَذَهُ مَقِيلًا وَمَبِيتًا فَلَا»، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ»[5]، هَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَهُ بِنَوْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[6]، وَابْنِ عُمَرَ[7]، وَأَهْلِ

---

(١) في (ع): «شيئًا».

(٢) «الأم» (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٤٩٥١] من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْت، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلاً فَلاَ، وَأَمَّا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلاَ بَأْسَ» وهذا إسناد ضعيف لحال يزيد بن أبي زياد، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» [١٢٦١] وابن المنذر في «الأوسط» [٢٥٤٥]، وعلقه البخاري في «التاريخ» (٩/ ١٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي البلاد، قال: نِمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَاحْتُمِلْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهَ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا»، وإسناده كذلك ضعيف لحال ليث بن أبي سليم، وأبو البلاد لا يذكرون له رواية عن أقدم من الشعبي، والله أعلم.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٥٥) مسألة (٧٤٥).

(٦) أخرجه البخاري [٤٤١]، ومسلم [٢٤٠٩] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري [١١٢١]، ومسلم [٢٤٧٩] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصُّفَّةِ[١]، وَالْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْوِشَاحِ[٢]، وَالْعُرَنِيِّينَ[٣]، وَثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[٤]، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ يَبُلُّهُ، وَ[٥]يَتَأَذَّى[٦] النَّاسُ بِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ»[٧]، وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَسُحْنُونٍ: أَنَّهُمْ كَرِهُوهُ تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِدِ[٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٩]: يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَنْجِيسُهُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ[١٠]،

---

(١) أخرجه البخاري [٦٤٥٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٤٣٩] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري [٤١٩٢]، ومسلم [١٦٧١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٦٢]، ومسلم [١٧٦٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ج)، و(ط): «أو».

(٦) يبدأ من هنا سقط في (ج)، وسوف ننبه على نهايته في محلها.

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) مسألة (٧٤٦) بتصرف.

(٨) «شرح ابن بطال» (١/ ٢٣٥).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٦): «ذكر هذه المسألة المتولي».

(١٠) في (ص): «بعيره»، وفي (ط): «البعير». والحديث أخرجه البخاري [١٦٠٧]، ومسلم[١٢٧٢]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَا يَنْفِي هَذَا(١) الْكَرَاهَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، أَوْ لِيَظْهَرَ لِيُقْتَدَى بِهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: يَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ خَافَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ، وَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ، وَأَمَّا إِذَا افْتَصَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ قَطَرَ دَمُهُ فِي إِنَاءٍ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

السَّادِسَةُ: يَجُوزُ الِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ(٢) الرِّجْلِ(٣)، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ(٤)، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ط/٣/١٩٢]

السَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا كَنْسُ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ**) هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، وَيُقَالُ: «بَهْ بَهْ» بِالْبَاءِ أَيْضًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَعْنَاهُ: اسْكُتْ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، قِيلَ: أَصْلُهَا: مَا هَذَا؟ ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا. قَالَ: وَتُقَالُ مُكَرَّرَةً: «مَهْ مَهْ»، وَتُقَال فَرْدَةً: «مَهْ»، وَمِثْلُهُ: «بَهْ بَهْ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ كَـ «بَخٍ بَخٍ»(٥)،

---

(١) في (ع)، و(ص): «هذه».

(٢) في (ط): «وهز» وهو تصحيف لطيف.

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٥]، ومسلم [٢١٠٠] من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٨٢]، ومسلم [٥٧٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث السهو في الصلاة، وليس عند مسلم: «ذكر التشبيك».

(٥) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

وَقَدْ تُنَوَّنُ[١] مَعَ الْكَسْرِ، وَيُنَوَّنُ الْأَوَّلُ وَيُكْسَرُ الثَّانِي بِغَيْرِ تَنْوِينٍ»[٢]، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «الْمَطَالِعِ»، وَذَكَرَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(فَجَاءَ بِدَلْوٍ[٣] فَشَنَّهُ عَلَيْهِ)** يُرْوَى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ بِالْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: صَبَّهُ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ الصَّبُّ فِي سُهُولَةٍ، وَبِالْمُعْجَمَةِ التَّفْرِيقُ فِي صَبِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ص)، و«المطالع»: «وقد ينون»، وفي (ع): «وقيل: ينون».
(٢) «مطالع الأنوار» (٤/ ٦٦).
(٣) بعدها في «الصحيح»: «من ماء».

[٥٨٨] |١٠١ (٢٨٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[٥٨٩] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٥٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

---

٢٤ بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

[٥٨٨] فِيهِ: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

[٥٨٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ[٢]، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

---

(١) «رسول الله» في (ط): «النبي».

(٢) في (ص): «رضيع».

[٥٩١] |١٠٣ (٢٨٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

---

[٥٩١] وَفِي رِوَايَةِ أُمِّ قَيْسٍ [ط/٣/١٩٣] ﵂: (أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ)[٥٩٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا)[٥٩٣].

❁ الشَّرْحُ:

«الصِّبْيَانُ»: بِكَسْرِ الصَّادِ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى ابْنُ دُرَيْد ضَمَّهَا.

وَقَوْلُهَا: «فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ» أَيْ: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ: ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ.

وَقَوْلُهَا: «فَيُحَنِّكُهُمْ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يُدَلِّكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: «حَنَكْتُهُ» وَ«حَنَّكْتُهُ»، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرِّوَايَةُ هُنَا: «فَيُحَنِّكُهُمْ» بِالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ أَشْهَرُ اللُّغَتَيْنِ(١).

وَقَوْلُهَا: «فَبَالَ فِي حِجْرِهِ» يُقَالُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَقَوْلُهَا: «بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: رَضِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٧٠).

(٢) في (ع): «يطعم».

[٥٩٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

[٥٩٣] وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ، وَسَوَاءٌ [ط/ ٣/ ١٩٤] فِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الْمَوْلُودُ حَالَ وِلَادَتِهِ وَبَعْدَهَا.

وَفِيهِ: النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَاللِّينِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالصِّغَارِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِيهِ: مَقْصُودُ الْبَابِ، وَهُوَ: أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا[١]:

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ،

---

(١) «المجموع» (٢/ ٦٠٧).

وَلَا يَكْفِي فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ[١] النَّجَاسَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا.

وَالثَّالِثُ: لَا[٢] يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ»[٣] وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا[٤]، وَهُمَا شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالْفَرْقِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُويَهْ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا: أَبُو حَنِيفَةَ[٦] وَمَالِكٌ[٧] فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ[٨] إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الشَّيْءِ الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَلَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ فِي الصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ

---

(١) «كغيره من» في (ط): «كسائر». (٢) في (ف): «أنه لا».

(٣) هو العلامة المُتَوَلِّي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي، شيخ الشافعية البارع، وكتابه «التتمة» تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الفروض، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، كهلًا وله اثنتان وخمسون سنة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٤) «وغيره من أصحابنا» في (ط): «من أصحابنا وغيره».

(٥) «المغني» (١/ ٣٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨).

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٧٢).

(٨) في (ع): «الاختلاف».

أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ فِي إِزَالَتِهِ»[١]، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ وَيُنْضَحُ»[٢]، فَحِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ قَطْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ النَّضْحِ هُنَا: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا، فَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ يُغْمَرُ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ لَانْعَصَرَ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُخَالِفُ هَذَا غَيْرَهُ فِي أَنَّ غَيْرَهُ يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[٣] وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْحَ أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ[٤] جَرَيَانَ الْمَاءِ وَتَرَدُّدَهُ وَتَقَاطُرَهُ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجْرِي بَعْضُ الْمَاءِ وَيَتَقَاطَرُ مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا: «**فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»، وَقَوْلُهَا: «**فَرَشَّهُ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّضْحَ إِنَّمَا يُجْزِئُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى[٥] الرَّضَاعِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٣/ ١٩٥]

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١٥).

(٢) «شرح ابن بطال» (١/ ٣٥٦)، و«إكمال المعلم» (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٣١٣).

(٤) كذا عامة النسخ، وفي (ف): «تبلغ» وهو أنسب.

(٥) «به على» في (ع): «على».

[٥٩٤] |١٠٥ (٢٨٨)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

[٥٩٥] وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٥٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

---

٢٥ بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

[٥٩٤] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵄، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ).

[٥٩٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

[٥٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٩٨] |١٠٨ (٢٨٩)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

[٥٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٠٠] |١٠٩ (٢٩٠)| وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا

---

[٥٩٨] وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/٣/١٩٦] الْأُخْرَى: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ).

[٦٠٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لِلَّذِي احْتَلَمَ فِي ثَوْبَيْهِ وَغَسَلَهُمَا: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا

غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي)[1].

الشَّرْحُ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَتِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [ط/٣/١٩٧] يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَتُعَادُ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُدَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مُنْفَرِدٌ بِطَهَارَتِهِ.

وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ رِوَايَةُ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ رِوَايَةُ الْفَرْكِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الْغَسْلِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّنَزُّهِ وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا حُكْمُ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، وَلَنَا قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ: أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ نَجِسٌ دُونَ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَقَوْلٌ أَشَذُّ مِنْهُ أَنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ.

وَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَنِيِّ الطَّاهِرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَظْهَرُهُمَا: لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْنَا،

---

(١) هذا المتن ساقه المصنف على الحكاية.

وَأَمَّا مَنِيُّ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، فَمِنْهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَمَنِيُّهَا[١] نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَفِي[٢] مَنِيِّهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الْأَصَحُّ[٣]: أَنَّهَا كُلَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَجِسَةٌ.

وَالثَّالِثُ: مَنِيُّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَغَيْرُهُ نَجِسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَلْفَاظ الْبَاب:

فَفِيهِ: (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ**).

أَمَّا «**أَبُو مَعْشَرٍ**» فَاسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ التَّمِيمِيُّ الْحَنْظَلِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَأَمَّا «**خَالِدٌ**» الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ.

وَأَمَّا «**خَالِدٌ**» الثَّانِي: فَهُوَ الْحَذَّاءُ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو الْمُنَازِلِ بِضَمِّ الْمِيمِ، الْبَصْرِيُّ.

وَفِيهِ: قَوْلُهَا: «**كَانَ يُجْزِئُكَ**» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِالْهَمْزِ.

وَفِيهِ: (**أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ**) هُوَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ.

وَفِيهِ: (**شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ.

---

(١) في (ص): «فمنيهما»، وبعدها: «وحيوان طاهر، ومنها نجس بلا خلاف»، وفي (ط): «وحيوانه طاهر ومنيها»

(٢) في (ف)، و(ز)، و(ط): «في».

(٣) في (ع): «أصحها».

وَفِيهِ: قَوْلُهَا: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟» هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ حُذِفَتْ مِنْهُ الْهَمْزَةُ، تَقْدِيرُهُ: أَكُنْتَ غَاسِلَهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ غَسْلِهِ؟ وَكَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا، وَكُنْتُ(١) أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي؟ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَتْرُكْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَكِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهَا، وَتَعَلَّقَ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ قَالُوا الِاحْتِلَامُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ، فَلَا يَكُونُ الْمَنِيُّ الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ ﷺ إِلَّا مِنَ الْجِمَاعِ، وَيَلْزَمُ [ط/٣/١٩٨] مِنْ ذَلِكَ مُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَى مَوْضِعٍ أَصَابَ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ، فَلَوْ كَانَتِ الرُّطُوبَةُ نَجِسَةً لَتَنَجَّسَ بِهَا الْمَنِيُّ، وَلَمَا تَرَكَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَمَا اكْتَفَى فِيهِ بِالْفَرْكِ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَابُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُمْنَعُ اسْتِحَالَةُ الِاحْتِلَامِ مِنْهُ ﷺ، وَكَوْنُهَا مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ، بَلِ الِاحْتِلَامُ مِنْهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ، بَلْ هُوَ فَيْضٌ(٢) يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ حَصَلَ بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعٍ، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الثَّوْبِ، وَأَمَّا الْمُتَلَطِّخُ(٣) بِالرُّطُوبَةِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الثَّوْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ف)، و(ط): «وقد كنت».
(٢) بعدها في (ط): «زيادة المني».
(٣) في (ص): «المني الملطخ».

[٦٠١] | ١١٠ (٢٩١)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

٢٦ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

[٦٠١] فِيهِ: (أَسْمَاءُ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ).

❁ الشَّرْحُ:

«**الْحَيْضَةُ**»: بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ: الْحَيْضُ.

وَمَعْنَى «**تَحُتُّهُ**»: تَقْشُرُهُ وَتَحُكُّهُ وَتَنْحِتُهُ.

وَمَعْنَى «**تَقْرُصُهُ**»: تُقَطِّعهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ لِيَتَحَلَّل، وَرُوِيَ «تَقْرُصُهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَيْنَاهُ بِهِمَا جَمِيعًا»[١].

وَمَعْنَى «**تَنْضِحُهُ**»: تَغْسِلُهُ، وَهُوَ [ط/٣/١٩٩] بِكَسْرِ الضَّادِ، كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١١٧).

(٢) «الصحاح» (١/ ٤١١) مادة (ن ض ح).

[٦٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث:

وُجُوبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْخَلِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَهُوَ إِجْمَاعُ[(١)] الْمُسْلِمِينَ[(٢)].

وَفِيهِ: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِنْقَاءُ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْإِنْقَاءُ فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَا تُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَرَّةً وَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ[(٣)] ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

---

(١) «وهو إجماع» في (ع): «وهذا إجماع»، وفي (ز): «وهو بإجماع».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٣١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٧، ٧٧)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٧٢)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨١).

(٣) في (ع): «غسلها».

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذَا غَسَلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ فَبَقِيَ لَوْنُهَا لَمْ يَضُرَّهُ، بَلْ قَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهَا[1] فَالثَّوْبُ نَجِسٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الطَّعْمِ، وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: يَطْهُرُ، وَالثَّانِي: لَا يَطْهُرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

***

(١) في (ص): «الطعم».

(٢) في (ص): «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

[٦٠٣] |١١١ (٢٩٢)| وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.

[٦٠٤] (...) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ.

---

٢٧ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

[٦٠٣] فِيهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ(١) فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ(٢)، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ [ط/٣/ ٢٠٠] عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).

[٦٠٤] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ).

---

(١) في (د): «الثاني».
(٢) في (ص): «البول».

۞ الشَّرْحُ:

أَمَّا «**الْعَسِيبُ**»: فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْجَرِيدُ وَالْغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعُثْكَالُ.

وَقَوْلُهُ: «**بِاثْنَيْنِ**» هَذِهِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ، وَ«اثْنَيْنِ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْحَالِ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَ«**يَيْبَسَا**»: مَفْتُوحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَبْلَ السِّينِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، لُغَتَانِ.

وَأَمَّا «**النَّمِيمَةُ**»: فَحَقِيقَتُهَا نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ» مِنْ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بَيَانُهَا وَاضِحًا مُسْتَقْصًى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، فَرُوِيَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: «يَسْتَتِرُ» بِتَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ، وَ«يَسْتَنْزِهُ» بِالزَّايِ وَالْهَاءِ، وَ«يَسْتَبْرِئُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الرَّاءِ، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ[1]، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: لَا يَتَجَنَّبُهُ، وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» الْحَدِيثَ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ» فِي «بَابِ: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ»[2]، وَفِي «كِتَابِ الْوُضُوءِ» مِنَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»[3]،

---

(١) أخرجها البخاري [٢١٦]، والنسائي [٢٠٨٦]، وغيرهما، والروايتان السابقتان في الباب عند مسلم.
(٢) البخاري [٦٠٥٢].
(٣) البخاري [٢١٦]، وفيه: «بلى»، ولم يزد عليها.

فَثَبَتَ بِهَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ[١] الصَّحِيحَتَيْنِ أَنَّهُ كَبِيرٌ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ[٢] بِكَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[٣] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَأْوِيلًا ثَالِثًا: أَيْ لَيْسَ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الزَّجْرَ وَالتَّحْذِيرَ لِغَيْرِهِمَا، أَيْ: لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ كَوْنِهِمَا كَبِيرَيْنِ: أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُهَا كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَشْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالسَّعْيُ بِالْفَسَادِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ[٤]،

---

(١) في (ص): «الروايتين».

(٢) في (ط) في الموضعين، و(ع): «أنه ليس».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١١٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣١٩): «قال النووي: «وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح». وتعقبه الكرماني فقال: «هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة، إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي»، انتهى. وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديد. قال: «وهم إلى الأول أميل والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر». انتهى. ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين، وشهادة الزور =

لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «كَانَ يَمْشِي[1]» بِلَفْظِ «كَانَ» الَّتِي لِلْحَالَةِ[2] الْمُسْتَمِرَّةِ غَالِبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَضْعُهُ ﷺ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ[3]، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ [ط/٣/٢٠١] سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَيْبَسَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ: «فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي[4] أَنْ يُرَفَّهَ ذَلِكَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْقَضِيبَانِ[5] رَطْبَيْنِ»[6].

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ[7]، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِمَا

= من الكبائر مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني؛ بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة، كما تقدم».

(١) بعدها في (ع): «بالنميمة».

(٢) في (ع): «هي للحال».

(٣) في (ص): «القبرين».

(٤) كذا في عامة النسخ الخطية، و(ط): «فأجيبت شفاعتي»، ونقله عن النووي ملا علي القاري في «المرقاة» (١/ ٣٧٦)، ومثله في «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٨٤)، وكذا «عون المعبود» (١/ ٤٢)، والظاهر أنهما استفاداه من «شرح النووي» هنا، مما يقوي كونه كذلك في أصل المصنف، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من روايات الحديث، لا في مسلم ولا في غيره، ووقع في (ف) موافقا ما في مطبوعة «الصحيح»: «فأحببت بشفاعتي»، والظاهر أن ما في (ف) تصرف بالتصويب من ناسخها، وله نظائر، والله أعلم.

(٥) كذا في نسخنا و(ط)، وفي نسخة على (ف)، و«الصحيح»: «الغصنان».

(٦) «صحيح مسلم» [٧٧٠٥]، ولفظه: «فأحببت بشفاعتي».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٠): «قال القرطبي: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة. وكذا رجح النووي كون القصة واحدة، وفيه نظر؛ لما أوضحناه من المغايرة بينهما».

يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْيَابِسِ تَسْبِيحٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، قَالُوا: مَعْنَاهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ، ثُمَّ قَالُوا: حَيَاةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَحَيَاةُ الْخَشَبِ مَا لَمْ يَيْبَسْ، وَالْحَجَرِ[١] مَا لَمْ يُقْطَعْ.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، أَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الصَّانِعِ، فَيَكُونُ مُسَبِّحًا مُنَزِّهًا بِصُورَةِ حَالِهِ؟ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ[٢] مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ جَعْلَ التَّمْيِيزِ فِيهَا، وَجَاءَ النَّصُّ بِهِ؛ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى[٣] التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ، فَتِلَاوَةُ[٤] الْقُرْآنِ أَوْلَى[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «وحياة الحجر».

(٢) في (ف)، و(د)، و(ز)، و(ع): «وإن» على سياق الآية الكريمة.

(٣) «إذا كان يرجى» في (ص): «إذا رجي».

(٤) في (ع): «فقراءة».

(٥) قصد المصنف بيان أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على ذلك فحسب، وإلا فإن مذهبه ومذهب الجمهور خلاف ذلك، وقد صرح ﷺ بذلك فقال (٧/ ٩٠): «وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا»، وقال (١١/ ٨٥): «وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ، وَنَحْوُهُمَا؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ، وَفِيهَا خِلَافٌ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ ...».

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ[١]، فَفِيهِ أَنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَبَرَّكَ بِفِعْلِ مِثْلِ مَا فَعَلَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْأَخْوَاصِ وَنَحْوِهَا مُتَعَلِّقِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا فِقْهُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَفِيهِ: نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ».

وَفِيهِ: غِلَظُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) ذكره البخاري تعليقًا، باب: الجريد على القبر، حديث [١٣٦١].

(٢) «ما فَعَل» في (د)، و(ز)، و(ع)، و(ط): «فِعْلِ».

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٩).

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ

❀ ❀ ❀

٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٣٤٣